۱۸۵

١ شرح فرائض مفصل

٢ القسطاس المستقیم لجار الله الزمخشری

٣ لؤلؤ المنتظم فی فهرست العلوم

٤ العروض للشیخ معروف

۱۸۵
شرح فرائض مفصل
القسطاس المستقیم لجار الله الزمخشری
فی فهرست العلوم
معروف
بازرسی شد ۳۶ - ۲۷
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب مجموعه ۱- شرح فرائض ۲- قسطاس المستقیم
مؤلف ۳- لؤلؤ المنتظم ٤- عروض معروف حسنی
موضوع
شماره قفسه ~~۸۵۵~~ ۲۵۷۸
شماره ثبت کتاب ۷۸۳۷۳ ۹۲۷۷
بازدید شد ۱۳۸۰

اسمه ثلثة وهى عدد شروط الارث وعدد الاصول التى تعول واما الطرح فاذا طرحت

منه الدال من اليا بقى ستة وهى عدد الفروض القرآنية وعدد الموانع واذا طرحت

الدال من الزاء بقى ثلثة وهى عدد شروطه وتقدم ما فيها واذا طرحت الزاء من اليا

بقى ثلثة ايضا وتقدم ما فيها واما الضرب فاذا ضربت حروفه وهى ثلثة فى نفسها

تبلغ تسعة وهى عدد اصول المسايل على الارجح واكثر ما ذكرته عددا تقريبا فهمك الله اعلم

ولنرجع الى كلام المؤلف رحمه الله تعالى نقوله **الفرضى** بفتح الفا والرا العالم بالفرايض

ويقال له فارض وفريض كعالم وعليم وفرائض وفرضى بسكون الراء ايضا ولحن

بن الهمام رحمه الله ان يقال فرايضى ايضا وان قال جماعات انه خطأ والفرايض

قال الجلال المحلى رحمه الله جمع فريضة بمعنى مفروضة اى مقدرة لما فيها من السهام

المقدرة فغلبت على غيرها انتهى اى فغلبت على التعصيب فجعلت لقبا لهذا العلم

وبيانه تعريفه وقوله **اذ كان ذلك** اى المذكور من الابانة او توضيحا **من اهم**

الغرض لمن يريد التصنيف فى علم الفرايض فهو تعليل لما ذكر قال العلامة سبط

المارديني رحمه الله اى ونسال الله تعالى لنا الاعانة فيما قصدناه من اظهار ما كشف

عن مذهب الامام زيد رضى الله عنه لان هذا اهم القصد فانه لا يخفى من قصده

... الله تعالى واسئلوا الله من فضله قال بعض العلماء لم يامر بالمسئلة الا ليعطى

... الدين بن عطاء الله رضى الله عنه منى وفضل للطالب فاعلم

... على انه مفعول لاجله وهو علة

لقوله اذ كان ذلك من اهم الغرض ولقوله توضيحا اى لاجل علمنا **بان العلم** وهو حكم الذهن

الجازم المطابق للواقع وهو خلاف الجهل والالف واللام فيه للاستغراق والعهد

الشرعى وهو علم التفسير والحديث والفقه ويلحق بذلك ما كان آلة لها فالعلم من **خير ما**

سعى فيه اى **اولى ما له العبد دعى** قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء

وقال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال تعالى وقل

رب زدنى علما والاحاديث فى فضايل العلم كثيرة شهيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم

لا حسد الا فى اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ورجل اتاه الله

الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها الناس رواه البخارى من حديث ابن مسعود ومنها

قوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة

رواه الترمذى وحسنه عن ابى هريرة رضى الله عنه وقال الشافعى رضى الله عنه طلب العلم

افضل من صلوة النافلة وليس بعد الفريضة افضل من طلب العلم انتهى وكفى بالعلم

ان كل احد يدعيه وكفى بالجهل قبحا ان كل احد ينكره وعلما **بان هذا العلم**

وهو علم الفرايض **خصوصا قد شاع فيه عند كل العلماء بانه اول**

علم يفقد فى الارض حتى لا يكاد يوجد اى حتى لا يقرب من الوجدان بالكلية

وما فقد حقيقة بصدق عليه انه لا يقرب من الوجدان وما فهمه الشيخ بدر الدين

سبط المارديني رحمه الله من كلام المصنف حيث قال اى يقرب من عدم الوجدان فان جا

لان الا نافية داخلة فى كلامه على يكاد لا على يوجد وانما شاع عند العلماء

يفقد كما روى ابن ماجه والحاكم فى المستدرك عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا تعلموا الفرايض

وعلموه فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول علم ينزع من امتى ورواه البيهقى فى سننه

وقال تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوى وتشعب مسايله وارتباط بعضها ببعض

كما فى مسايل الجد وغيره كان عرضة للنسيان فلاجل هذا حث صلى الله عليه وسلم

على تعلمه وتعليمه واما قوله فانه نصف العلم فاختلف فى معناه على اوجه اقربها

ان للانسان حالتين حالة حياة وحالة ممات وفى الفرايض معظم الاحكام المتعلقة بالموت

وقيل غير ذلك مما اضربنا عنه خوف الاطالة وقد ورد فى علم الفرايض ايضا من الاحاديث

والاثار مما يدل على فضله وشرفه فراجعها فى المطولات **وعلما بان زيدا** الامام

المذكور **خص لا** من بين الصحابة رضى الله عنهم **لا محالة** قال ابن الاثير رحمه الله فى النهاية

اى لا حيلة ويجوز ان يكون من الحول والقوة والحركة وهى مفعلة منها واكثر ما تستعمل

بمعنى اليقين والحقيقة او بمعنى لا بد والميم زائدة انتهى فيكون المعنى وان زيدا خص

حقيقة او يقينا ولا بد **بما حباه** اى اعطاه والحبوة العطية والحباء العطاء

خاتم الرسالة والنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم **من فضله** صلى الله عليه وسلم

فى قوله اى فى فضل زيد بن ثابت المذكور **منبها** على فضله وشرفه **افرضكم زيد**

ذكر ابن الصلاح ان الترمذى والنسائى وابن ماجه رووه باسناد جيد قال وهو حديث

حسن انتهى وروى الترمذى فى جامعه باسناد صحيح عن انس رضى الله عنه بلفظ اعلم

امتى بالفرايض زيد بن ثابت وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم قال ابن الهايم

نقلا عن الماوردي رحمهم الله للعلماء في ذلك خراو وجه
وعدها إلى أن قال الخامس أنه قال ذلك لأنه كان أصحهم حسابا
وأسرعهم جوابا ثم قال الماوردي ولأجل هذه المعاني لم يأخذ
الشافعي رضي الله عنه إلا بقوله رضي الله عنه انتهى وقوله وناهيك بها
أي بهذه الشهادة من سيد البشر وخاتم الرسل صلى الله عليه وسلم أي حسبك بها لأنها
غاية تنهاك عن أن تطلب غيرها في تكفيك فكان زيد بن ثابت أولى من غيره
باتباع التابع وتقليد المقلد لأنه بنا بها هذه الأحاديث والثناء أنه ما تكلم
أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الفرائض إلا وقد وجد له قول في بعض
المسائل قد هجره الناس بالاتفاق إلا زيدا فإنه لم يقل قولا مهجورا بالاتفاق و
ذلك يقتضي الترجيح كما قال القفال رحمه الله كما ذكر قال ابن الهمام رحمه الله
مرادوات الاستثناء عند بعضهم والصحيح أنها ليست منا بل هي معادة للاستثناء
فإن الذي بعدها داخل فيما دخل فيما قبلها وشهود له بأنه أحق بذلك من غيره
وقد نحاه أي نحى مذهب الإمام زيد بن ثابت المذكور الإمام أبو عبد الله محمد بن
إدريس الشافعي ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد
يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي الشافعي القرشي المطلبي
الحجازي المكي رضي الله عنه يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف ومناقبه
شهيرة وفضائله كثيرة وقد صنف الأئمة رضي الله عنهم في مناقبه

بعسقلان
ولد رضي الله عنه سنة خمسين ومائة والذي عليه الجمهور أنه ولد بغزة وقيل
وقيل باليمن وقيل بالخيف منى ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين وتوفي بمصر ليلة
الجمعة بعد المغرب آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين وهو ابن أربع وخمسين سنة
ودفن بالقرافة بعد عصر الجمعة وعلى قبره من الجلالة والاحترام ما هو لائق
بمقام ذلك الإمام رحمه الله ومعنى كون الشافعي رحمه الله نحى مذهب زيد رضي الله عنه
أنه قصده ومال إليه لموافقة له في الاجتهاد لا أنه قلده حتى تردد حيث تردد وليس
المراد أنه قلده لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا فهاك أي فخذ فيه أي في مذهب زيد
رضي الله عنه القول عن إيجاز أي اختصار والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه مبرأ من
وصمة الإلغاز واحد الوصم والوصم اسم الجنس جمعي بمعنى العيب الألغاز جمع
لغز وهو الكلام المعمى يقال ألغز في كلامه عمى وتستر فيه والربوع في جحره ما لغيا
وسمي لأنه في حفرة ومعنى البيت خذ القول في علم الفرائض على مذهب الإمام زيد بن ثابت
رضي الله عنه قولا مختصرا واضحا منزها عن عيب الخفاء مقدمة علم الفرائض هو فقه
المواريث وعلم الحساب الموصل إلى معرفة ما يخص كل ذي حق من حقه التركة وموضوعه
التركات لا العدد خلافا لمن زعم ذلك واعلم أنه يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق
مرتبة أولها الحق المتعلق بعين التركة كالزكوة والجناية والرهن فيقدم على
مؤن التجهيز والثاني مؤن التجهيز بالمعروف فإن كان الميت فاقدا لما يجهزه
تجهيزه على من عليه نفقته في حال الحيوة فإن تعذر ففي بيت المال فإن تعذر فعلى

أغنياء المسلمين وهذا في غير المزوجة أما المزوجة التي تجب نفقتها فمؤنة تجهيزها على الزوج
الموسر ولو كانت غنية والثالث الديون المرسلة في الذمة فهي مؤخرة عن مؤن
التجهيز والرابع الوصية وهي بالثلث فما دونه لأجنبي فإذا كانت تخلف ذلك
بعينها تفصيل مذكور في كتب الفقه كبقية الحقوق السابقة والخامس الإرث وهو
المقصود بالذات في هذا الكتاب وله أركان وهي ثلاثة مورث ووارث وحق
موروث وله شروط تعلم أكثرها من ميراث الغرقى والهدمى وستأتي آخر الكتاب
إن شاء الله تعالى وله أسباب وموانع ذكرها بقوله باب أسباب الميراث وموانعه
والباب لغة المدخل إلى الشيء واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول ومسائل
غالبا والأسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به إلى غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم لذاته والميراث يطلق بمعنى الإرث وهو المقصود بالترجمة
وهو لغة البقاء وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين وهو مصدر ورث الشيء
يرثه وراثة وميراثا وإرثا وأصله الواو وقلبت همزة ويطلق بمعنى الموروث والتراث
وهو لغة الأصل والبقية ومنه خبر سلم اثبتوا على شاعركم فإنكم على إرث إسماعيل
أبيكم أي أصله وبقيته وشرعا ما ضبطه القاضي أفضل الدين الخونجي
رحمه الله بأنه حق قابل للتجزي ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما
أو نحوها وقد ذكرنا في هذا الضابط في شرح الترتيب أسباب ميراث أي إرث
الورى أي الآدميين وإن كان الورى في الأصل الخلق ثلاثة متفق عليها كل

من الأسباب الثلاثة يفيده به أي صاحبه والمراد المتصف به الوراثة أي الإرث
وهي أي الأسباب الثلاثة أولها نكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء
ولا خلوة ويورث به من الجانبين لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم الآية
ويرث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الأئمة الأربعة ولو كان الطلاق في
الصحة ولا الزوجة المطلقة بائنا في مرض الموت عندنا خلافا للأئمة الثلاثة فإنها
ترث عند الحنفية ما لم تنقض عدتها وعند الحنابلة ما لم تتزوج أو ترتد وعند
المالكية ولو انقضت عدتها واتصلت بأزواج وعند المالكية أيضا لو تزوج المريض
في مرض الموت امرأة فالعقد باطل ولا توارث ولو تزوجت المريضة في مرض الموت
رجلا لم يرثها وثانيها ولاء وهو بفتح الواو ممدود والمراد ولاء العتاقة و
هو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيق لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الولاء
لمن أعتق متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها ويرث به المعتق من حيث كونه
معتقا وعصبة المتعصبون بأنفسهم على تفصيل يأتي بعضه إن شاء الله آخر الكتاب
لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي
وقد يرث العتيق المعتق كما لو اشترى ذمي عبدا وأعتقه ثم التحق السيد بدار
الحرب فاسترق فاشتراه عتيقه فأعتقه فكل منهما يرث الآخر من حيث لا مانع من حيث
كونه معتقا لا من حيث كونه عتيقا وثالثها نسب أي قرابة وهي الأبوة والبنوة
والإدلاء بأحدهما فيرث بها الأقارب وهم الأصول والفروع والحواشي للآباء

الكهنة والاحاديث الصحيحة وما الحق بذلك باجماع او قياس على تفصيل يأتي

بعضه ان شاء الله تعالى ويورث من الجانبين تارة كالابن مع ابيه اي اذا مات الاب

ورثه الابن واذا مات الابن ورثه ابوه وتارة يقع الارث من جانب واحد كا

لجدة لام مع ابن بنتها واحد الجانبين لاخرى كالجدة ام الام مع ابن بنتها واخر

القرابة وان كانت اقوى الاسباب لاحتياج النظم ولطول الكلام عليها لان اكثر

الاحكام الاتية فيها وقوله **ما بعدهن** اي هذه الاسباب **للمواريث** جمع ميراث

بمعنى الارث **سبب** اي متفق عليه والا فهنا اسباب مختلف فيه وهو جهة

الاسلام فيرث بيت المال ان كان منتظما عند ناظم الترجيح وهو ان شظم ام لا

على الارجح عند المالكية ولا يرث عند الحنفية والحنابلة والكلام فيه بما يطول

فراجعه في كتابنا شرح الترتيب ثم اعلم ان الموانع جمع مانع وهو في اللغة الحائل

واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته

عكس الشرط وموانع الارث ستة اقتصر المصنف رحمه الله على المتفق عليه منها وهو ثلاثة

فقال **ويمنع الشخص** اي الذي قام به سبب الارث **من الميراث** اي الارث **واحدة**

من علل ثلاث احدها **رق** وهو عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب الكفر وهو مانع

من الجانبين فلا يرث الرقيق بجميع انواعه لانه لو ورث لكان لسيده وهو اجنبي

للميت ولا يورث لانه لا ملك له ولو ملكه سيده لكن المبعض يرث عند جمع ما ملكه

ببعضه الحر على الارجح عندنا ولا يرث كالقن عند المالكية والحنفية ويرث

ويورث ويحجب على حسب ما فيه من الحرية عند الحنابلة **و**ثانيها **قتل** وهو مانع للقاتل

فقط لا للمقتول فقد يرث قاتله واختلف الائمة رضي الله عنهم في القاتل فعندنا

لا يرث من له مدخل في القتيل ولو كان بحق كمقتص وامام وقاض وجلاد بامرهما

او احدهما وشاهد ومزك ولو كان بغير قصد كنائم ومجنون وطفل ولو قصد

به مصلحة كضرب الاب للتاديب وبط الجرح للمعالجة والاصل في ذلك قوله صلى الله

عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء والمعنى فيه تهمة الاستعجال في بعض الصور

وسد الباب في الباقي ولا مدخل له المفتي في القتل وان كان على معين لانه ليس

بلازم بخلاف القاضي وعند الحنفية كل قتل اوجب الكفارة منع الارث والا

فلا الا القتل العمد العدوان فانه لا يوجب الكفارة عندهم ومع ذلك يمنع

الارث وعند الحنابلة كل قتل مضمون بقصاص او بدية او بكفارة يمنع الميراث

والا فلا وعند المالكية يرث قاتل الخطا من المال دون الدية ولا يرث

قاتل العمد العدوان والباب واسع وفروعه كثيرة ومحل بسطها كتب الفقه **و**

ثالثها **اختلاف دين** بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر

الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اما عدم ارث الكافر المسلم

فبالاجماع واما عكسه فعند الجمهور خلافا لمعاذ ومعاوية ومن وافقهما ود

ليلهما والجواب عنه ذكرته في شرح الترتيب وسواء اسلم الكافر قبل قسمة التركة

ام لا وسواء بالقرابة والنكاح والولاء خلافا للامام احمد رحمه الله تعالى في المسلمين

حيث قال ان اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث ترغيبا له في الاسلام وقال المسلم

يرث من عتيقه الكافر **فائدة** استثنى بعضهم من عدم توريث المسلم من الكافر الوارث

كافرين وجد حامل ووقفنا الميراث للحمل فاسلمت ثم ولدت فان الولد يرث مع حكمنا

باسلامه باسلامها قال ابن الهائم رحمه الله قلت المتجه عدم استثنائه اذ لكانه ورث

منذ كان حملا وهذا معنى قول بعض الفضلاء انا نجاد يملك انتهى اي لان العبرة

بوقت الموت والحمل كان وقت الموت محكوما بكفره فلم يرث مسلم من كافر والله اعلم

ولما كان التعبير بالفهم يقتضي سبق شيء يفهم قال **فافهم** ايها الطالب ما قلته لك

اي اعلمه علما جازما بدليل قوله **فليس الشك** وهو التردد بين حكمين لا مرجح لاحدهما

على الاخر **كاليقين** اي الحكم الجازم فائدة ان الاول اصل الكفر كله ملة واحدة ام ملل الا

صح من مذهبنا ان الكفر كله ملة واحدة وهو مذهب الحنفية والثاني الكفر ملل وهو

مذهب المالكية والحنابلة قالوا والنصارى ملة واليهود ملة وما عداهما ملة ولكل من

القولين دليل مذكور في المطولات الفائدة الثانية يبقى من موانع الارث ثلاثة ايضا

احدها اختلاف ذوي الكفر الاصلي بالذمة والحرابة فلا توارث بين ذمي وحربي في الاظهر

وفاقا للحنفية وخلافا للمالكية والحنابلة وهل المعاهد والمستامن كالذمي او كالحربي

وجهان ارجحهما كالذمي خلافا للحنفية الثانية الردة اعاذنا الله والمسلمين منها فلا

يرث المرتد ولا يورث حتى لو ارتد اخوان مثلا الى النصرانية لا توارث بينهما ومال المرتد

فيء ولو كان انثى خلافا للحنفية وسواء ما اكتسبه حال الاسلام او في حال الردة خلافا

لهم ايضا حيث قالوا ما اكتسبه في حال الاسلام يكون لورثته المسلمين وسواء

اسلم قبل قسمة التركة ام لا خلافا للحنابلة ولا يرث الحق بدار الكفر فله حكم الحربي خلافا

للحنفية والزنديق كالردة خلافا للمالكية والذمي لا وارث له بستغرق يكون ماله

او الفاضل بعد الفروض فيئا الثالث وهو اخر الموانع الستة وهو الدور الحكمي

وهو ان يلزم من التوريث عدمه كان يقر اخ حائز بابن للميت فيثبت نسبه ولا

يرث للدور وفي الاقرار مباحث كثيرة وخلاف بين الائمة فراجعه في كتابنا شرح

الترتيب والله اعلم **تنبيه** في قولي الذي قام به سبب الارث بعد قول المصنف

ويمنع الشخص ايماء الى ان اللعان ليس بمانع خلافا لمن زعم ذلك فان انتفاء

الارث فيه بين الملاعن ومن يدلي به وبهم اقاربه وبين المنفي لانتفاء السبب

وهو النسب وليس له ولا عصبتها عصبة له خلافا للامام احمد رحمه الله وتوأما

اللعان ليسا بشقيقين خلافا للمالكية وتوأما الزنا ليسا بشقيقين عند الائمة

الاربعة واذا اكذب الملاعن نفسه ولو بعد موت الولد ثبت النسب وترتب عليه

مقتضاه ولا التفات ولو كان ذلك بعد القسمة وبه قال الشافعي وهو قياس

مذهب الامام احمد رحمه الله وقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله ان كان الولد حيا حين

التكذيب ثبت نسبه وكذا ان مات وخلف ولدا او اخا والا بعد وتنقض القسمة

بينهما للحاجة الداعية الى ثبوت نسب ولده او الاخ الموجود من الثاني والا فلا يثبت

ولا ارث لانه لا حاجة الى ثبوت النسب اذ ذاك واعلم انه لا يختص الاستلحاق بالنافي

بل الواستلحقه الوارث بعد موت الثاني لحقه كما لو استلحقه المورث قال ابن الهايم

ثم قال الرافعي رحمه الله في كتاب الاقرار وبهذا قطع معظم العراقيين انتهى والله اعلم

باب الوارثين اجماعا بالاسباب الثلاثة من الرجال والنساء والوارثون من

الرجال بالاختصار اجماعا عشرة اسماهم معروفة اي معلومة مشتهرة عند

الفرضيين فائدة قال الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله في شرح العقايد انه

اي النسفي رحمه الله حاول التنبيه على ان مرادنا بالعلم والمعرفة واحد كما اصطلح

عليه البعض من تخصيص العلم بالمركبات او الكليات والمعرفة بالبسايط او الجزئيات

انتهى والله اعلم اذا تقرر ذلك فالاول من العشرة الابن والثاني ابن الابن بهما

نزلا بدرجة او درجات بمحض الذكور بمن فخرج بذلك بنت الابن ونحوه في كل من

في نسبته للميت انثى والثالث الاب والرابع الجد له اي للاب اي في الاب اي في جهته

وخرج به الجد من جهة الام كاب الام وقوله وان علا اي بمحض الذكور كاب اب الاب

وهكذا وخرج بذلك كل جد ادلى بانثى وان ورثت وما قدرته في جعل الضمير في

قوله عايدا الى الاب اولى من عوده الى الميت لوجهين احدهما ان فيه عود الضمير الى

مذكور في اللفظ والثاني انه لو عاد للميت لم يخرج به الجد ابو الام الا ان يقال الجد

ابو الام ليس جدا حقيقة والخامس الاخ من اي الجهات كانا اي سواء كان من جهة

الاب فقط او من جهة الام فقط او من جهتهما معا وهو الاخ الشقيق قد انزل الله

به القرانا اما الاخ للام ففي قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله

اخ او اخت اي من ام كما قرئ به في الشواذ واما الاخ للابوين والاخ للاب ففي

قوله تعالى في اخر سورة النساء وهو يرثها ان لم يكن لها ولد والسادس ابن الاخ

المدلي اليه اي الى الميت المعلوم من المقام بالاب وحده وهو ابن الاخ للاب

او مع الادلاء بالام ايضا وهو ابن الاخ من الابوين وخرج بذلك المدلي بالام

وحدها وهو ابن الاخ للام فاسمع سماع تدبر وتفهم واذعان مقالا اي

قولا صادقا ليس بالكذب لانه مجمع عليه لوروده في القران العظيم والاخبار

الصحيحة وغير ذلك والخبر وان كان في الاصل محتملا للكذب لكن اخبار الباري تعالى

واخبار الرسل عليهم الصلوة والسلام مقطوع بصحتها وكذا ما اجمع عليه او تواتر

والسابع والثامن العم وابن العم من ابيه اي الميت والمراد عم الميت اخو ابيه

شقيقه وعمه اخو ابيه لابيه وابناهما وخرج بذلك العم للام وبنوه فاشكر

لذي اي صاحب الايجاز اي الاختصار والتنبيه اي الايقاظ فانه نبهك

على من له الوراثة بعبارة مختصرة وسياتي في نحو ذلك احاديث شريفة عند

قوله واشكر ناظمه فجزاه الله خيرا ورحمه رحمة واسعة والتاسع الزوج والعاشر

المعتق ولما كان المراد به المعتق وعصبته وصفه بقوله ذو اي صاحب الولاء

من المعتق وعصبته المتعصبين بانفسهم فجملة الذكور المجمع على ارثهم

هؤلاء العشرة بالاختصار واما بالبسط فخمسة عشر الابن وابنه وان نزل والاب

والجد ابوه وان علا والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ

للاب والعم الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق وابن العم

للاب والزوج وذو الولاء ومن عدا هؤلاء من الذكور فمن ذوي الارحام

كابن البنت واب الام وابن الاخ للام والعم للام وابنه والخال ونحوهم

ولما انهى الكلام على الذكور المجمع على ارثهم شرع بذكر الاناث المجمع على

ارثهن فقال والوارثات من النساء بالاختصار سبع لم يعط انثى

غيرهن الشرع اي عطاء مجمعا عليه فان ذوي الارحام من الذكور و

الاناث في ارثهم خلاف سنذكره اخر الكتاب ان شاء الله تعالى فالا

لاولى من النساء السبع بنت والثانية بنت ابن وان نزل ابوها

بمحض الذكور والثالثة ام مشفقة من اشفقة على الشيء حنت

عليه والاسم منه الشفقة والام من شانها ذلك والرابعة

زوجة باثبات الهاء والاولى في الفرايض للتمييز وان كان الافصح

الاشهر تركها والخامسة جدة من جهة الام او من جهة الاب

على تفصيل وهو ان ام الام وامهاتها المدليات باناث خلص وام

الاب وامهاتها المدليات باناث خلص مجمع عليهما فان ادلت

الجدة بالجد كام اب الاب فلا ترث عند المالكية وترث عند الحنابلة

وان ادلت بالجد كام ابي ابي الاب فلا ترث عند الحنابلة واما

مذهبنا ومذهب الحنفية فيرث جميع من ذكرنا وكذلك كل جدة تدلي

بمحض اناث او بمحض ذكور او باناث الى ذكور الا الجدة التي تدلي بذكر بين انثيين ويعبر عنها بالجدة المدلية

بذكر غير وارث فهي من ذوي الارحام باتفاق الائمة الاربعة وسياتي في كلام

المصنف رحمه الله تعالى والسادس معتقة وكذا عصبتها المتعصبون بانفسهم كما

سياتي والسابعة الاخت من اي الجهات كانت اي سواء كانت شقيقة او لاب

او لام فهذه عدتهن بانت بالاختصار اي ظهرت واما عدتهن بالبسط فعشرة

البنت وبنت الابن والام والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة

والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة فائدة اذا انفرد واحد من

الذكور ورث جميع المال الا الزوج والاخ للام وكل من انفردت من النساء لا

تحوز جميع المال الا المعتقة ومن يقول من العلماء بالرد يقول كل من انفرد

من الرجال يحوز جميع المال الا الزوج فقط وكل من انفردت من النساء تحوز

جميع المال الا الزوجة واذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الابن والاب

والزوج واذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والام

والزوجة والاخت الشقيقة او ممكن الجمع من الصنفين ورث الابوان والولدان

واحد الزوجين وسقط من عدا من ذكر لما ستعرفه في الحجب والله اعلم ولما انهى

الكلام على الورثة من الذكور والاناث شرع يبين ما يرث كل واحد منهم مقدما للا

رث بالفرض لتقدمه على التعصيب اعتبارا وان كان الارث بالتعصيب اقوى فقال

باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى والثابتة بالاجتهاد ومستحقيها والفروض

والفروض جمع فرض وهو في اللغة يقال لمعان اصلها الحز والقطع ومنها التقدير
وفي الاصطلاح النصيب المقدر شرعا للوارث خاص الذي لا يزاد الا بالرد ولا
ينقص الا بالعول وقدم المصنف رحمه الله على ذكر الفروض تقسيم الارث الى الفرض
والتعصيب فقال واعلم ايها الناظر في هذا الكتاب بان الارث نوعان للاناث
لهما بهما اى النوعان فرض اى ارث به وتقدم معناه انفا وتعصيب اى ارث به
وسيأتى تعريفه على ما قسما اى هذا التقسيم والمراد انه لا يخلو منهما الى ما يأتى
انه قد يجتمع الارث بهما والارث بذلك الاعتبار يكون اربعة اقسام كما
سيأتى ذكره ان شاء الله تعالى فالفرض في نص الكتاب اى القران العزيز ستة والسابع
ثبت بالاجتهاد للفرض في الارث بنص القران سواها اى الفروض الستة المبينة
اى قطعا والثابت القطع اما السابع الذى هو ثلث الباقى فخرج بقولنا بنص
القران والفروض الستة احدها نصف وثانيها ربع وهو نصف النصف ثم نصف
الربع وهو الثمن وهو ثالثها ورابعها الثلث وخامسها السدس بنص
الشرع القران العزيز وسادسها الثلثان وهما اى الثلثان التمام للفروض
الستة ويقال بعبارة اخرى النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما
ويقال غير ذلك من العبارات التى اخصرها الربع والثلث والضعف ونصف كل منهما
وضعفه وانما قدم الثلثين على الثلث والسدس مخالفا لغيره ومخالفا
لما سيذكره عند ذكر اصحاب الفروض لضيق النظم ولانه كسر مكرر وما تقدم كسور

كسور مفردة ثم رغب في الحفظ بقوله فاحفظ ايها الناظر في هذا الكتاب وغيره ما ذكرته
لك وما لم اذكره من هذا العلم وغيره فان حذف المفعول يؤذن بالعموم فكل
حافظ امام اى مقدم على غيره خصوصا ان انضم الى حفظه فهم المحفوظ بل ربما
يدعى ان الحفظ بغير فهم لا عبرة به وينبغى تقييد العلم بالكتابة ايضا لما ورد فى
معنى ذلك اذا عرفت ذلك واردت معرفة اصحاب هذه الفروض فالنصف فرض خمسة
افراد اى كل فرد احد منهم منفردا احدهم الزوج عند عدم الفرع الوارث بالاجماع ذكرا
كان او انثى لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وانما لم يذكر اشتراط
عدم الفرع فى ارث الزوج النصف للعلم به من مفهوم ما يأتى فى ارثه الربع والثانى
الانثى الواحدة من الاولاد وهى البنت عند انفرادها عن معصبها وهو اخوها كما
سيذكره لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف والثالث بنت الابن الواحدة
عند فقد البنت فاكثر وفقد الابن ايضا وعند انفرادها عن معصب لها من اخ
او ابن عم اجماعا قياسا على بنت الصلب لان ولد الولد كالولد ارثا وحجبا الذكر كالذكر
والانثى كالانثى والرابع الاخت الواحدة الشقيقة عند انفرادها عن معصب لها
من اخ شقيق او جد بل وعن الاولاد واولاد الابن الذكور والاناث وعن الاب فى
مذهب كل مفتى اى مجتهد لان ذلك مجمع عليه واصل المذهب مكان الذهاب اطلق
على ما ذهب اليه المجتهد واصحابه من الاحكام فى المسائل اطلاقا مجازيا وهكذا
وهى الخامسة وفى بعض النسخ وبعدها الاخت الواحدة التى من الاب عند انفرادها

عن معصب لها من اخ لاب او جد وعن من شرطنا فقده فى الشقيقة وعن الاشقاء من ذكر
او انثى بقوله عند انفرادهن اى عند انفراد كل واحدة منهن عن معصب ممن ذكرته
فى كل واحدة والاصل فى ارث كل من الاختين النصف قبل الاجماع قوله تعالى ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك لانهم اجمعوا على ان الاية نزلت فى الاخوة للابوين
والاخوة للاب دون الاخوة للام ثم اعلم ان الذى يعلم من كلام المصنف رحمه الله هو اشتراط
فقد المعصب لكل واحد من الاربع واما ما ذكرته غير ذلك فانما تركه كغيره من
المصنفين اكتفاء بذكره فيما يأتى ولو ذكر جميع ما يحتاج اليه فى جميع الفروض لادى الى
التكرير والتطويل والربع فرض اثنين ذكر الاول منهما بقوله الزوج ان كان معه
من ولد الزوجة من قد منعه عن النصف وردّه للربع وهو الابن والبنت سواء
كان منه او من غيره لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وذكر الثانى
بقوله وهو اى الربع لكل زوجة او اكثر من زوجة الى اربع مع عدم الاولاد الذكور
والاناث للميت من الزوجة او من غيرها فيما قدمته اى فرضه قوله تعالى ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ولما كان الولد لا يشمل ولد الابن حقيقة صرح باولاد الابن
بقوله وذكر اولاد البنين من الذكور والاناث يعتمد حجب اعمال القول فى ذكر الولد
فى حجب الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن لان اولاد الابن كالاولاد
عند عدمهم ارثا وحجبا بالاجماع الذكر كالذكر والانثى كالانثى قياسا على الاولاد كما
تقدم والثمن فرض صنف واحد وهو المذكور بقوله للزوجة والزوجات الى اربع

اربع مع البنين الواحد فاكثر او مع البنات الواحدة فاكثر لقوله تعالى فان كان لكم
ولد فلهن الثمن مما تركتم او مع اولاد البنين الذكور والاناث الواحد ام الواحدة
فاكثر قياسا على الاولاد كما سبق فاعلم ولا تظن الجمع المذكور فى ذكر البنين والبنات
واولاد البنين شرطا بل الواحد منهم كذلك كما اوضحته فافهم اى اعلم ذلك والثلثان
فرض اربعة اصناف ذكر المصنف الاول منهم بقوله البنات جمعا والمراد اثنتين فاكثر
وقد صرح بذلك فى قوله ما زاد عن واحدة من اثنتين فاكثر فسمعا ابيه طاعة
وادعاه موافقة للاجماع وما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان للبنتين النصف
لمفهوم قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فمنكر لم يصح عنه
والذى صح عنه موافقة الناس كما قاله ابن عبد البر ودليل الاجماع فيما زاد على البنتين
الاية المذكورة وهى قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفى البنتين
القياس على الاختين وهذا من احسن الاجوبة عن شبهة ابن عباس رضى الله عنهما
ان صح عنه وهى مفهوم قوله تعالى فوق اثنتين فائدة قوله سمعا منصوب على انه مفعول
مطلق وعامله محذوف وجوبا لانه بدل من اللفظ بفعله والمحذوف عامله وجوبا قسمان
واقع فى الطلب وواقع فى الخبر فيجوز ان يكون قوله سمعا واقعا فى الطلب فيكون المعنى
فاسمع لى بقولى باستحقاق البنتين فاكثر من البنات الثلثين ويجوز ان يكون من قبيل
المصدر الواقع فى الخبر فيكون المعنى سمعت ما ورد من القول باستحقاق البنتين فاكثر
الثلثين سمعا والله اعلم ثم ذكر الصنف الثانى بقوله وهو اى الفرض المذكور وهو الثلثان

كذلك لبنات الابن ثنتين فاكثر قياسا على البنات فافهم اى اعلم مقالى فهم صافى
الذهن اى خالصه من كدورات الشكوك والاوهام والذهن الفطنة والمراد هنا
العقل ويقال ذهن بالفهم ذهانة حفظ قلبه ماودع وذكر الصنفين الثالث
والرابع بقوله وهو اى الفرض المذكور وهو الثلثان للاختين شقيقتين اولاب
كما سيصرح به فما يزد عن ثنتين كثلاث او اربع وهكذا اقضى به اى بما ذكرته
من فرض الثلثين مطلقا اوللاختين فاكثر وهو المتبادر الاحرار والعبيد
اى افتوا به فان العبد لايكون قاضيا ومراده ان ذلك المجمع عليه ولما كان اطلاق
الاختين شاملا للاختين من الام صرح بان المراد الاخوات لابوين اولاب لا لام
بقوله هذا اى ما ذكرته من فرض الثلثين للاختين فاكثر اذا كن اى الاخوات لام
واب وهن الشقيقات اولاب فقط لا لام فقط فاحكم وفى بعض النسخ فاعمل بهذا
اى الحكم المذكور تصب من الصواب وهو ضد الخطاء وهو فى قولهم صاد السهم
صوبا وصيبا واصاب فى قع بالرمية وتصاب الموضع امطره فائدة لابد فى تشريط
عدم المعصب فى ارث هولاء الاناث الثلثين ولابد من اشتراط عدم الاولاد فى ارث
بنات الابن الثلثين وفى ارث الاخوات كذلك ولابد فى اشتراط عدم الاشقاء
فى ارث الاخوات للاب الثلثين وكل ذلك معلوم وضابط اصحاب الثلثين
ان تقول الثلثان فرض ثنتين متساويتين فاكثر ممن يرث النصف وهى عبارة
بن الهائم رحمه الله تعالى قال الشيخ زكريا رحمه الله وخرج بقولى ثنتين الزوج وبقولى متساويين

ويتبين شرابنت واخت لغير ام ولا يتصور اجتماع صنفين لكل منهما الثلثان
انثى والثلث فرض اثنين احدهما ذكره بقوله فرض الام بشرطين كان الاولى
بامرين عدميين احدهما ان تكون حيث لا ولد للميت ذكرا كان او انثى واحدا
كان او متعددا اولا ولد ابن كما سيذكره فى بابه وثانيهما ان يكون حيث لا من الا
خوة جمع اثنان فاكثر كما اشار الى ذلك بقوله ذو عدد فان العدد حقيقة اقله
اثنان فليس الجمع على حقيقته من ان اقله ثلاثة ووضح ذلك بقوله كاثنين
اخوين او اثنتين اختين وكذلك اخ واخت او ثلاث من الاخوة الذكور
او الاناث او الذكور والاناث او الخناثى المنفردين او مع الذكور او الاناث
او معهما وذلك كله معنى قوله حكم الذكور فيه كالاناث ولا فرق فى الاخوة بين
كونهم اشقاء اولاب اولام او مختلفين ولا بين كونهم وارثين او محجوبين وبعضهم
محجوب بشخص والمحجوب بالوصف عن الاولاد والاخوة وجوده كالعدم والاصل
فى ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث مع مفهوم قوله تعالى
فان كان له اخوة فلامه السدس ولما كان اولاد الابن كالاولاد ارثا وحجبا
ذكرهم موضع الحمع عن الاخوة لان اشتراط عدم الاخوة فى ارثها الثلث بالقو
بحلاف اولاد الابن فبالقياس فقال ولا ابن ابن واحدا كان او اكثر معهما
اى الام او بنته اى بنت الابن واحدة كانت او اكثر ففرضها الثلث انا تفى
من ذكر كما بينته بهذه الغبا قياسا على الاولاد كما اشرت اليه وروى عن ابن عباس

اتفاقا لا يردها عن الثلث الا ثلثة من الاخوة لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة
واقل الجمع ثلاثة وروى عن معاذ رضى الله عنه انه قال لا يردها عن الثلث الا
الاخوة الذكور او الذكور مع الاناث واما الاخوات الصرف فلا يردونها الى السدس عنه
لان الاخوة جمع ذكور والاناث الخلص لا يدخلن فى ذلك والجمهور على خلافهما و
جوابهما مذكور فى المطولات ولما كانت الام فى لا ترث الثلث وليس هناك فرع وارث
ولا عدد من الاخوة والاخوات فى مسئلتين تسميان بالغراوين وبالعمريتين ذكرهما
مقدما على الصنف الثانى ممن يرث الثلث لان ذلك من جملة احوال الام مع عدم
من ذكر فقال وان يكن اى يوجد زوج وام واب فقط ففريضة ثلث الباقى بعد فرض
الزوج لها اى الام ثابت مرتب وهذه هى احدى الغراوين والثانية ذكرها بقوله وهكذا
للام ثلث الباقى بعد فرض الزوجة اذا كان الاب والام مع زوجة فصاعدا اى فتد
هب عددها الى حالة الصعود على الواحدة الى اربع فهو منصوب على الحال من العدد
ولا يجوز فيه غير النصب ولا يستعمل الا بالفاء او بثم نقله الشيخ زكريا عن ابن سيده
فلا تكن عن العلوم قاعدا بل شمر لها عن ساعد الجد والاجتهاد وقم لها على قدم
العناية والسداد فان ذلك من سبيل الرشاد ففى زوج وام واب للزوج النصف
وللام ثلث الباقى وهو فى الحقيقة سدس وللاب الباقى وفى زوجة وام واب للزوجة
الربع وللام ثلث الباقى وهو فى الحقيقة ربع وللاب الباقى وابقى لفظ الثلث فى فرض
الام فى صورتين وان كان فى الحقيقة سدسا او ربعا كما قالت تادبا مع القران وهذا

وهذا ما قضى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه ووافقه الجمهور ومنهم الائمة
الاربعة وذلك لانا لو اعطينا الام الثلث كاملا لزم اما تفضيل الام على الاب
فى صورة الزوج واما انه لا يفضل عليها التفضيل المعهود فى صورة الزوجة
مع ان الام والاب فى درجة واحدة وخالف ابن عباس رضى الله عنه وقال للام
فيهما الثلث كاملا لظاهر نص القران ووافق ابن سيرين الجمهور فى مسئلة الزوج
وابن عباس فى مسئلة الزوجة ثم رجع بعد فراغه من احوال الام عند عدم الفرع
الوارث والعدد من الاخوة الى بيان بقية من يرث الثلث وهو الصنف الثانى
فقال وهو اى الثلث لاثنين اى ذكرين او ثنتين اى انثيين وكذلك ذكر
وانثى من ولد الام فقط وهم الاخوة للام بغير مين اى كذب وهكذا يكون
الثلث لهم ان اكثروا اوزادوا عن الاثنين واو هنا بمعنى الواو والمقصود بالجمع
بين لفظى الكثرة والزيادة التاكيد وكذا قوله فمالهم فيما سواه زاد لانهم لا
يستحقون اكثر منه لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث والزاد
هو الطعام فى السفر وفى البيت جناس ناقص مطرف وتستوى الاناث والذكور فيه
اى الثلث كما قد اوضح المسطور اى المكتوب وهو القران العزيز فى قوله تعالى فهم شركاء
فى الثلث فان التشريك اذا اطلق يقتضى المساواة وهذا مما خالف فيه اولاد الام
غيرهم فهم خالفوا غيرهم فى اشياء لا يفضل ذكرهم على انثاهم اجتماعا وانفرادا
ويرثون مع من ادلوا به ويحجبونه نقصانا وذكرهم ادلى بانثى ويرث فهذه خمسة اشياء

فائدة يتمّ من يرث الثلث الجد في بعض احواله مع الاخوة ويتم من يرث ثلث الباقي
الجد ايضا في بعض احواله مع الاخوة وسياتي ذلك كله في باب الجد والاخوة والله اعلم
والسدس فرض سبعة من العدد ذكرهم اجمالا بقوله اب مع الفرع الوارث وام
مع الفرع الوارث او عدد من الاخوة والاخوات ثم ابن بنت فاكثر مع بنت واحدة
وكذا كل بنت ابن نازلة فاكثر مع بنت ابن واحدة اعلى منها وجد مع الفرع الوارث
وكذا في حال من احواله مع الاخوة وسياتي والاخت بنت الاب فاكثر مع الاخت الشقيقة
الواحدة ثم الجدة فاكثر وولد الام الواحد ذكرا كان او انثى تمام العدة فهو السابع
وهذا كله حيث لا حاجب في الجميع ثم اردف ذلك ببيان الحالة التي يرث فيها كل واحد
منهم السدس فقال فالاب يستحقه اي السدس مع الولد ذكرا كان او انثى فان كان
الولد ذكرا فلا شيء للاب غير السدس وان كان انثى وفضل بعد الفروض شيء اخذه
ايضا تعصيبا فيجمع اذا بين الفرض والتعصيب كما سيوضح ان شاء الله تعالى
فهذا هو الاول ممن يرث السدس والثاني الام وقد ذكرها بقوله وهكذا الام تستحق
السدس مع الولد ذكرا كان او انثى واحدا كان او متعددا بتنزيل الصمد جل وعلا
في كتابه العزيز قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له
ولد وما احسن هذا الترتيب الحسن في هذه المنظومة فانه اعقب الاب بالام موخرا
للجد عنهما من اجل ان الله جمع بينهما في الاية الكريمة ولما كان الولد في الاية الكريمة
خاصا بالولد الصلب حقيقة وكان ارث كل من الاب والام السدس مع اولاد الابن

الابن بالقياس على الاولاد اعقب ذلك بحكمهما مع اولاد الابن فقال وهكذا
يرث كل من الاب والام السدس مع ولد الابن ذكرا كان او انثى الذي حاذ الفضل
اثره اي الولد اي يتبعه ويحتذي بالذال المعجمة اي يقتدي به في الارث والحجب
قياسا عليه الذكر كالذكر والانثى كالانثى فتلخص من هذا كله ان الاب يرث
السدس مع الابن او ابن الابن او البنت او بنت الابن وان الام ترث السدس
مع الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن ولما كانت الام تزيد عن الاب بانها
ترث السدس مع العدد من الاخوة مطلقا ذكر ذلك بقوله وهو اي السدس
لها اي الام ايضا مع الاثنين من اخوة الميت فاكثر مطلقا فلذا قال فقس هذين
اي عليهما في كلامي ما زاد او نقص بعض افراد الاثنين مما لم تشمله الاية على ما ثبت
منها فان ارثها السدس مع اثنين من الاخوة منحصر في اربعين صورة بينتها
في شرح الترتيب والثالث الجد وقد ذكره بقوله والجد الذي لم يدخل في نسبته
للميت انثى مثل الاب عند فقده اي الاب في حوز ما يصيبه من السدس مع الفرع
الوارث جامعا بينه وبين التعصيب او غير جامع على ما سنبينه ان شاء الله تعالى
والارث بالتعصيب عند عدم الفرع المذكور على ما سياتي وفي مده اي مدده
رزقه الموسع من قولهم مد الله في رزقه اي وسعه فيكون تاكيدا لقوله في حوز ما يصيبه
ومده ويصح ان يكون المراد بقوله ومده اي جسمه من قولهم مديد القامة اي طويل
الباع فكان الحاجب لقوته مديد القامة طويل الباع اذا انفرد ذلك فالجد كالاب

عند فقده ما دام لا يحجبا الا في ستة مسائل اقتصر الناظم على ثلاثة منها فذكر
الاولى منها بقوله الا اذا كان هناك مع الجد اخوة اشقاء او لاب فليس كالاب
في ذلك لكونهم اي الاخوة في القرب الى الميت وهو اي الجد اسوة
اي سواء في جهة واحدة لانهم فرع الاب والجد اصله فيدلون معه على تفصيل
سياتي في بابه ان شاء الله تعالى واما الاب فيحجبهم كما سياتي في الحجب ان شاء الله تعالى
واما الاخوة للام فالاب والجد سواء في حجبهم كما سياتي ايضا وذكر الثانية بقوله
او يبغي الواو اي والا اذا كان هنا ابوان اي اب وام معهما اي الاب والام
زوج وورث فان للام مع الاب ثلث الباقي كما تقدم ومع الجد لو كان بدله
ثلث جميع المال كما صرح به بقوله فالام للثلث مع الجد لو كان بدل الاب
ترث فتكون المسألة زوجا واما وجدا فللزوج النصف وللام
الثلث كاملا وللجد الباقي ولم تنظر الى كونها تاخذ اكثر منه اي من الجد
لانها اقرب منه بخلافها مع الاب لانها في درجة واحدة كما تقدم وذكر
الثالثة بقوله وهكذا ليس الجد شبيها بالاب في زوجة الميت وام واب
فان لها مع الاب ثلث الباقي كما تقدم ولو كان الجد بدل الاب كانت
المسألة زوجة واما وجدا فيكون للام الثلث كاملا وللزوجة الربع
والباقي للجد لان الجد وان لم يفضل عليها التفضيل المعهود لا محذور
في ذلك لكونها اقرب منه بخلافها مع الاب كما تقدم ولما ذكر ان الجد

الجد يخالف الاب في مشاركة الاخوة وكان الكلام في تفاصيل احوال ذلك مما يطول
اخر حكمهم الى ان يعقد لهم بابا يخصه في المحل اللائق به ونبه على ذلك بالوعد بذكره
فقال وحكمه وحكمهم اي الجد والاخوة المجتمعين سياتي ان شاء الله تعالى مكمل البيان
في الحالات الاتية في باب يعقد لذلك يسمى باب الجد والاخوة والرابعة مما خالف فيه
الجد الاب ان الاخوة لغير ام يحجبهم الجد في باب الولاء بخلاف الاب والخامسة
ان الاب يحجب ام نفسه ولا يحجبها الجد والسادسة ان الاب في نحو بنت وابوين يرث السدس
فرضا والباقي تعصيبا بلا خلاف ولو كان الجد بدل الاب فكذلك على المرجح فيه قطع
الشيخ ابو محمد الجويني رحمه الله وقال النووي انه الاصح والارجح وقيل انه ياخذ الباقي
جميعه تعصيبا ورجحه صاحب التتمة وقال انه المذهب ولم يرجح الرافعي رحمه الله شيئا
من الوجهين فعلى الاول لا يفارق الاب الجد في جريان الخلاف وان كان المرجح انه كهو فيها والرابع
ممن يرث السدس بنت الابن وقد ذكرها بقوله وبنت الابن او بنات الابن
ذات تاخذ او ياخذن السدس اذا كانت او كن مع البنت الواحدة تكملة الثلثين
للاجماع ولقول ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن واخت لاقضين
فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين
وما بقي فللاخت رواه البخاري وغيره وقيس على ذلك كل بنت ابن نازلة فاكثر مع
بنت ابن واحدة اعلى منها وقد اشار الى ذلك بقوله تحتذي اي ما صار ذلك
مثلا يقتدى به ويقاس عليه غيره والخامس ممن يرث السدس الاخت للاب وقد ذكرها

وهكذا الاخت التي ادلت بالاب فقط فاكثر باخذ السدس مع الاخت الواحدة
التي بالابوين باقي تضيعا في ادلتي تكملة الثلثين بالاجماع قياسا على
بنت الابن فاكثر مع بنت الصلب وتقييده بالواحدة في كل من البنت والاخت
الشقيقة وقوله تكملة الثلثين كذلك ليخرج ما لو كانت بنت الابن مع اخ يعصبها
او كانت الاخت للاب مع شقيقتين فانها لا ترث السدس بل لا شيء لها تعصيب كما
كما شيئا ان شاء الله تعالى والسادس ممن يرث السدس الجدة فاكثر وقد ذكرها
بقوله والسدس فرض جدة صحيحة في النسب لا في الولاء واحدة او اكثر كما سيأتي
في كلامه قريبا سواء كانت لام او كانت لاب اي من قبل الام او من قبل الاب سواء
كان معها ولد ام لا وسواء كان له اخوة ام لا مات وفي ذلك والسابع ممن
يرث السدس الواحد من ولد الام وقد ذكره بقوله وولد الام ذكرا كان او انثى
بالسدس اجماعا لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس والمراد الاخ او الاخت للام كما قرئ به في الشواذ والظاهر
ان وادة للاشي للاية الكريمة المذكورة فانهم اذا كانوا اثنين فصاعدا كان لهم الثلث كما
تقدم وفي بعض النسخ بعد هذا البيت وولد الام له اذا انفرد ٭ سدس جميع المال
نصا قد ورد ٭ وهو بمعناه بل اصرح لانه صرح بان ذلك قد ورد بالنص في
القرآن العزيز ولما انهى الكلام على من يرث السدس شرع يتكلم في شيء من احوال
الجدات استطرادا واعلم انه اذا اجتمع جدات فتارة يكن في درجة واحدة

واحدة وتارة يكون بعضهن اقرب من بعض وعلى كل تقدير فتارة يكن من جهة
واحدة وتارة يكن من جهتين وقد ذكر حكم المتساويات بقوله وان تساوى
نسب الجدات حيث يكن ثنتين فاكثر من جهة واحدة او من جهتين وكن كلهن وارثات
بان لا يكون بينهن جدة محجوبة ولا فاسدة وهي التي تدلي بذكر بين انثيين كما تقدم
فالسدس بينهن بالسوية وان ادلت احداهما او احداهن بجهتين او اكثر وغيرها
بجهة واحدة على الارجح عندنا وبه قال ابو يوسف رحمه الله تعالى والثاني وهو محكي
عن ابن شريح رحمه الله يقسم السدس بينهما او بينهن بحسب الجهات لذات الجهتين مثلا
ثلثاه ولذات الجهة ثلثه وهو قول زفر ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وجماعة
قال الوالد وهو قياس قول احمد بن حنبل رحمهم الله تعالى وقوله في القسمة العادلة
الشرعية وفي بعض النسخ المرضية يشير الى ما رواه الحاكم على شرط الشيخين انه صلى
الله عليه وسلم قضى للجدتين في الميراث بالسدس وتقسم الاكثر منهما عليهما فائدة اذا
كانت احدى الجدتين محجوبة بالاب كما لو خلف جدة ام ام وجدة ام اب مع اب فالسدس
للام وحدها والباقي للاب على الارجح وقيل لام الام نصف السدس والباقي للاب
لان الذي حجب امه فيرجع فائدة الحجب اليه وهذا عندنا واما عند الحنابلة فالسدس
بينهما ولا يحجب ام نفسه ومن هذه الجدة المحجوبة احترزت بقولي آنفا بان لا يكون
بينهن جدة محجوبة والسلام ثم ذكر حكم ما اذا كانت احداهما اقرب من الاخرى وهما من
جهتين متعاكستين ما اذا كانت القربى من جهة الام فقال وان تكن قربى لام اي من جهة

الام كام ام حجبت ام اب اي من جهة الاب بعدى كام ام اب وكام اب الاب وسدسا سلبت
اي اخذت وحدها كاملا لانها اقرب منها ثم ذكر حكم ما اذا كانت القربى من جهة الاب
فقال وان تكن الجدة القربى بالعكس من الاولى بان كانت القربى من جهة الاب كام الاب
والبعدى من جهة الام كام ام ام فالقولان فيها مذكوران في كتب اهل العلم من ان نقلة
وغيرهم رضي الله عنهم منصوصان للامام الشافعي رضي الله عنه وهما ايضا روايتان عن زيد بن
ثابت رضي الله عنه احدهما لا تسقط البعدى من جهة الام بالقربى من جهة الاب بل يشتركان
في السدس على الصحيح وبه قال مالك رحمه الله لان التي تدلي من جهة الام وان كانت ابعد
فهي اقوى لكون الام اصلا في ارث الجدات بخلاف الاب التي من قبل الاب قوة التي من قبل
الام فاعتدلا فاشتركا والقول الثاني انها تحجبها جريا على الاصل من ان القربى تحجب البعدى
وبه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى وهو المفتى عند الحنابلة رحمهم الله واتفق الحل اي المعظم
من ائمة المالكية على التصحيح لهذا القول الاول ولما كان في عبارة الناظم ايهام
وهي قوله وكن كلهن وارثات يهام الى ان من الجدات غير وارثة وهي المعبر عنها بالفاسدة
وهي التي احترزت عنها فيما سبق بقولي صحيحة هنا ذكر بقوله وكل من ادلت من الجدات
بغير وارث كام ابي الام فان ابا الام غير وارث ويعبر عنها بالتي تدلي بذكر بين انثيين
فساقطة من الموارث لانها من ذوي الارحام فلا ترث الا في من يورث ذوي
الارحام كما تقدمت الاشارة الى ذلك في الكلام على الوارثات فائدة حاصل القول
ان الجدات عندنا على اربعة اقسام القسم الاول من ادلت بمحض اناث كام الام وامهاتها

وامهاتها المدليات باناث خلص والقسم الثاني من ادلت بمحض الذكور كام الاب وام
ابي الاب وام ابي ابي الاب وهكذا بمحض الذكور والقسم الثالث من ادلت باناث الى
ذكور كام ام اب وكام ام ام اب وهكذا وكل جدة كانت من هذه الاقسام الثلثة
فهي وارثة عندنا وعند الحنفية وهي المعبر عنها بالجدة الصحيحة والقسم الرابع
عكس الثالث وهي من ادلت بذكور الى اناث كام ابي الام وهي السابقة في قوله
كل من ادلت بغير وارث الى آخره وهي المعبر عنها بالفاسدة وهي غير وارثة الا على
القول بتوريث ذوي الارحام كما سبق ثم اذا تاملت ما سبق ظهر لك انه لا يرث
من قبل الام الا جدة واحدة فقط وباقي الجدات الوارثات كلهن من جهة الاب
والكلام في الجدات فيما يطول وقد ابنت عنه في شرح الترتيب بالعجب العجاب والله اعلم
ثم ذكر حكم ما اذا كانت احدى الجدتين اقرب من الاخرى وهما من جهة واحدة ولو
قدم على البيت السابق لكان انسب فقال وتسقط الجدة البعدى بالجدة القربى
سواء كانتا من جهة الام كام ام وامها اتفاقا لانها مدلية بها او كانتا من جهة
الاب والبعدى مدلية بالقربى كام اب وامها اتفاقا ايضا لانها ادلت بها او كانتا
من جهة الاب والبعدى لا تدلي بالقربى كام الاب وام ابي الاب على الاصح المنصوص في
زوائد الروضة ومن صور هذه ما اذا كانت القربى من جهة ابي الاب كام ابي اب
والبعدى من جهة امهات الاب كام ام ام اب ففيها وجهان ارجحهما كما قال العلامة
شهاب الدين بن الهايم رحمه الله انها تحجبها قال ومستندي في ترجيح ذلك ما قطع

بالاكثرون حتى في الحمرة والمنهاج ان فرعي كل جهة تحجب بعدها انتهى الوجه الثاني انه لا
تحجبها بل تشترك في السدس وظاهر كلام الشيخ سراج الدين البلقيني جواز ترجيح
فلاجل هذا الاختلاف في بعض صور هذه الحالة قال في المذهب الاولى لمفتي المرجح
المفتي به في بعض هذه المسايل واما في بعضها فاتفاقا كما قررت لك فجريان الخلاف
في هذه المسايل باعتبار المجموع لا باعتبار الجميع وقوله فقل ايها الناظر في هذا
الكتاب لي حسبي اي يكفيني من ذكر المسايل في اصحاب الفروض وفي الجدات ونحو ما ذ
كرته كفاية للمبتدي ولا يقصر عن افادة المنتهي ومن اراد التبحر في ذلك فعليه بالكتب
المطولة ومنها كتابنا شرح الترتيب وقد تناهت اي انتهت قسمة الفروض بين
مستحقيها وبيان كل منهم على ما اوردناه من غير اشكال اي التباس ولا غموض اي
خفاء فائدة علم مما تقدم ان اصحاب الفروض ثلاثة عشر اربعة من الذكور وهم
الزوج والاخ للام والاب والجد وتسع من النساء وهن جميع النساء الا المعتقة
والله اعلم ولما انتهى الكلام على الفروض ومستحقيها شرع في العصبات فقال باب
التعصيب مصدر عصب يعصب تعصيبا فهو عاصب ويجمع العاصب على عصبة
وتجمع العصبة على عصبات ويسمى بالعصبة الواحد وغيره والعصبة لغة قرابة الرجل
لابيه سموا بها لانهم عصبوا به اي احاطوا به وكل ما استدار حول شيء فقد عصب به
ومنه العصايب اي العمايم وقيل سموا بها لتقوي بعضهم ببعض من العصب وهو
الشد والمنع يقال عصبت الشيء عصبا شددته والراس بالعمامة شددتها

لها ومنه العصابة لشدة الراس بها وغير ذلك ومدار هذه المادة على الشدة والتقوية
والاحاطة والعصبة اصطلاحا ما بينه في قوله وحق ان تشرع في التعصيب اي
في الارث به بكل قول موجز مختصر مصيب لسبيل محفظا فكل من احرز كل المال
عند الانفراد من القرابات جمع قرابة اي الاقارب او الموالي من المعتقين و
عصبتهم اجماعا لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وغيره الاخ كا
لاخ او كان ما يفضل بعد الفرض الشامل للواحد وما زاد له اجماعا لقوله
صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر فهو اخو
العصوبة بالنفس المفضلة على غيرها من انواع العصوبة وعلى الفرض كما اخرته
في الشرح الترتيب وهذا تعريف للعاصب بالحكم والتعريف بالحكم كما هو معلوم دوري
عند العقلاء واحكام العاصب بنفسه ثلاثة ذكر منها اثنين وترك الثالث
وهو انه اذا استغرقت الفروض التركة سقط الا الاخوة الاشقاء في المشركة
والا الاخت في الاكدرية وسيأتيان وانما ترك المصنف هذا الثالث للعلم
به من الثاني والعاصب بغيره ومع غيره كالعاصب بالنفس في هذه الاحكام الا
الحكم الاول ثم بعد تعريف العاصب بهذا التعريف المتعدد او المتعرض شرع في
عدتهم وهم خمسة عشر ولما لم يستوف عدتهم اتى بكاف التمثيل فقال كالاب
والجد اي الاب جد الاب وجد الجد وان علا والابن عند قربه وهو ولد ا
لصلب والبعد وهو ابن الابن وان سفل بمحض الذكور كما تقدم والاخ لابوين

او لاب للام بدليل ما سبق في الفروض وابن الاخ لابوين او للاب للام بدليل ما سبق
في الحجب على ادنيهم من الرحم كالاعمام لابوين او لاب للام بدليل ما سبق ايضا وكا
عمام الميت اعمام ابيه واعمام جده وهكذا والسيد المعتق من الانعام بالعتق ذكرا
كان او انثى وهكذا بنوهم جميعا اي بنو الاعمام وبنو المعتقين وان نزلوا بمحض
الذكور قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله في شرح الكتاب وفيه نوع
قصور حيث اقتصر على ابن المعتق وسكت عن باقي العصبة المتعصبين بانفسهم
انتهى ويمكن الجواب عنه بانهم دخلوا في قولهم سابقا او الموالي ولم يذكر المصنف رحمه الله
بيت المال كما قال لم يذكره سابقا في الاسباب فائدة قال البيضاوي رحمه الله تعالى
في تفسير قوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا جميعا حال في اللفظ تاكيد في المعنى كانه قيل
اهبطوا انتم اجمعون ولذلك لا يستدعي اجتماعهم على الهبوط في زمن واحد كقولك
جاءوا جميعا انتهى فكذا هنا كانه قيل بنوهم اجمعون فلا يستدعي اتحادهم الا انه مجتمعين
وهو حال من المضاف وهو بنوهم والله اعلم وقوله فكن لما اذكره اي من الاحكام
سميعا اي سامعا سمع تفهم واذعان ثم اعلم انه اذا اجتمع عاصبان فاكثر فتارة يستويان
او يستوون في الجهة والدرجة والقوة فيشتركان او يشتركون في المال او ما ابقت
الفروض وتارة يختلفون في شيء من ذلك فيحجب بعضهم بعضا وذلك مبني على قاعدة
ذكرها الجعبري رحمه الله في بيت واحد حيث قال فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما
التقديم بالقوة اجعلا وذكر المصنف رحمه الله بعضها بقوله وما لذي الدرجة البعدى وان

وان كان قويا مع الوارث القريب اي كان من جهته في الارث من حظ ولا نصيب يحجبه
بالاقرب منه درجة وان كان ضعيفا كابن اخ الاب وابن ابن اخ شقيق فلا شيء للثاني
مع الاول اجماعا لكونه ابعد منه درجة وان كان اقوى من الاول وكابن وابن ابن
وان لم يدل به وكاب وجد وكابن اخ شقيق وابن ابن اخ شقيق او لاب وكعم
شقيق او لاب وابن عم شقيق او لاب فلا شيء للثاني مع الاول في جميع هذه الصور
لبعده فائدة ما هنا حجازية ولذي البعدى خبرها مقدم وحظ نصيبه لكونه
جارا ومجرورا ومن حظا اسمها مؤخر وهو مجرور بمن الزايدة في التنصيص العموم وسوغ
زيادتها سبق النفي وكون مجرورها نكرة ولا يخفى ما في عطف النصيب على الحظ من التاكيد
فانهما بمعنى واحد قال القرطبي في مختصر الصحاح النصيب الحظ من الشيء والله اعلم
والاخ للام والاب والعم للام والاب وابن الاخ للام والاب وابن العم للام والاب اولى من
المدلي بشطر النسب وهو الاخ للاب في الاولى والعم للاب في الثانية وابن الاخ للاب
في الثالثة وابن العم للاب في الرابعة فيحجبه في جميعها لانه اقوى منه لا يقال ظاهر
عبارته يقتضي حجب الاخ للام بالاخ الشقيق فانه يصدق عليه مدل بشطر النسب لانا نقول كلامه
في المدلي بشطر النسب من العصبات وهو الاخ للاب واما الاخ للام فليس من العصبات
تنبيهان الاول قد ذكرت ان ما ذكره المصنف رحمه الله بعض القاعدة التي ذكرها الجعبري
رحمه الله وغيره واعلم قبل ايضاح ذلك ان جهات العصوبة عندنا سبع البنوة ثم الا
بوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم بيت المال اذا علمت

ذلك فاذا اجتمع عاصبان فمن كانت جهته مقدمة فهو مقدم وان بعد على من كانت
جهته موخرة فابن ابن ابن اخ شقيق او لاب مقدم على العم وذلك معنى قول الجعبري
رحمه الله فبالجهة التقديم فان اتحدت جهتهما فالقريب درجة وان كان ضعيفا مقدم
على البعيد وان كان قويا كما سلف انفا وذلك معنى قول الجعبري رحمه الله ثم بقربه فان
اتحدت درجتهما ايضا فالقوي وهو ذو القرابتين مقدم على الضعيف وهو ذو القرابة
الواحدة كما سبق تمثيله قريبا وذلك معنى قول الجعبري رحمه الله وبعدهما التقديم
بالقوة اجعلا التنبيه الثالث هذه القاعدة كما تجري في العصبات تجري في اصحاب الفروض
وفي اصحاب الفروض مع العصبات وعليها مع قاعدة اخرى وهي ان كل من ادلى بواسطة
حجبته تلك الواسطة الا اولاد الام يبتني باب الحجب والله اعلم ولما انهى الكلام على القسم
الاول من العصبة وهو العصبة بنفسه شرع في القسم الثاني وهو العصبة بغيره فقال
والابن ومثله ابن الابن والاخ شقيقا كان او لاب مع الاناث الواحدة فاكثر المساويات
او المساويات للذكر في الدرجة والقوة يعصبهن في الميراث فتكون الانثى
منهن مع الذكر المساوي لها عصبة بالغير والعصبة بغيره اربع البنت وبنت الابن و
الاخت الشقيقة والاخت للاب كل واحدة منهن مع اخيها وتزيد بنت الابن عليهن
بانه يعصبها ابن ابن في درجتها مطلقا ويعصبها ابن ابن انزل منها اذا لم يكن لها
شيء في الثلثين من نصف او سدس او شاركة في ذلك السدس او في الثلثين وتزيد
الاخت شقيقة كانت او لاب بانه يعصبها الجد كما سيأتي في باب الجد والاخوة الا الاخت

بنت فاكثر مع ابن فاكثر المال بينهما او بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومثل ذلك بنت
ابن مع ابن ابن سواء كان اخاها او ابن عمها واخت شقيقة مع اخ شقيق واخت
لاب مع اخ لاب فاكثر في الجميع بنت وبنت ابن وابن ابن في درجتها سواء كان اخاها
او عمها للبنت النصف ولبنت الابن مع ابن الابن الباقي للذكر مثل حظ الانثيين
بنت ابن وابن ابن ابن انزل منها لها النصف والباقي له فلا يعصبها لاستغنائها
بفرضها بنت وبنت ابن فاكثر وابن ابن ابن للبنت النصف ولبنت الابن فاكثر
السدس تكملة الثلثين والباقي لابن ابن ابن الابن النازل فلا يعصبها المسألة
بنتا ابن وابن ابن ابن لهما الثلثان والباقي له المسألة بنت وبنت ابن وبنت
ابن ابن وابن ابن ابن انزل للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين
والباقي لبنت ابن الابن مع ابن ابن ابن الابن المذكور للذكر مثل حظ الا
نثيين وقس على ذلك اخت شقيقة او لاب مع جد المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وقياس اولاد
الابن على اولاد الصلب مع ما سياتي في باب الجد والاخوة ان شاء الله تعالى ولما
انهى الكلام على القسم الثاني من العصبة شرع في القسم الثالث وهو العصبة
مع غيره وهو الثالث فقال والاخوات الشقيقات او لاب والمراد الواحدة فاكثر
ان تكن اي توجد بنات واحدة او اكثر وبنات الابن كذلك فهن معهن اي الاخوات
معهن اي البنات معصبات بفتح الصاد وهذا معنى قول الفرضيين الاخوات مع

البنات عصبات والاصل في ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق في باب السدس
حيث قال وما بقي فللاخت وهذا بشرط ان لا يكون مع الاخت اخوها فان كان معها
اخوها فهي عصبة بالغير لا مع الغير تتمة حيث صارت الاخت الشقيقة عصبة مع
الغير صارت كالاخ الشقيق فتحجب الاخوة للاب ذكورا كانوا او اناثا ومن بعدهم
من العصبات وحيث صارت الاخت للاب عصبة مع الغير صارت كالاخ للاب فتحجب بني
الاخوة ومن بعدهم من العصبات والله اعلم ولما فهم مما سبق ان جميع الذكور
عصبات الا الزوج والاخ للام وان جميع النساء صاحبات فرض الا المعتقة صرح بذلك
في النساء بقوله وليس في النساء كلهن طرا بفتح الطاء اي قطعا وبضمها اي جميعا
عصبة بنفسه الا الانثى التي منت اي انعمت بعتق الرقبة من ذكر او انثى فهي عصبة
للعتيق ولمن انتمى اليه بنسب او ولاء على تفصيل مذكور في الولاء وستاتي ان شاء الله تعالى
تتمات الاولى ابن كل اخ لغير ام كابيه الا في مسائل لا يردون الام من الثلث الى
السدس ولا يعصبون اخواتهم ولا يرثون مع الجد بخلاف ابائهم وابن الشقيق يسقط
في المشركة وبالاخ للاب وبالاخت شقيقة كانت او لاب اذا صارت عصبة مع الغير
ولا يحجب الاخ للاب بخلاف ابيه وابن الاخ للاب يسقط بابن الشقيق وبالاخت للاب
اذا صارت عصبة مع الغير ولا يحجب ابن الشقيق بخلاف ابيه والله اعلم بالصواب
والثانية الورثة اربعة اقسام قسم يرث بالفرض وحده من الجهة التي سمي لها وهو سبعة
الام وولداها والجدتان والزوجان وقسم يرث بالتعصيب وحده كذلك وهم جميع العصبة

اي فقط ولا يجمع بينهما وهن ذوات النصف والثلثين كما سبق وقسم يرث بالفرض تارة وبالتعصيب اخرى

العصبة بالنفس غير الاب والجد وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب مرة ويجمع بينهما
مرة وهو الاب والجد فان كلا منهما يرث السدس مع ابن او ابن ابن وحيث بقي بعد الفروض
قدر السدس او دون السدس او لم يبق شيء ويرث بالتعصيب اذا خلا عن الفرع الوارث
من ذكر او انثى ويجمع بين الفرض والتعصيب اذا كان معه انثى من الفروع وفضل
بعد الفروض اكثر من السدس وسبقت الاشارة الى ذلك والله اعلم الثالثة
قد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم وكاخ هو معتق فيرث باقواهما
والاقوى معلوم من القاعدتين السابقتين في العصبات وقد يجتمع في الشخص
جهتا فرض ولا يكون ذلك الا في نكاح المجوس ووطء الشبهة فيرث باقواهما لا بهما
على الارجح والقوة باحد امور ثلاثة الاول ان تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت
لام كان يطأ مجوسي امه فتلد بنتا ثم تموت عنها فترثه بالبنتية الثاني
ان تكون احداهما لا تحجب كام او بنت هي اخت من اب كان يطأ مجوسي بنته
فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن الكبرى فترثها بالامومة او عكسه فترثها بالاختية
الثالث ان تكون احداهما اقل حجبا كجدة ام ام هي اخت لاب كان يطأ مجوسي
بنته فتلد بنتا ثم يطأ الثانية فتلد بنتا ثم تموت السفلى عن العليا بعد موت
الوسطى والاب فترثها بالجدودة دون الاختية فلو كانت الجهة القوية محجوبة ورثت
بالضعيفة كان تموت السفلى في المثال الاخير عن الوسطى والعليا فترث العليا
بالاختية والوسطى بالامومة وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض وتعصيب كابن عم هو

اخ لام او زوج فيرث بها حيث امكن والله اعلم ولما انهى الكلام على العصبات
اردف ذلك ببيان الحجب مع ان بعضه قد سبق في العصبات فقال **باب الحجب** وهو لغة
المنع واصطلاحا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او نزا وفرحظه و
هو قسمان حجب بالاوصاف وهو الموانع السابقة وحجب بالاشخاص وهو المراد عند
الاطلاق وهو المقصود بالترجمة وهو قسمان حجب نقصان وهو سبعة انواع ذكر
تعالى في شرح الترتيب منها الانتقال من فرض الى فرض اقل منه كحجب الزوج من نصف الى
ربع ويعلم اكثرها مما سبق وما ثبت بالتامل وحجب حرمان وقد سبق بعضه في العصبات
وذكر هنا شيئا منه مقدما حجب الاصول فقال والجدة محجوب عن الميراث بالاب
لا ادلى به وقوله في احوال الاب والجد الثلاث يشير الى الاحوال الثلاثة
التي ذكرها من الارث بالفرض او التعصيب او بهما وتسقط الجدات من كل الجهة
من جهة الام او من جهة الاب بالام اما التي من جهة الام فلا دلالها بها واما التي من جهة الاب
فلكون الام اقرب منهن بالامومة فافهمه اي ما ذكرته لك وقس ما اشبهه يحجب
كل جد قريب كل جد ابعد منه لا دلاه به ويحجب الجدات بعضهن بعضا على التفصيل
السابق ويحجب كل من الاب والجد الجدة التي تدلي به دون غيرها وهكذا يسقط ابن الا
بن وبنت الابن بالابن وكذا كل ابن ابن وبنت ابن نازلين بابن ابن اقرب فلا
تبغ اي تطلب عن هذا الحكم الصحيح المجمع عليه معدلا اي ميلا الى حكم باطل بان تورث
ابن ابن مع ابن وتسقط الاخوة سواء كانوا اشقاء او لاب او لام وسواء كانوا ذكورا

ذكورا او اناثا او خناثى بالبنين والمراد الواحد فاكثر كما هو معلوم وسيصرح به
في بني الابن وبالاب الادنى دون الاعلى وهو الجد كما روينا ذلك في معنى ما ورد في
القران العزيز فان الكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا او كما روينا ما يودي الى
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله فما بقي فهو لاولى رجل ذكر ولا
شك ان كلا من الابن والاب وكذا ابن الابن اولى من الاخوة او كما روينا ذلك عن
الفقهاء والفرضيين وغيرهم فانه مجمع عليه ولما كان الابن حقيقة خاصا
بابن الصلب وكان ابن الابن كالابن في حجب الاخوة اجماعا صرح بذلك بقوله او بني
البنين كيف كانوا اي على اي حالة كانوا من قريب وبعيد ولما كان من المعلوم انه
ليس المراد بني البنين وكذا بالبنين في حجب الاخوة الجمع بل الواحد والجماعة في ذلك
سواء صرح بذلك بقوله سيان اي سواء فيه اي الحكم المذكور وهو حجب الاخوة بهم
الجمع الصادق باثنين فما زاد والوحدان جمع واحد فلا تظن الجمع شرطا
ولما كان الاخوة للام يحجبون بمن يحجب به الاشقاء وزيادة على ذلك صرح بالزايد
بقوله ويفضل ابن الام اي ذلك فهما صحيحا على الخط احتياط ويقين
لا على شك وتردد بالبنات الواحدة فاكثر وبنات
الابن كذلك كما صرح به بقوله جمعا ووحدانا من البنات
وبنات الابن فقل لي زدني من هذا العلم المتفق عليه
ومن غيره فتلخص ان الاخوة للام يحجبون بستة بالابن

وليس للابن والبنت وبنت الابن والاب والجد اجماعا لاية الكلالة
الاولى لان الكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا وقيل فيهما غير
ذلك مما ذكرته في شرح الترتيب لكنه خص من الكلالة الام والجدة
فلا يحجبان ولد الام بالاجماع ثم بنات الابن الواحدة فاكثر سيسقطن
متى حاز الثلثين يا فتى لمفهوم قول ابن مسعود رضي الله عنه السابق
في بنت وبنت ابن واخت حيث قال للبنت النصف ولبنت الابن
السدس تكملة الثلثين واخبر ان ذلك بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم
والغرض ان الاصل انهن لا يسقطن الا اذا عصبهن الذكر منه ولد الابن
وهو القريب المبارك سواء كان في درجة الابن او انزل منهن الا
احتياجها اليه على ما ذكروا اي الفرضيون وقدمته في باب التعصيب خلافا
لابن مسعود رضي الله عنه حيث جعل الفاضل بعد فرض البنات للذكر خاصة
واسقط بنات الابن ثم مثل ما قلناه في بنت الابن مع بنتي الصلب
يجري في كل بنت ابن نازلة مع من يستغرق الثلثين من بنات الابن
العاليات كبنت ابن ابن مع بنتي ابن وكبنت وبنت ابن ابن وكبنت
ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن فلا شيء للنازلة في الصور
الثلاثة الا اذا كان معها في درجتها او اسفل منها ابن ابن فيعصبها
كما سبقت الاشارة لذلك والله اعلم ومثل اي ومثل البنات الاخوات

الاخوات اللاتي يدلين بالقرب من الجهات اي جهات الاب والام وهن الاخوات الشقيقات
اذا اخذن فرضهن وافيا وهو الثلثان بان كن اثنتين فاكثر اسقطن اولاد
الاب وهن الاخوات للاب سواء الواحدة والاكثر وفي قوله البواكيا ايماء الى انهن
لم يحصل لهن الا البكاء على الميت فقط وان يكن اخ لهن اي وان يكن مع الاخوات
للاب اخ لاب حاضر معهن عصبهن واقتسما او اقتسموا الباقي بعد الفرض للذكر
مثل حظ الانثيين خلافا لابن مسعود رضي الله عنه حيث جعل الباقي للاخ للاب
دون الاخت للاب وفي قوله باطنا وظاهرا فيه ايماء الى ان ذلك حكم بالحق لنفوذه
باطنا وظاهرا ولما كانت الاخوات للاب ليس كبنات الابن في جميع الاحكام لان
بنت الابن يعصبها من هو انزل منها اذا لم يكن لها في الثلثين شيء ولا كذلك الاخت للاب
فلا يعصبها الا الاخ للاب فقط فلا يعصبها ابن الاخ وان احتاجت اليه صرح بذلك
في ضمن حكم عام فقال وليس ابن الاخ وابنه وان نزل سواء كان شقيقا او لاب با
لمعصب من مثله من بنات الاخ لانهن من ذوي الارحام او فوقه في النسب من بنات
الاخ كذلك او من الاخوات المحتاجات اليه لانه لما لم يعصب من في درجته لم يعصب من فوقه
بالاولى **فائدة** القريب المبارك هو من لولاه لسقط الانثى التي يعصبها سواء كان
اخاها مطلقا او ابن عمها او انزل منها في اولاد الابن واما القريب المشؤوم فهو الذي
لولاه لورثت ولا يكون ذلك الا في مساويا للانثى في اخ مطلقا او ابن عم لبنت الابن
ولصورته زوج وام واب وبنت وبنت ابن فللزوج الربع وللام السدس وللاب

السدس وللبنت النصف ولبنت الابن السدس فتعول المسئلة لثلثة عشر فلو كان
معهم ابن ابن سقط وسقطت معه بنت الابن لاستغراق الفروض وتكون اذ
ذاك عائلة لثلاثة عشر فلولاه لورثت كما جنا فهو اخ مشوم عليها والله اعلم
فائدة ثانية المحجوب بالوصف وجوده كالعدم فلا يحجب احدا لا حرمانا ولا نقصانا
والمحجوب بالشخص لا يحجب احدا حرمانا وقد يحجب نقصانا وذلك في مسائل ذكرتها في
شرح الترتيب منها ام واب واخوة كيف كانوا فللام السدس والباقي للاب ولا
شيء للاخوة لحجبهم بالاب والله اعلم فائدة ثالثة الحجب بالوصف يتاتى دخوله على
جميع الورثة والحجب بالشخص نقصانا كذلك واما الحجب بالشخص حرمانا فلا يدخل
على ستة وهم الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة وضابطهم كل من ادلى
للميت بنفسه غير المعتق والمعتقة والله اعلم ولما انهى الكلام على العصبات والحجب
وكان من احكام العاصب وان لم يصرح به لكونه معلوما انه اذا استغرقت الفروض
التركة سقط العاصب الا الاخ لغير الام في الاكدرية والا الاخوة الاشقاء في المشركة
كما اشرت الى ذلك في باب التعصيب وكانت الاكدرية ستاتي في باب الجد والاخوة ذكر
هنا المشركة وعقد لها بابا فقال باب المشركة بفتح الراء كما ضبطها ابن الصلاح
والنووي رحمهما الله تعالى اي المشرك فيها وبكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا
كما ضبطها ابن يونس وحكى الشيخ ابو حامد المشتركة بتاء بعد الشين وتسمى با
لحمارية وبالحجرية وباليمية لما سياتي وزعم بعضهم انها تسمى بالمنبرية لان عمر رضي الله

عنه سئل عنها وهو على المنبر قال ابن الهائم رحمه الله وفيه نظر وان تجد زوجا وام
اوجدة ورثا اي الزوج والام او الجدة فورث الزوج النصف والام او الجدة السدس
واخوة للام اثنين فاكثر حازوا الثلث واخوة ايضا لام واب اي اشقاء ذكرا
فاكثر ولو كان معه انثى او اناث وقد استغرقوا اي المذكورون غير الاشقاء لكمال
الفرض النصب جمع نصيب فالمسئلة اصلها ستة للزوج النصف ثلاثة وللام او الجدة
السدس واحد وللاخوة للام الثلث اثنان والمجموع الانصباء ستة فلم يبق
للعصبة الشقيق شيء فكان مقتضى الحكم السابق ان يسقط لاستغراق الفروض
وذلك هو الذي قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه اولا وهو مذهب الامام ابي حنيفة
والامام احمد بن حنبل رحمهما الله وهو احد قولين عندنا واحد الروايتين عن زيد
رضي الله عنه ثم وقعت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فاراد ان يقضي بذلك فقال
له زيد بن ثابت رضي الله عنه هبوا اباهم كان حمارا فما زادهم الاب الا قربا وقيل قائل
ذلك احد الورثة وقيل قال بعض الاخوة لعمر رضي الله عنه هب ان ابانا كان حجرا
ملقى في اليم فلذا سميت بما تقدم فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك بين الاخوة
للام والاخوة الاشقاء كانهم كلهم اولاد ام بعد ان كان اسقطهم في العام الماضي
فقيل له في ذلك فقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي ووافقه على ذلك
جماعة من الصحابة منهم زيد بن ثابت رضي الله عنه في اشهر الروايتين عنه وذهب
اليه الامام مالك رحمه الله وهو المذهب المشهور وعن الامام الشافعي رحمه الله الذي قطع

رحمه الله
به الاصحاب رحمهم الله وهو الذي ذكره المص رحمه الله بلفظ موافق لما قيل لعمر بن الخطاب
بقوله فاجعلهم اي الاخوة الاشقاء والاخوة للام كلهم اخوة لام واجعل اباهم
حجرا اي كحجر في اليم اي ملقى في اليم اي البحر حتى كان الجميع اخوة للام بالنسبة لقسمة
الثلث بينهم فقط لا من كل الوجوه كما قال واقسم على الاخوة الجميع الاشقاء والذين
لام فقط ثلث التركة بينهم بالسوية فلو كان مع الاشقاء فيها انثى اخذت كواحد
من الذكور وهذه المسئلة المشركة المشهورة في زمن الصحابة رضي الله عنهم الى هذا
الوقت ولا بد في تسميتها والحكم فيها بما ذكر من هذه الاركان الاربعة وهي زوج
وذو سدس من ام او جدة واثنان فاكثر من اولاد الام وعصبة شقيق ولتحرير
اركانها وتوجيه كل من المذهبين والمعابات بها مذكورة في المطولات ومنها كتابنا
شرح الترتيب تنبيه انما قلت بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط لئلا يرد ما لو كان
معهم اخت او اخوات للاب فانهن يسقطن بالعصبة الشقيق ولا يفرض للاخت
للاب النصف وتعول لتسعة وللاخوات للاب الثلثان وتعول لعشرة كما توهمه
بعضهم وهو توهم باطل والله اعلم ثم شرع المص رحمه الله في شيء من احكام الجد
والاخوة وفاء بوعد السابق فقال باب الجد والاخوة اي من الابوين او من
الاب فقط سواء كان احد الصنفين منهما منفردا عن الاخر او كانا مجتمعين والمراد
الواحد فاكثر من الذكور او من الاناث او منهما والمراد ايضا حكمه معهم او حكمهم معه
اما حكمه منفردا عنهم وحكمهم منفردين عنه فقد تقدم واعلم ان الجد والاخوة

خوة لم يرد فيهم شيء من الكتاب ولا من السنة وانما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة
رضي الله عنهم فمذهب الامام ابي بكر الصديق وابن عباس رضي الله عنهم وجماعة
من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ومن تبعهم كابي حنيفة والمزني وابن سريج
وابن اللبان وغيرهم رحمهم الله ان الجد كالاب فيحجب الاخوة مطلقا وهذا
هو المفتى به عند الحنفية ومذهب الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه وزيد
بن ثابت رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه انهم يرثون معه على تفصيل وخلاف
ذكرته في شرح الترتيب مع ذكر الادلة والاجوبة لكل من الفريقين ومذهب الامام
زيد رضي الله عنه هو مذهب الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد بن حنبل رضي الله
عنهم ووافقهم محمد وابو يوسف والجمهور وهو ما ذكره المص رحمه الله حيث قال
ونبتدي الان بما اردنا ايراده في الجد والاخوة لا من الام فقط اذ وعدنا
في باب الفروض حيث قال وحكمه وحكمهم ستاتي فالق نحو ما اقول السمعا واسمع سماع
تفهم واذعان واجمع في ذهنك حواشي اي اطراف الكلمات جمع كلمة وهي القول
المفرد جمعا مصدر مؤكد والمراد انك تصغي لما يورده من العبارات في الجد والا
خوة وتجمع اول الكلام واخره وتفصيله واجماله وتهتم بذلك اهتماما زائدا عسى
ان تظفر ببعض المراد وانما قدم هنا هذا الكلام لان باب الجد والاخوة خطر
صعب المرام فلقد كان السلف الصالح رضي الله عنهم يتوقون الكلام فيه جدا
فعن علي رضي الله عنه من سره ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة وعن

ابن مسعود رضي الله عنه سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياه ولا بياه
وورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه لما طعنه ابو لولوة وحضرته الوفاة قال
احفظوا عني ثلاثة اشياء لا اقول في الجد شيئا ولا اقول الكلالة شيئا ولا اولي
عليكم احدا اذا انتهى ذلك فلنرجع الى كلام المولف رحمه الله يقول فاعلم ان الجد
اي مع الاخوة ذو اي صاحب احوال باعتبارات فباعتبار اهل الفرض معهم وجودا
وعدما حالان وباعتبار ما له من المقاسمة والثلث في غيرهما خمسة احوال وباعتبار
ما يتصور في تلك الاحوال الخمسة عشرة احوال وباعتبار تعداد احد الصنفين
معه واجتماعهما معه اربعة احوال انبئك اي اخبرك عنهن اي عن تلك الاحوال
اما تصريحا واما ضمنا من تفاريع الكلام على التوالي اي ولاء بلا حاجة يقاسم
الاخوة بهن اي في تلك الاحوال والمراد ان المقاسمة في تعداد تلك الاحوال ومن
جملتها والمقاسمة المذكورة اذا لم تحل القسم عليه بالاذا اي بالضرر الحاصل
بالنقص عما سيذكره سواء كان معهم صاحب فرض ام لا وبيان ذلك انه اما
ان يكون مع الجد والاخوة صاحب فرض واما ان يكون فان لم يكن معهم
صاحب فرض فله خير الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال فتارة ياخذ
ثلثا كاملا ان كان بالقسمة عنا اي عن الثلث نازلا وذلك في صور منحصرة
منها جد واخوان واخت فان لم يكن نازلا عنه بان كانت المقاسمة احظ وذلك
ينحصر ضابطها ان تكون الاخوة اقل من مثليه وهي جد واخ جدة واخت

واخت جد واختان جد وثلاث اخوات جد واخ واخت او كانت
المقاسمة والثلث سيان وذلك في ثلاث صور وهي جد واخوان
جد واخ واختان جد واربع اخوات فانه يقاسم الاخوة اذ ذاك
كما علم من كلامه السابق فظاهر كلامه اختيار التعبير بالمقاسمة حيث
استوى الامران وهو احد اقوال ثلاثة ذكرتها في شرح الترتيب وبنا
كلا ان لم يكن ثم اي هنا مع الجد والاخوة ذو سهام اي صاحب فرض
من الزوجين والاخوات والجدتين والبنت وبنت الابن فاقنع
بايضاحي لتلك الاحكام عن استفهام اي طلب الفهم مني بطلب زيادة الايضاح
فان قدر وضحتها الايضاح المحتاج اليه وسيأتي معنى القناعة وشيء مما
ورد فيها تنبيه ما ذكره من المقاسمة والثلث حالان من الاحوال
الخمس التي اشرت اليها اول الباب بقي ثلاثة احوال سنذكر فيما اذا كان
معهم صاحب فرض ويرجع الخلاف كما تقدم الى ثلاثة احوال هي عشرة وهي
تعين المقاسمة وتعين الثلث واستواء الامرين يبقى سبعة ستاتي
ان شاء الله تعالى فيما اذا كان معهم صاحب فرض والله تعالى اعلم اذا تقرر
ذلك فقد ذكر حكم ما اذا كان معهم صاحب فرض في ثلاثة احوال وهي المقاسمة
وثلث الباقي وسدس جميع المال وهي تكملة الاحوال الخمسة بقوله وتارة ياخذ
ثلث الباقي بعد ذوي اي اصحاب الفروض جمع فرض وتقدم تعريفه

باب الفروض وتقدم من يرث بالفرض انفا والارزاق جمع رزق وهو ما ينتفع ولو
محرما عند اهل السنة والمراد رزق مخصوص وهو الارث بالفرض ايضا فهذا هو الحال
الاول والثاني هو المقاسمة وهو معلوم مما ذكره بقوله هذا اذا ما كانت المقاسمة
تنقصه عن ذلك اي عن ثلث الباقي بالمزاحمة اي في القسمة لكثرة الاخوة فان لم تنقصه
المقاسمة لكونها احظ من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال فهي له ومساويتها
لهما او لاحدهما فهي له ايضا على ما تقتضيه عبارته سابقا ولاحقا من معنى قوله
ذا كالحال الثالث وتارة ياخذ سدس المال وليس عنه نازلا اسما لا حقيقة بحال
من الاحوال فان كانت المقاسمة او ثلث الباقي ينقص فيهما عن السدس فالسدس له
فان ساواه ثلث الباقي فكذلك فعلم مما قررته في كلامه سبعة احوال وهي اما ان
يتعين له ثلث الباقي في نحو ام وجد وخمسة اخوة واما ان يتعين له المقاسمة
في نحو زوج وجد واخ واما ان يتعين له السدس في نحو زوج وام وجد واخوين
واما ان يستوي المقاسمة وثلث الباقي في نحو ام وجد واخوين واما ان يستوي
له المقاسمة والسدس في نحو زوج وجدة وجد واخ واما ان يستوي له السدس
وثلث الباقي في نحو زوج وجد وثلاثة اخوة واما ان يستوي السدس له الا
مور الثلاثة في نحو زوج وجد واخوين فهذه الاحوال السبعة مع ذي الفرض تمت
بها الاحوال العشرة وحيث استوى امران او الامور الثلاثة فيأتي في التعبير الا
قوال الثلاثة التي سبقت الاشارة اليها فائدة هذا كله حيث بقي بعد الفروض

الفروض اكثر من السدس فان بقي قدر السدس كبنتين وام وجد واخوة او دون
السدس كزوج وبنتين وجد واخوة او لم يبق شيء كبنتين وزوج وام وجد
واخوة فللجد السدس ويعال او يزاد في العول ان احتيج الى ذلك وتسقط الا
خوة الا الاخت في الاكدرية وسيأتي وحيث اخذ السدس عائلا كلا او بعضا فالسدس
له اذ ذاك يكون اسما لا حقيقة كما اشرت الى ذلك انفا والله اعلم وهو اي الجد
مع الاناث من الاخوة عند القسم اي المقاسمة بينه وبينهن مثل اخ في ما ذكره
بقوله في سهمه من كونه مثل حظ الانثيين والحكم من كون الاخت تصير معه
عصبة بالغير كما اشرت الى ذلك سابقا في باب التعصيب لا في جميع الاحكام فلهذا
قال الا مع الام فلا يحجبها لا انضمامه الى الاخت لانه ليس باخ بل ثلث المال لها
اي الام يحجبها كاملا لانه ليس معها عدد من الاخوة ففي زوج وام وجد واخت
للزوج الربع وللام الثلث كاملا والباقي بين الجد والاخت مقاسمة له مثلا ما لها
وفي المسألة المسماة بالخرقاء لتخرق اقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها او لان الا
قوال خرقتها لكثرتها وهي ام وجد واخت للام الثلث والباقي بين الجد والاخت
اثلاثا له مثلا ما لها فاصلها ثلاثة وتصح من تسعة للام ثلاثة وللجد اربعة و
للاخت اثنان وهذا مذهب الامام زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو مذهب الائمة
الثلاثة رضي الله عنهم واما عند الامام ابي بكر الصديق رضي الله عنه فللام الثلث
والباقي للجد ولا شيء للاخت وهو مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله وفيها اقوال

كثيرة ذكرتها مع القابها وهي عشرة وما يتفرع عليها في شرح الترتيب والتيت فيه
بالحجب الحجاب وجميع ما ذكر من اول الباب الى هنا هو فيما اذا كان معه احد الصنفين
سواء كان معهم صاحب فرض ام لا ثم ذكر حكم ما اذا اجتمع معه الصنفان سواء
كان معهم صاحب فرض ام لا وهو باب المعادة وبه تتم الاحوال الاربعة المشار اليها
سابقا فقال واحسب بني الاب فقط وهم الاخوة للاب مع الاخوة الاشقاء لدى
اي عند الاعداد اي عد الاخوة الاشقاء الاخوة للاب في المقاسمة على الجد لينقص
بسبب ذلك نصيبه وذلك في ثمان وستين مسئلة ذكرتها في شرح الترتيب
والفارضية وارفض اي اترك بني الام فقط وهم الاخوة للام مع الاجداد لحجبهم
بالجد كما تقدم في باب الحجب وانما اعاده هنا استطرادا او لتكملة البيت وليس من
هذا الباب والحكم على الاخوة بعد الخ الاشقاء وللاب الحكم فيهم بعد العد
المذكور حكمك اي مثل حكمك فيهم عند فقد الجد وذلك انه اذا كان في الاشقاء
ذكر فلا شيء للاخوة للاب كجد واخ شقيق واخ لاب فالاخ الشقيق يعد الاخ للاب
على الجد فيستوي للجد اذن المقاسمة والثلث فاذا اخذ الجد حظه وهو ثلث المال
بقي الثلثان فياخذهما الاخ الشقيق ولا شيء للاخ للاب وكزوجة وجد واخ
شقيق واخ للاب فللزوجة الربع ويعد الشقيق الاخ للاب على الجد فياخذ ايضا
ثلث الباقي لاستوائه مع المقاسمة وهو ربع ايضا بقي نصف المال ياخذه الشقيق
ولا شيء للاخ للاب وان لم يكن في الاشقاء ذكر فان كانتا شقيقتين فلهما الى الثلثين

الثلثين ولو فضل شيء لكان للاخوة للاب لكن لا يبقى بعد الثلثين وحصة الجد و
الفرض ان كان شيء فلا شيء للاخوة للاب مع الشقيقتين ففي جد وشقيقتين
واخ للاب يستوي للجد المقاسمة والثلث فله ثلث المال والباقي للشقيقتين
لانه ثلثان ولا شيء للاخ للاب وان كانت شقيقة واحدة فلها الى النصف فان
بقي بعد حصة الجد والفرض ان كان نصف المال او اقل فهو للاخت الشقيقة ولا شيء
للاخوة للاب كزوجة وجد وشقيقة واخوين لاب فللزوجة الربع والاحظ للجد
ثلث الباقي فيبقى بعد الربع وثلث الباقي نصف المال فتستبد الشقيقة ولا شيء
للاخوين للاب وكزوج وجد واخت شقيقة واخوين للاب فللزوج النصف
ثلاثة وللجد السدس يبقى اثنان اقل من نصف المال فهما للشقيقة ولا شيء للاخوين
للاب وان بقي بعد حصة الجد والفرض ان كان اكثر من نصف المال كان للشقيقة
النصف والباقي للاخوة للاب وذلك في ستة صور على ما ذكرته في شرح الترتيب وتما
على ما ذكرته في شرح الفارضية تبعا لابن الهائم رحمه الله وذكرت في شرح الترتيب
ايضا الخلاف في النصف الذي تاخذه هل هو بالفرض او بالتعصيب في الصور
التي يبقى فيها للولد الاب شيء الرابع وهي العشرية وهي جد وشقيقة
واخ للاب والعشرينية وهي جد وشقيقة واختان لاب ومختصرة زيد وهي
ام وجد وشقيقة واخ واخت لاب وتسعينية زيد وهي ام وجد وشقيقة
واخوان واخت لاب ولما كان من الاحكام السابقة في الجد انه حيث بقي بعد

الفروض قدر السدس اخذه الجد وسقط الاخوة الا الاخت في الاكدرية ومنها
انه لا يفرض للاخت مع الجد في غير مسائل المعادة على نزاع فيها الا الاخت
في الاكدرية وكان من احكام العاصب انه اذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب
الا الاخت في الاكدرية اعقب باب الجد والاخوة ببيانها لكونها مستثناة بقوله والا
خت شقيقة كانت او لاب لا فرض مع الجد لها في غير مسائل المعادة فيما عدا مسئلة
كملها زوج وام وهما اي الزوج والام تمامها مع الجد والاخت او وهما اي الجد
والاخت تمامها مع الزوج والام فاركانها اربعة زوج وام وجد واخت شقيقة
او لاب فاعلم بخير امة علامها اي عالمها واتى بصيغة المبالغة لمزيد الاهتمام بالعلم
وفضل العالم مشهور وتقدم شيء مما يدل على فضل العلم والعلماء في شرح المقدمة
ومما ورد في فضل العلماء قول النبي صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي
على ادناكم ان الله وملائكته واهل السموات والارضين حتى النملة في جحرها وحتى
الحوت ليصلون على معلم الناس الخير رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب والطبراني
عن ابي امامة تعرف هذه المسئلة يا صاح بالترخيم بالكسر على لغة من ينتظر وبالضم
على لغة من لا ينتظر اي يا صاحب بالاكدرية لاوجه كثيرة ذكرتها في شرح الترتيب منها
لكونها كدرت على زيد رضي الله عنه مذهبه وهي اي هذه الاكدرية بان تعرفها
حرية اي حقيقة بذلك فللزوج النصف وللام الثلث فاصلها من ستة للزوج ثلاثة
وللام اثنان ويبقى واحد وهو قدر السدس فياخذه الجد فكان مقتضى ما سبق ان

ان تسقط الاخت وهو مذهب الحنفية واما مذهبنا كالمالكية والحنابلة تبعا لزيد
رضي الله عنه فهو ما ذكره بقوله فيفرض لها اي الاخت وهو نصف من ستة والسدس
اي الجد وهو واحد من ستة حتى تعول المسئلة بالفروض الجملة المجتمعة الى تسعة
للزوج ثلاثة وللام اثنان وللجد واحد وللاخت ثلاثة لكن لما كانت الاخت
لو استقلت بما فرض لها لزادت على الجد ردت بعد الفرض الى التعصيب بالجد فيضم
حصته الى حصتها ويقتسمان الاربعة بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فهذا قال
ثم يعودان اي الجد والاخت الى المقاسمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما مضى في
قوله وهو مع الاناث عند القسم مثل اخ في سهمه والحكم فاحفظه اي ما ذكرته لك
فكل حافظ امام واشكر ناظمه ولو بالدعاء له او بذكره بالجميل او بغير ذلك لانه قد
صنع معك معروفا بنظمه لك الاحكام وبيانها فجزاه الله رحمة واسعة وقد روى
الترمذي وغيره عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء قال الترمذي
حديث حسن غريب وروى البيهقي وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صنع اليه معروف فليكافئه فان لم يستطع فليذكره فمن ذكره فقد شكره
فائدة وقد قلنا انه يضم حصته لحصتها ويقتسمان ذلك اثلاثا فمجموع حصتيهما
اربعة واذا اقتسماها على ثلاثة على عدد رؤسهما كانت غير منقسمة ولا موافقة
فاضرب ثلاثة في تسعة تصح من سبعة وعشرين للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وهي ثلث

المال وللام اثنان في ثلاثة بستة وهي ثلث الباقي والجد وللاخوات عشر في ثلاثة باثني عشر فللاخت اربعة وهي ثلث الباقي وللجد ثمانية هي الباقي فلهذا يلغز بها فيقال خلف اربعة من الورثة فورث احدهم ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والرابع الباقي وقد ذكرت في شرح الترتيب شيا من المعايات بها وبحررتها اركانها والاقوال فيها وغير ذلك فراجعه فيه والله اعلم ولما انهى الكلام على شيء من المسايل الفقهية شرع في المسايل الحسابية فقال **باب الحساب** اي حساب الفرايض وهو تاصيل المسئلة وتصحيحها الاعلم الحساب المعروف مع انه لابد من معرفته لمن يريد اتقان علم الفرايض كما قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله في شرح الكتاب وان ترد معرفة الحساب اي حساب الفرايض المعهود لتهتدي فيه اي الحساب المذكور الى الصواب بهو خلاف الخطاء وتعرف القسمة التركات والتفصيلا بين الورثة وتعرف التصحيح والتاصيلا للمسايل فان قسمة التركات تبنى على ذلك وتصحيح المسئلة هو اقل عدد يتاتى نصيب كل واحد من الورثة صحيحا واصلها هو مخرج فرضها او فروضها ان كان فيها فرض فاكثر اما اذا تمحضت الورثة كلهم عصبات فعدد رؤسهم اصل المسئلة مع فرض كل ذكر باثنين ان كان فيهم انثى ومن تصحيح ايضا وهذا في غير الولاء اما فيه فان تساووا فكذلك والا فبحسب الحصص ولما كان التصحيح مبنيا على التاصيل قدم التاصيل فقال فاستخرج الاصول في المسايل التي فيها فرض ولا تكن عن حفظها اي اصول المسايل بذاهل اي ناسيا

متناسيا او متغافل يقال ذهلت الشيء وعنه بالفتح والكسر ناسيته او شغلت عنه فانهن اي اصول المسائل المتفق عليها سبعة اصول وهي اثنان وثلثة واربعة وستة وثمانية واثني عشر واربعة وعشرون واما المختلفة فيهما فانهما ثمانية عشر وستة وثلاثون ولا يكونان الا في باب الجد والاخوة والراجح انهما اصلان لا تصحيح كما بينت وجه ذلك في شرح الترتيب ثم هذه الاصول السبعة قسمان قسم تعول وقسم لا تعول وقد ذكر الاول بقوله ثلاثة منهن اي الاصول المذكورة وهي الستة والاثني عشر والاربعة والعشرين قد تعول وقد لا تعول والعول زيادة في السهام ويلزم النقص في الانصباء وفي بعض النسخ بدل هذا البيت قوله وهي اذا فصل فيها القول ثلاثة يدخل فيها العول وما وقع عليه الحل اولى لتصريحه بان جملة الاصول سبعة وذكر القسم الثاني بقوله وبعدها اي الثلاثة المذكورة والمراد بعدها في الذكر والا فلا ترتيب بين القسمين اربعة تمام وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية لا عول يعروها اي يعتريها اي يغشاها وينزل بها يقال اعتراني الامر غشيني ونزل بي ولا انثلام اي كسر وخلل يقال ثلم الشيء ثلما كسره والثلم هو الخلل من الحايط وغيره ولما كان العول لكونه يودي الى نقص كل ذي فرض فرضه جعله كالخلل الذي يدخل على المسائل وبعتريها اي ينزل بها وقد بدء بالمسائل التي تعول واولها الستة ولها صور تشتمل على مسايل كثيرة منها ما ذكره بقوله فالسدس بحصه لجدة وعم او مع النصف لجدة وبنت وعم او مع الثلث كام واخوين لام وعم او مع سدس آخر

لجدة واخ لام وعم او مع ثلثين كام وبنتين وعم او نصف وثلث كام واخت شقيقة واخوين لام او مع نصف سدس آخر كبنت وبنت ابن وام وعم او مع نصف وسدس وسدس ثالث كام وثلث اخوات متفرقات او مع ثلثين وسدس آخر كام واختين شقيقتين واخ لام من ستة اسهم يرى لجميع هذه الصور اصلها من ستة لانها مخرج السدس وما عداه مما ذكر معه مخرجه داخل في الستة فيكتفى بها لان المتداخلين يكتفى باكبرهما كما ياتي وكذا اذا اجتمع النصف مع الثلث كزوج وام وعم للمباينة بين مخرج النصف والثلث ومسطح اثنين وثلاثة ما ذكر وجميع ما فرضته من الصور لا عول فيها بل هي في بعض الصور ناقصة وهي التي ذكرت فيها العم وفي بعضها عادلة وهي التي لم اذكر فيها وسياتي ما فيه العول ان شاء الله تعالى ثم اعلم ان الستة قد تكون في فرض واحد وقد تكون من فرضين او اكثر كما ظهر لك في التمثيل واما الاثنا عشر والاربعة والعشرون الاثنان فلا يكونان الا من فرضين او اكثر وقد ذكر الاثني عشر بقوله والثلث والربع كزوجة وام واخوين لام وعم من اثني عشر لان الثلاثة مخرج الثلث والاربعة مخرج الربع متباينان ومسطحهما اي ضربهما اثني عشر وكذا اذا اجتمع الربع مع الثلثين كزوجة واختين شقيقتين وعم او الربع مع السدس كزوجة وجدة وعم وهو معنى قوله في بعض النسخ والسدس والربع من اثني عشر او الربع مع النصف والسدس كزوج وبنت وبنت ابن وعم وفي جميع هذه الصور هي ناقصة ولا يكون في الاثني عشر صورة عادلة اصلا وسياتي

وسياتي الصور التي هي فيها عايلة ثم ذكر الاربعة والعشرين بقوله والثمن ان ضم اليه السدس كزوجة وام وابن او الثلثان كزوجة وبنتين وابن ابن او النصف والسدس كزوجة وبنت وبنت ابن وعم او الثلثان والسدس كزوجة وبنتين وام وعم فاصله الصادق فيه الحدس اي الظن والتخمين اربعة يتبعها في النطق بها عشرون اي الاربعة والعشرين المذكورة الحساب جمع حاسب اجمعونا تاكيد وانما كانت هذه المسايل من اربعة وعشرين لان مخرجي الثمن والسدس متوافقان بالنصف وحاصل ضرب نصف الثمانية في الستة او نصف الستة في الثمانية ما ذكر وكذا فيما اذا ضم للسدس شيء مما ذكر لان مخرجه داخل في مخرج السدس واما الثمن والثلثان فقط فلان مخرجيهما متباينان ولا يتصور ان يجتمع الثمن مع الثلث ولا مع الربع ثم اعلم ان الاربعة والعشرين في جميع هذه الصور ناقصة ولا تكون عادلة وستاتي الصور التي هي فيها عايلة ولما انهى الكلام على شيء من صور هذه الاصول الثلاثة بغير عول شرع في ذكر عولها وما يعول اليه كل منها فقال ولهذه الثلاثة الاصول الستة والاثني عشر والاربعة والعشرون ان كثرت فروضها حتى تزاحمت فيها تعول اجماعا قبل اظهار ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف في ذلك فتبلغ الستة في عولها من سبعة على التوالي عقد العشرة فتعول لسبعة ولثمانية ولتسعة ولعشرة كما قال الحساب عقد مفرد وفي كلامه ايماء لذلك فتعول لسبعة كزوج واختين شقيقتين او لاب وهذه اول فريضة عالت في الاسلام

[illegible]

كما قيل ومشت عليه في شرح الرحبية ولثمانية كالمباهلة وهي زوج وام واخت
شقيقة او لاب وقيل ايضا انها اول فريضة عالت في الاسلام وقيل ان المباهلة
لقب لكل عايلة ولتسعة كزوج وثلاث اخوات متفرقات وام وكالغراء وهي زوج
واختان لام واختان لابوين او لاب ولعشرة في صورة معروفة بين الفرضيين مشهورة
بينهم تلقب بام الفروخ لكثرة ما فرخت في العول وهي زوج وام واختان لام واختان
شقيقتان او لاب قال بعضهم ان ام الفروخ لقب لكل عايلة الى عشرة كزوج وام
واخوين لام واخت شقيقة واخت لاب والتي تليها اي تلي الستة في الاثر
وهي الاثني عشر في العول افرادا الى سبع عشر فتعول ثلاث عولات على توالي الافراد
لثلاثة عشر ولخمسة عشر ولسبعة عشر فتعول الى ثلاثة عشر كزوجة واختين شقيقتين
وام والى خمسة عشر كبنتين وزوج وابوين والى سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين
واربع اخوات لام وثماني اخوات شقيقات او لاب فهن سبع عشرة امرأة وعالت
المسئلة لسبعة عشر واذا كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا اخذت كل انثى دينارا
فلهذا تلقب بام الفروج بالجيم وبام الارامل وبالسبعة العشرية وبالدينارية الصغرى
والعدد الثالث من الاصول التي تعول وهي الاربعة والعشرون فقد يعول بثمنه لسبعة
وعشرين كالمنبرية وهي زوجة وابوان وبنتان وقد لا تعول كما تقدم تصويره
كذلك ما قبله من الاصلين الاخرين لكن هذا الاصل عول مرة واحدة دون ما سبق
وهي يعني التي في التقليل في المضارع ولذلك تسمى بخيلة لانها بخلت بالعول واذا

واذا علمت ما سبق فاعمل بما اقول في حكم العول واقضي وامده للطلبة فانه امرا
ثبت بالاجماع وعمل الفرضيين عليه او اعمل بما قلته لك وما اقول في هذا الكتاب
من المسايل الفقهية وما يتبعها من الاعمال الحسابية فانه مذهب الامام زيد بن ثابت
رضي الله عنه ووافقه عليه اكثر الائمة ولما انهى الكلام على الاصول الثلاثة التي تعول
شرع في الاربعة التي لا تعول واولها الاثنان فقال والنصف والباقي كزوج
او بنت او بنت ابن او اخت شقيقة او اخت لاب وعم فاصلها اثنان وهي اذ ذاك
ناقصة او النصفان كزوج واخت شقيقة او لاب فاصلها من اثنين وهي اذ ذاك
عادلة وتسمى هاتان المسئلتان بالنصفيتين واليتيمتين تشبيها لهما بالدرة
اليتيمة التي لا نظير لها لانه ليس في الفرايض مسئلة يورث فيها نصفان فقط
بالفرض الا هاتين المسئلتين وقوله اصلهما اي النصف وما بقي او النصفان
في حكمهم الثابت بين الفرضيين اثنان لان مخرج النصف من اثنين في الاولى
والاثنان مخرجا النصف والنصف في الثانية متماثلان والمتماثلان يكتفى باحدهما
والاصل الثاني مما لا يعول الثلاثة وقد ذكرها بقوله والثلث فقط كام وعم
والثلثان فقط كبنتين وعم وهي اذ ذاك فيهما ناقصة والثلث والثلثان
كاختين لام واختين شقيقتين او لاب وهي اذ ذاك عادلة من ثلاثة يكون
اصلها لان مخرج الثلث او الثلثان ثلاثة وفي اجتماعهما مخرجاهما متماثلان
واحدهما ثلاثة هو اصلها والاصل الثالث مما لا يعول الاربعة وقد ذكره بقوله

والربع فقط كزوجة وعم او زوج وابن او معه النصف كزوج وبنت وعم او زوجة واخت
شقيقة او لاب وعم او معه ثلث الباقي كزوجة وابوين من اربعة مسنون من السنن
والسنة الطريقة اي كون الربع من اربعة طريق مذكورة عند الحساب في مخارج الكسور
لهون مخرج الكسر المفرد سميه الا النصف فمخرجه اثنان فالربع سميه الاربعة
فهي مخرجه وان كان معه النصف فمخرجه داخل في مخرجه وان كان معه ثلث الباقي
فقد ذكرت وجهه في شرح التحفة والثمن ان كان اثنى جدد حده كزوجة وابن او
كان معه نصف كزوجة وبنت وعم فمن ثمانية اصلها ولا يكون كل من اصلي الاربعة
والثمانية الا ناقصة فهذه الاصول الاربعة الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية
هي الاصول الثابتة الذكر وهي لا يدخل العول عليها بل هي اما ملازمة للنقص
وذلك الاربعة والثمانية واما ناقصة وعادلة وذلك الاثنان والثلاثة كما
تقدمت الاشارة لذلك فاعلم ما ذكرته لك في اصول المسايل وغيرها ثم اسلك
التصحيح فيها اي في جميع الاصول المذكورة ان احتجت اليه على ما ثبت واقسم
المصحح بين الورثة على ما ثبت **فائدة** تقدم ان الاصلين المختلف فيهما ثمانية
عشر وستة وثلاثون وانهما لا يكونان الا في باب الجد والاخوة فاما الثمانية عشر فاصل
كل مسئلة فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي كام وجد وخمسة اخوة لابوين او لاب
واما الستة والثلاثون فاصل كل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي وما بقي
كزوجة وام وجد وسبعة اخوة كذلك وذكرت ما يوضح توجيه ذلك في شرح التحفة

التحفة في مخارج الكسور والله اعلم ثم اعلم ان المسئلة ان كانت تصح من اصلها فلا
يحتاج لعمل وتصحيح وقد اشار الى ذلك بقوله وان تكن المسئلة من اصلها
تصح بان انقسم السهم نصيب كل فريق من اصل المسئلة عايلة او غير عايلة عليهم وذلك
في جميع ما ذكرته من الامثلة العايلة وغير العايلة ما عدا المثال الذي مثلت به
في اصل ثلاثة في اجتماع الثلث والثلثين السابق فترك تطويل الحساب بضرب عدد
الفريق او الفرق المنقسم عليه او عليهم في اصلها رجح بترك التعب الذي لا
يحتاج اليه فاعط كلا من الورثة سهمه من اصلها مكملا ان لم تعل او عايلا اي
من عولها ان عالت فيكون ناقصا بنسبة ما عالت به الى المسئلة عايلة او غيرها بلغ
فان نسبته اليها عايلة كان ذلك ما نقص من نصيبه الكامل لولا العول وان نسبت ذلك
اليها غير عايلة كان ذلك ما نقص من نصيبه العايل ففي زوج واختين شقيقتين
او لاب اصلها ستة وتعول لسبعة تعالت بواحد فان نسبة الواحد للسبعة كان
سبعها فنقص من كل من الزوج والاختين سبع حصته الاصلية التي كانت له لولا
العول وان نسبته للستة كان سدسها فقد نقص لكل من الزوج والاختين
سدس حصته العايلة وقد لا تصح المسئلة من اصلها فتحتاج الى التصحيح وعمل وقد
ذكره بقوله وان ترى السهام وتسمى الحظوظ والنصيب ليست تنقسم على ذوي اي اصحاب
الميراث فتصحيحه فاتبع ما رسم من الطرق التي ذكرها الفرضيون والطالب في
الاختصار في العمل بالوفق اي بالنظر في الوفق لعلك تجد بين الرؤوس وسهامها

موافقة والضرب للوفق على الوجه الاتي هو اخصر من ضرب الكامل فلا تعول على
العدد الكامل في شيء من الاعمال التي وجدت الموافقة يجانبك الزلل اي الخطأ
صناعة والا فلو ابقيت الموافق على حاله ولم ترده الى وفقه وتصرفت فيه بالاعمال
الاتية وضربت ما انتهى اليه العمل في اصل المسألة لصحت من ذلك ايضا لكن يطول
ويعسر ويكون من الخطاء الصناعي فافهم ذلك هكذا قال واردد الى الوفق الذي يوافق
سهامه واضربه اي الوفق المذكور ان كان الانكسار على فريق واحد وان كان على اكثر
من ذلك فبعد عمل اخر سياتي وقوله في الاصل اي المسألة غير عائلة او بعولها ان كان
عائلا فانت ان فعلت ما ذكر الحاذق اي العارف المتقن او المحكم يقال حذقته با
لكسر اي عرفته واتقنته ويقال حذق العمل بالفتح والكسر حذقا او حذاقة احكمه
وقوله ان كان جنسا واحدا او اكثر اشير به الى انك تنظر بين كل فريق وسهامه فاما
ان تباينه سهامه واما ان توافقه فان باينته سهامه ابقيته بحاله وان وافقته
سهامه رددته الى وفقه لا فرق في النظر بين كل فريق وسهامه بين ان يكون المنكسر عليهم
فريقا او اكثر من فريق ثم ان كان المنكسر عليه فريقا واحدا ضربته او وفقه في اصل
المسألة كما ذكر وان كان المنكسر عليهم فرقا ورددت الموافق منها لوفقه وابقيت
المباين منها بحاله فتحتاج بعد ذلك لعمل آخر سيأتي في كلامه فاحفظ ما ذكرته لك
ودع اي اترك عنك الجدال على الباطل قال ابن الاثير رحمه الله في النهاية في معنى حديث
ما اوتي قوم الجدل الا ضلوا الجدل مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة المناظرة والمخاصمة
والمراد

والمراد به في الحديث الجدل على الباطل وطلب المغالبة به فاما الجدل لاظهار الحق
فان ذلك محمود لقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن انتهى وفي مختصر الصحاح
للقرطبي رحمه الله جدل بالكسر جدلا احكم الخصومة وجادله جدالا ومجادلة خاصمه
انتهى والمرا اي الجدال والمخاصمة قال القرطبي رحمه الله في مختصر الصحاح ماريته امارية
مراء جادلته انتهى وقال المنذري رحمه الله في كتاب الترغيب والترهيب من المراء والجدال
وهو المخاصمة والمحاججة وطلب القهر بالغلبة والترغيب في تركه للمحق والمبطل انتهى
فعلنا ان الجدال والمراء مترادفان وان العطف فيهما عطف المترادفين وفي
الحديث الشريف لو اورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك المراء
وهو مبطل بني له في ربض الجنة ومن تركه وهو محق بني له بيت في وسطها ومن حسن
خلقه بني له بيت في اعلاها رواه ابو داود والترمذي عن ابي امامة رضي الله عنه
وربض الجنة قال المنذري بفتح الراء والباء الموحدة والضاد المعجمة هو ما حولها
انتهى وفي الجامع الكبير للجلال السيوطي رحمه الله من رواية البيهقي رحمه الله عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليباهي به العلماء
او ليماري به السفهاء او ليصرف به وجوه الناس اليه فهو في النار اذا تقرر ذلك
فانكسار السهام على الرؤوس اما ان يكون على فريق او على فريقين او على ثلاثة اتفاقا
او على اربعة عندنا كالحنفية والحنابلة خلافا للمالكية ولا يتجاوز الانكسار في الفرائض
ذلك عند الجميع فان كان الانكسار على فريق واحد نظرت بين ذلك الفريق وسهامه

فان باين الفريق سهامه ضربت عدد الفريق في اصل المسألة او مبلغها بالعول ان عالت
فما بلغ فمنه تصح وان وافق الفريق سهامه فرد ذلك الفريق الى وفقه واضرب وفقه
في اصل المسألة او مبلغها بالعول ان عالت فما بلغ فمنه تصح وذلك كله معنى ما قدمه
المصنف رحمه الله والفريق يسمى الحيز بالحاء والجيم اعني رؤوسا وصنفا والمراد به جماعة اشتركوا
في فرض او فيما بقي بعد الفرض وقد يطلق على الواحد المنفرد ولنمثل فنقول بنت
وعمان اصلها اثنان وجزء سهمها اثنان للمباينة وتصح من اربعة ام وثلاثة اعمام
اصلها ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة للمباينة وتصح من تسعة ام وستة اعمام اصلها ثلاثة
وجزء سهمها ثلاثة وتصح كالتي قبلها للموافقة زوجة وعمان اصلها اربعة وجزء
سهمها اثنان للمباينة وتصح من ثمانية زوجة وستة اعمام اصلها وجزء سهمها
وتصح كالتي قبلها للموافقة بنت وام وثلاثة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها ثلاثة
للمباينة وتصح من ثمانية عشر بنت وام وستة اعمام اصلها وجزء سهمها وتصح كا
التي قبلها للموافقة زوج وخمس شقيقات اصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها
خمسة للمباينة وتصح من خمسة وثلاثين وكذا لو كانت عدة الشقيقات عشرين للموافقة
زوجة وخمسة بنين او خمسة وثلاثون ابنا اصلها ثمانية وجزء سهمها خمسة وتصح
من اربعين للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية زوج وام وثلاثة بنين او احد
وعشرون ابنا اصلها اثنا عشر وجزء سهمها ثلاثة للمباينة في الاولى والموافقة في
الثانية وتصح من ستة وثلاثين زوجة وام وخمس شقيقات او اربعون شقيقة اصلها اثنا عشر

اثني عشر وتعول لثلاثة عشر وجزء سهمها خمسة للمباينة في الاولى والموافقة
في الثانية وتصح من خمسة وستين زوجة وام وابنان او اربعة وثلاثون ابنا
اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها اثنان للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية
وتصح من ثمانية واربعين زوجة وابوان وثلاث بنات او اربع وعشرون بنتا
اصلها اربعة وعشرون وتعول الى سبعة وعشرين وجزء سهمها ثلاثة للمباينة
في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من احد وثمانين ام وجد وسبعة اخوة
اشقاء او لاب او سبعون اخا كذلك اصلها ثمانية عشر على الارجح وجزء سهمها
سبعة للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من مائة وستة وعشرين
زوجة وام وجد وثلاثة اخوة اشقاء او لاب او ستة كذلك اصلها ستة وثلاثون
على الارجح وجزء سهمها ثلاثة للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية وتصح
من مائة وثمانية تنبيه اذا تاملت هذا التمثيل وجدت الانكسار على فريق
واحد يأتي في كل اصل من الاصول التسعة وانه في اصل اثنين لا ايتاء فيه للموافقة
بين السهام والرؤوس لان الباقي بعد النصف واحد والواحد يباين كل عدد وان النظر
بين الرؤوس والسهام بالمباينة او الموافقة لا المماثلة والمداخلة ووجه ذلك
كما ذكر في شرح الفارضية ان المماثلة بين الرؤوس والسهام ليس فيها انكسار
والمداخلة ان كانت الرؤوس داخلة في السهام فكذلك وان كان بالعكس فنظرها
باعتبار الموافقة لان كل متداخلين متوافقان مع ان ضرب الوفق اخصر من ضرب

الكل والله اعلم ولما انهى الكلام في الانكسار على فريق واحد شرع يتكلم في الانكسار
على فريقين ويقاس عليه الانكسار على ثلاثة واربعة واعلم قبل الدخول في
في ذلك نظرين النظر الاول بين كل فريق وسهامه وقد تقدم الكلام في
الانكسار على فريق واحد فاما ان يوافق كل من الفريقين سهامه واما ان يباين
كل منهما سهامه واما ان يوافق فريق سهامه ويباين الاخر سهامه فهذه ثلاثة
احوال فاثبت فيما يباين تمامه ووفق الموافق والنظر الثاني بين المثبتين بالنسب
الاربع وقد ذكره بقوله وان ترى الكسر على اجناس اثنين فاكثر لكن لم يكمل كلامه
الا في الجنسين فقط وقد ذكر اخر الباب انه يقاس على ذلك ما زاد فانها اي النسب
الواقعة بين المثبتين في الحكم عند الناس الفرضيين فهو عام اريد به الخصوص
كما في قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا
وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل تحصر في اربعة اقسام وهي التماثل والتداخل
والتوافق والتباين يعرفها الماهر اي الحاذق في الاحكام اي الفرضية والحسابية
فانها اصل كبيرة في الفرائض والحساب عليه مدار اكثر الاعمال الفرضية والحسابية
ثم بين الاربعة بقوله مماثل اي عدد مماثل كعدد غيره فهما متماثلان اي متساويان
كخمسة وخمسة من بعده في الذكر عدد مناسب لعدد اكثر منه فهما متناسبان كاثنين
واربعة قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني في شرحه وهو ان يكون اقلهما جزءا
من اكثرهما اي جزءا لا اكثر بالجزئية كنصف وثلث وعشر ونصف ثمن وهذا هو

هو تعبير العراقيين من المتقدمين والمتاخرون يعبرون عنهما بالمتداخلين انتهى
وقد ذكرت في شرح التحفة في علم الحساب ان جزء الشيء هو كسره الذي اذا سلط
عليه افناه ومعلوم ان الاصغر داخل في الاكبر دون العكس فليس التفاعل فيهما
على بابه ويقال ايضا في تعريف المتداخلين هما اللذان يفني اصغرهما اكبرهما
وبعده في الذكر عدد موافق مصاحب لعدد اخر فهما متوافقان ويقال لهما
مشتركان وهما اللذان يكون بينهما موافقة في جزء من الاجزاء ويقال ايضا المتوافقان
هما اللذان لا يفني اصغرهما اكبرهما وانما يفنيهما عدد ثالث كاربعة وستة
فان الاربعة لا تفني الستة ويفني كلا منهما الاثنان فهذه ثلاثة اعداد بينهما
وبين ثلاثة اخرى هذه النسب السابقة ويعبر عنها بالاشتراك والرابع العدد
المباين للعدد المخالف له فهما متباينان ومتخالفان بنكره عن تفصيلهن
اي تفصيل النسب الاربع بين هذه الاعداد العارف اي العالم بالاعمال الحسابية
والفرضية وقد اوضحت الكلام فيهما وبيان ما تعرف به النسب من الطرق في
شرح الترتيب اذا علمت النسبة بين هذه النسب المثبتين من رؤوس الفريقين
او وفقهما او رؤوس فريق ووفق فريق اخر فخذ من العددين المثبتين المماثلين
عددا واحدا واكتف به عن الاخر فيكون الماخوذ جزء السهم فاضربه
في اصل المسئلة ان لم تعل او في مبلغها بالعول ان عالت كما سيأتي وخذ من المتناسبين
المتناسبين اي المتداخلين العدد الزائد اي الاكبر واكتف به عن الاصغر فيكون

الماخوذ جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة ان لم تعل او في مبلغها بالعول ان عالت
كما سيأتي واضرب في المثبتين المتوافقين جميع الوفق اي الراجع من احد العددين
في العدد الاخر الموافق واسلك بذاك اي بما حصل نهج الطرائق اي اوضحها
فان المنهاج هو الطريق الواضح وذلك بان تضرب ما حصل من ضرب وفق احدهما
في كامل الاخر في اصل المسئلة او في مبلغها بالعول ان عالت لان ذلك جزء السهم
كما سيأتي وخذ جميع العدد المباين من المثبتين للاخر واضربه في العدد الثاني
المباين له فالحاصل هو جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة ان لم تعل او في مبلغها
بالعول ان عالت ولا تداهن اي لا تصانع قال القرطبي رحمه الله المداهنة والادهان
المصانعة وقيل داهنت بمعنى واريت وادهنت بمعنى غششت فذاك
اي ما حصلته في النسب الاربع وهو احد المتماثلين واكبر المتداخلين ومسطح
وفق احد المتوافقين في كامل الاخر ومسطح المتباينين جزء اي حظ السهم الواحد
من اصل المسئلة او مبلغها بالعول ان عالت التصحيح ووجه تسميته بذلك كما قال
ابن الهايم رحمه الله انه اذا قسم المصحح على الاصل تاما او عائلا خرج هو لان الحاصل
من الضرب اذا قسم على احد المضروبين خرج المضروب الاخر والمطلوب بالقسمة هو
نصيب الواحد من المقسوم عليه وهو الاصل والمنتهي اليه بالعول فسمي بهما الخط
سمي جزء السهم لذلك وقيل جزء السهم اي حظ الواحد من الاصل والمنتهى اليه فاعلم ذلك
جزء السهم المذكور واحفظه واحذر هديت انك تضل وفي بعض النسخ ان تزيغ

تزيغ عنه واضربه اي جزء السهم المذكور في الاصل ان لم يعل وبعوله ان عال اي مع عوله
فاصلا ناكبا لا صالة واحصر اي اضبط ما ضم وما تحصل بالضرب فهو ما تصح
منه المسئلة واقسمه اي ما تحصل وهو ما تصح منه المسئلة بين الورثة بوجه لا
وجه التي ذكرها الفرضيون وذكرت بعضها في شرح الترتيب منها ان تضرب حصة كل
فريق من اصل المسئلة في جزء السهم فان كان الفريق شخصا واحدا اخذه وان كان
جماعة فاقسمه على عدد رؤوسهم يخرج ما لكل وارث مما صحت منه المسئلة فافهم
اذا صحيح لانه قد صحت المسئلة بالقواعد السابقة وهو قواعد صحيحة يعرفها الا
قال القرطبي رحمه الله الاعجم هو الذي لا يقدر على الكلام اصلا والذي لا يفصح
بين كلامه والذي في لسانه عجمة وان افصح بالعجمية والفصيح البليغ قال القرطبي
ايضا فصح بالضم فصاحة صار فصيحا اي بليغا انتهى واذا فهمت ما ذكرنا علمت ان
الانكسار على فريقين فيه اثنى عشر صورة وذلك لان كل فريق منهما اما ان تباينه
سهامه واما ان توافقه واما ان توافق فريقا سهامه ويتباين فريقا سهامه فهذه
ثلاثة احوال كما تقدم والمثبتان في تلك الاحوال الثلاثة اذا نظرت بينهما بالنسب
الاربع فلا يخلوان من واحد منها واربعة في ثلاثة باثني عشر واذا نظرت باعتبار
العول وعدمه كانت الصور اربعة وعشرين واذا نظرت باعتبار الاصول زادت
الصور على اربعة وعشرين ثم اعلم ان الانكسار على فريقين لا يتاتى في اصل اثنين
ويتاتى فيما عداه من الاصول اذا تقرر ذلك فلنمثل للانكسار على فريقين باثني عشر

مثالا لثلاثة اخوة لام وثلثة اعمام اصلها ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة للمماثلة
في المسئلة وتصح من تسع وفي زوجتين وثمانية اعمام اصلها اربعة وجزء
سهمها ثمانية للمداخلة في المباينة وتصح من اثنين وثلاثين وفي اربع
جدات وستة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها اثنى عشر للموافقة في المباينة
وتصح من اثنين وسبعين وفي اربع زوجات وخمسة بنين اصلها ثمانية وجزء سهمها
عشرون للمباينة في المباينة وتصح من مائة وستين وقس عليهما وكذا كل مسئلة
بينها التباين اي بين كل فريق وسهامه وبين الفرق بعضها بعضا وفي ام واربعة
اخوة لام وثمان اشقاء اصلها ستة وتعول السبعة وجزء سهمها اثنان
للمماثلة في الموافقة وتصح من اربعة عشر ولو كانت الاخوة للام فيها ثمانية اخوة
كانت مثالا للمداخلة في الموافقة وكان جزء سهمها اربعة وتصح من ثمانية
وعشرين ولو كانت الشقيقات اربعة وعشرين واولاد الام ثمانية مع الام كانت
مثالا للموافقة في الموافقة وكان جزء سهمها اثنى عشر وتصح من اربعة وثمانين
وفي زوج واربعة اخوة لام واثنى عشرة شقيقة اصلها ستة وتعول التسعة
وجزء سهمها ستة للمباينة في الموافقة وتصح من اربعة وخمسين وفي زوجة واربع
جدات وخمس اصلها اثنى عشر ولا عول فيها وجزء سهمها اثنان لان نصيب
الجدات وهو اثنان يوافق عددهن بالنصف ونصف الاربعة اثنان ونصيب
العمين وهو سبعة مباين لعددهما وانثان متماثلان فيكتفي باثنين منهما

منهما فهما جزء السهم كما قلنا وتصح من اربعة وعشرين فهذا مثال للمماثلة في موافقة
احد الصنفين سهامه ومباينة الآخر سهامه وفي اربع زوجات واثنين وثلثين بنتا
وابوين اصلها اربعة وعشرون وتعول السبعة وعشرين وجزء سهمها اربعة
للمداخلة في مباينة احد الصنفين نصيبه وموافقة الصنف الآخر نصيبه وتصح
من مائة وثمانية وفي جدتين لا تدلي واحدة منهما به وستة اخوة اشقاء
اولاد الام اصلها ثمانية عشر وجزء سهمها ستة للمباينة في تباين احد الصنفين نصيبه وموافقته
الآخر نصيبه وتصح من مائة وثمانية وفي اربع زوجات واثنى عشر اخا اشقاء
اولاد الاب وجدة وام اصلها ستة وثلاثون وجزء سهمها اثنى عشر للموافقة في مباينة
الصنفين نصيبه وموافقة الآخر نصيبه وتصح من اربعمائة واثنين وثلثين
فقد استوفيت الاقسام الاثنى عشر بالامثلة مفرقة في جميع اصول المسائل بعول
وبغير عول ما عدا اصل اثنين قال المولف رحمه الله هذه اي الاحكام التي ذكرها
من الحساب في تاصيل المسئلة وتصحيحها وما ينبني عليه ذلك وهي النسب الا اعداد
جمل بفتح الميم جمع جملة بسكونها والجملة مرادفة للكلام عند بعض النحاة وعم
منه عند بعضهم يأتي على مثال الحق اي تلك الجمل العمل في الانكسار على ثلاث فرق و
على اربعة من غير تطويل بل في العمل بل باختصار ولا اعتنا في بكسر الهمزة اي ذكر
خلاف الطريق بل هي على الطريق الجادة بين الفرضيين والحساب فاقنع بالقناعة
وهي الرضاء باليسير من العطاء قولهم قنع بالكسر قنوعا وقناعة اذا رضي والاحاديث

في فضل القناعة كثيرة شهيرة فيها ما روى البيهقي في الزهد عن جابر رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال القناعة كنز لا يفنى وفي النهاية لابن
الاثير رحمه الله حديث عز من قنع وذل من طمع اي من رضي واما قنع بالفتح فمعناه سال
وقوله بما بين بالبناء للمفعول اي وضح فهو كافي اي مغني عن غيره فائدة في
بيان العمل في الانكسار على ثلاثة فرق وعلى اربعة عند من يأتي عنده وفي امثلة
ذلك اعلم انه اذا وقع الانكسار على ثلاث فرق او اربعة فلك نظران كما تقدم
في الانكسار على فريقين اولهما ان تنظر بين كل فريق وسهامه فاما ان يتباينا
او يتوافقا فان تباينا فابق ذلك الفريق بتمامه واثبته وان توافقا فرد ذلك
الفريق الى وفقه واثبت وفقه مكانه ثم تنظر بين الفريق الثاني وسهامه كذلك
واثبت ذلك الفريق او وفقه ثم تنظر بين الثالث وسهامه كذلك ثم بين الرابع
وسهامه فهذا هو النظر الاول والنظر الثاني بين المثبتات بعضها مع بعض
فان تماثلت كلها فاكتف باحدها فهو جزء السهم وان تداخلت كلها فاكبرها
جزء السهم وان تباينت كلها فمسطحها جزء السهم وان توافقت او اختلفت
فاوجه منها الطريق الكوفيين وهي ان تنظر بين متبثين منها فتحصل اقل عدد
ينقسم على كل منهما وما حصل فانظر بينه وبين ثالث فحصل اقل عدد فينقسم
على كل منهما وما حصل فانظر بينه وبين رابع ان كان وحصل اقل عدد ينقسم على
كل منهما فما حصل هو جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة او في مبلغها بالعول

بالعول ان عالت فما حصل فهو المطلوب وهو ما تصح منه المسئلة فاذا اردت قسمة
التصحيح فاضرب حصة كل فريق من اصل المسئلة في جزء السهم واقسم الحاصل على
ذلك الفريق ان كان متعددا يحصل بالواحد من التصحيح وان كان الفريق شخصا
واحدا فما حصل من ضرب حصته في جزء السهم هو ماله من التصحيح اذا عرفت ذلك فمثل
امثلة من الانكسار على ثلثة فرق ولا يأتي ذلك الا في الاصول الثلاثة التي تعول في اصل
ستة وثلثين ففي خمس جدات وخمسة اخوة لام وخمسة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها
خمسة وتصح من ثلثين ولو كانت الاعمام عشرة كان جزء سهمها عشرة وتصح من ضعفها
وفي جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها ثلاثون وتصح
من مائة وثمانين وهي صماء وفي جدتين وثمانية اخوة لام وثماني عشرة شقيقة اصلها ستة
وتعول السبعة وجزء سهمها ستة وثلاثون وتصح من مائتين واثنين وخمسين وفي اربع
زوجات واثنى عشرة جدة وستة وثلاثين شقيقة اصلها اثنى عشر وتعول الثلاثة عشر
وجزء سهمها ستة وثلاثون وتصح من اربعمائة وثمانية وستين وفي اربع زوجات وعشرين بنتا
واربعين جدة وعم اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها عشرون وتصح من اربعمائة و
ثمانين وفي زوجتين واربع جدات وجد ابي الجد اي ابي الجد حتى لا يحجب واحدة
من الجدات وعشرة اخوة لاب اصلها ستة وثلاثون وجزء سهمها عشرة وتصح من
ثلثمائة وستين فقس على ذلك ومن الانكسار على اربعة فرق ولا يأتي ذلك الا في اصل
اثنى عشر وضعفها ففي زوجتين واربع جدات وثماني اخوات لام وستة عشر شقيقة اصلها

اثنى عشر وتعول لسبعة عشر وجزء سهمها اثنان وتصح من اربعة وثلثين وفي مسئلة

الامتحان وهي اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة اعمام اصلها اربعة

وعشرون وجزء سهمها الف ومائتان وستون وتصح من ثلاثين الفا ومائتين وار بعين

يمتحن بها على الطلبة فيقال خلف اربع فرق من الورثة كل فريق منهم اقل من عشرة

ومع ذلك صحت من اكثر من ثلاثين الفا صورتها وتسمى ايضا صماء نقل على ذلك

والله اعلم ولما انهى الكلام على تصحيح المسئلة بالنسبة الى ميت واحد شرع في تصحيح

المسائل بالنسبة لميتين فاكثر وهو المسمى بالمناسخات فقال **باب المناسخات**

جمع مناسخة من النسخ وهو لغة الازالة او التغيير او النقل وشرعا رفع حكم شرعي

بالبات اخر وفي اصطلاح الفرضيين ان يموت ميت ورثة الميت الاول واحدا واكثر

قبل قسمة التركة وقد يكون بعض الموتى ورثة الاول ومناسبة الاصطلاحي اللغوي

ظاهرة اذا فهمت ذلك فتارة يموت من ورثة الميت الاول ميت فقط وتارة يكون

اكثر وفي الحالتين تارة يمكن الاختصار قبل العمل وتارة لا يمكن فهذه اربعة احوال

المص منها على واحد فقال وان مات من ورثة الاول ميت اخر بفتح الخاء وهو الميت

الثاني قبل القسمة لتركة الميت الاول ولم يمكن الاختصار فصحح الحساب للمسئلة الاولى

واعرف سهمه اي الميت الثاني من تصحيح المسئلة الاولى واجعل له اي الميت الثاني

مسئلة اخرى ثانية اخرى صحح للميت الثاني مسئلة كما قد بين التفصيل فيما قدمنا في باب

الحساب من اصل المسئلة وتصحيحها فاذا عرفت تصحيح الثانية وسهام الميت الثاني

من المسئلة الاولى فاعرض سهام هذا الميت الثاني على مسئلته فلا تخلو امن ثلاثة

احوال لانها اما ان ينقسم سهام الميت الثاني على مسئلته واما ان يوافقها واما ان

يباينها فان انقسمت عليها فلا ضرب وتصح المناسخة مما صحت منه الاولى

وان تكن سهام الميت الثاني من المسئلة الاولى ليست عليها اي على مسئلة الثاني

تنقسم فان وافقتها فارجع للوفق اي وفق مسئلة الثاني بهذا اي بارجع

للوفق هذا الموافق قد حكم اي حكم به الفرضيون والحساب وبين كيفية النظر

في الموافقة بقوله انظر ايها الناظر في هذا الكتاب بين سهام الميت الثاني

ومسئلته كما اسلفناه فان وافقت مسئلة الميت الثاني الشهاما

اي سهامه فخذ هديت وفقها اي وفق المسئلة الثانية تماما فهو قائم

مقامها فقوله هديت جملة دعائية معترضة بين الفعل ومفعوله

واضربه اي الوفق المذكور او اضرب جميعها اي المسئلة الثانية في البقية

الاولى ان لم يكن بينهما اي بين المسئلة الثانية وسهام الميت الثاني من

الاولى موافقة بل كان بينهما تباين فقط لما قدمت في تصحيح المسئلة

في النظر بين السهام والروس انه لا يتأتى المماثلة ولا المداخلة لان

الثانية هنا كالروس هناك وقد علمت الاحوال الثلاثة وهي انقسام

سهام الميت الثاني على مسئلته او موافقتها او مباينتها كما قررت

به كلام المص رحمه الله تعالى واذا ضربت الثانية او وفقها في الاولى

بلغ فمنه تصح المناسخة الجامعة للاولى والثانية فاذا اردت قسمة هذه الجامعة على ورثة

الاولى والثانية فمن له شيء من الاولى اخذه مضروبا في كل الثانية عند التباين او في

وفقها عند التوافق وقد ذكر ذلك بقوله وكل سهم من الاولى في جميع المسئلة الثانية يضرب

عند التباين او في وفقها عند التوافق علانية اي جهرا فما حصل من الضرب المذكور

فهو لذلك الوارث صاحب تلك السهام التي ضربتها في الثانية او في وفقها من مصحح المناسخة

ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في كل سهام مورثه من الاولى عند التباين او

في وفقها عند التوافق وقد ذكر ذلك بقوله واسهم الاخرى وهي الثانية في السهام

للميت الثاني من المسئلة الاولى تضرب ان لم تكن بين مسئلة الثاني وسهامه موافقة بل

كانت المباينة او في وفقها تمام ان كانت بينهما موافقة فما حصل من الضرب لكل فالى التي نحو

حصة ذلك الوارث في الثانية التي ضربت سهامه في تلك السهام او في وفقها من مصحح المناسخة

واذا اردت تحقق ذلك فاجمع ما لهم او الاختبار لصحة المناسخة بان تجمع حصص

الورثة فان ساوى المجموع مصحح المناسخة فهو صحيح والا فهو غلط فاعرف هذه

اي الطريقة التي ذكرها طريقة المناسخة التي مات فيها من ورثة الاول ميت فقط فارق

اي اصعد بها اي بهذه الطريقة اي بمعرفتها رتبة اي منزلة فضلا في قولهم فضل الرجل

فضلا صار ذا فضل وفضيلة عند النخعي شامخة اي مرتفعة عالية قال القرطبي رحمه الله

في مختصر الصحاح شمخ الجبل يشمخ شموخا ارتفع والرجل بانفه تكبر والانفار تفع كبرا وانوف

شمخ وجبال شوامخ انتهى ولنمثل لهذه امثلة باعتبار الانقسام والتباين والتوافق

والتوافق فمثال الانقسام ام وابنان مات احدهما قبل قسمة التركة عن ابنين وبنت

فالاولى من اثنى عشر للام اثنان ولكل ابن خمسة والثانية من خمسة وسهام الميت الثاني

من الاولى خمسة وخمسة على خمسة منقسمة فتصح المناسخة كلها من اثنى عشر من ذلك

ضرب للام اثنان وللابن الباقي خمسة ولكل ابن من ابني الثاني اثنان ولبنته واحد

ومثال المباينة ان يموت الابن عن ابنين فالاولى من اثنى عشر للابن الميت منها

خمسة ومسئلته اثنان وخمسة على اثنين لا تنقسم عليهما وتباينهما فاضرب الاثنين

في الاثنى عشر فتصح المناسخة من اربعة وعشرين فاذا اردت القسمة فللام

من الاثنى عشر وهي الاولى اثنان في جميع الثانية وهو اثنان باربعة فهي لها وللابن

المتخلف خمسة في جميع الثانية اثنين بعشرة فهي له ولكل ابن من ابني الثاني من مسئلته

وهي اثنان واحد في جميع سهام مورثه اي الابن الميت من الاولى وهي خمسة وواحد

في خمسة بخمسة فهي لكل ابن منهما فلهما عشرة كعمهما الذي لم يمت فاذا جمعت اربعة حصة

الام وعشرة حصة الابن المتخلف خمسة وخمسة حصتي ابني الابن الذي مات كان المجموع

اربعة وعشرين وهي ما صحت منه المناسخة فالعمل صحيح ومثال الموافقة بعض صورة

المسئلة المامونية وهي رجل مات وخلف ابوين وبنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت

احدى البنتين عمن في المسئلة فالاولى من ستة لكل من الابوين سهم ولكل من

البنتين سهمان والثانية فيها جدة ام ام وجد ابو اب واخت شقيقة او لاب فا

صلها ستة للجدة سهم وللجد والاخت الخمسة الباقية بينهما على ثلاثة لا تنقسم وتباين

وحاصل ضرب ثلاثة في ستة ثمانية عشر منها تصح للجدة ثلاثة وللجد عشرة وللاخت خمسة
ثم ماتت الميتة من الاولى اثنان فاعرضهما على الثمانية عشر مصحح الثانية تجد بينهما
موافقة بالنصف فاضرب نصف وفق الثانية وهو تسعة في الثانية الاولى وهي ستة
تبلغ اربعة وخمسين منها تصح فمن له شيء من الاولى اخذه مضروبا في تسعة وهي وفق
الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في واحد وهو وفق سهام الميتة
ثانيا فللام من الاولى واحد في تسعة بتسعة ولها من الثانية لكونها جدة ثلاثة في
واحد بثلاثة فاجمعهما لها يجتمع لها اثنا عشر وللاب من الاولى واحد في تسعة بتسعة
وله من الثانية لكونه جدا عشرة في واحد بعشرة فيجتمع له تسعة عشر وللبنت المخلفة
من الاولى اثنان في تسعة بثمانية عشر ولها من الثانية بمقتضى كونها اختا خمسة
في واحد بخمسة فيجتمع لها ثلاثة وعشرون فاذا جمعت اثني عشر وتسعة عشر وثلاثة و
عشرين اجتمع اربعة وخمسون وهو ما صحت منه المسألة فالعمل صحيح فلو كانت الميت
الاول الذي خلف ابوين وابنتين انثى كان الجد في الثانية ابا ام فلا يرث وكان في
الثانية ارث لبيت المال او الرد على الخلاف المشهور فيه وذلك في الامة واحتمل كون
الاخت الثانية اختا شقيقة او لام فاختلف الحال باعتبار ذكورة الميت الاول
وانوثته فلذلك لما سأل امير المؤمنين المأمون عنها القاضي يحيى بن اكثم رحمهما الله تعالى
بقوله هلك هالك وخلف ابوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى مات احد البنتين
عن الباقين فقال يا امير المؤمنين الميت الاول رجل او امرأة فعرف المأمون فطنته فقال

فقال له اذا عرفت التفصيل عرفت الجواب فولاه القضاء وسبب سؤاله عن ذلك
انه لما اراد ان يوليه قضاء البصرة احضره فاستحقره لصغر سنه فانه كما حكى
الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله كان اذ ذاك ابن احدى وعشرين سنة فاحس
يحيى بذلك فقال يا امير المؤمنين سلني فان القصد علمي لا خلقي وكانوا يمتحنون
العمال والقضاة والامراء بالفرائض فقال ما تقول في ابوين وابنتين لم تقسم التركة
حتى مات احد البنتين عن الباقين وقيل عنهم وعن زوج فاجابه بما سبق فولاه
القضاء فلما مضى الى البصرة قاضيا استحقره مشايخها واستصغروه فامتحنوه
فقالوا له كم سن القاضي فقال سن عتاب بن اسيد حين ولاه النبي صلى الله عليه وسلم
مكة فلذلك سميت بالمأمونية فينبغي لمن سئل عنها ان يفحص عن الميت الاول كما
فحص عنه يحيى بن اكثم لاختلاف الحكم كما اسلفناه واعلم انك لو عملت في المناسخة
كل مسألة على حدتها بحيث لا تعلق لواحدة باخرى لصح لكن يطول ويفوت القصد
من قسمة المسائل على حساب واحد **تتمة** جميع ما تقدم فيما اذا مات ميت فقط من ورثة
الاول ولم يكن الاختصار قبل العمل وهو حال من احوال اربعة سبقت الاشارة اليها
والحال الثاني ان يموت اكثر من ميت سواء كانوا كلهم من ورثة الاول او كان فيهم
من هو من ورثة وورثة الاول وفي ذلك عشرة اوجه ذكرتها في شرح الترتيب اشهرها
واعمها ان تحصل جامعة لمسألة الميت الاول والثاني كما اسلفناه واجعلها اولى
لنسبة الميت الثالث ومسألة الميت الثالث ثانية بالنسبة لها وانظر بينها وبين سهام

الثالث من تلك الجامعة وحصل جامعة على ما يقتضيه الحال من انقسام وتوافق وتباين
فان كان معك رابع فاجعل جامعة الثلاثة اولى ومسألة الرابع ثانية واعمل كذلك
في خامس وسادس وهلم جرا فما بلغ فمنه تصح مسألة المناسخة الجامعة لمسائل اولئك
الاموات ولنمثل كذلك بمثال ذكره الشيخ زكريا رحمه الله في شرح الكفاية بقوله مثال
في الاربعة زوجة وابوان وابنتان ثم مات الاب عن ابنة واخ لابوين ثم الام
عن الباقي وام وعم ثم احدى البنتين عن زوج وما بقي فالمسألة الاولى من سبعة وعشرين
مات الاول عن زوجة وبنتي ابن واخ فمسألته من اربعة وعشرين توافق حظه من الاولى
بالربع فيصحان من مائة واثنين وستين من له شيء من الاولى ضرب في ستة ومن له
شيء من الثانية ففي واحد فللزوجة ثمانية عشر وللام سبعة وعشرون ولكل بنت ستة
وخمسون وللاخ خمسة ثم ماتت الام عن ام وبنتي ابن وعم فمسألتها من ستة توافق
حظها من الاولى بالثلث فتصح الثلاثة من ثلثمائة واربعة وعشرين من له
شيء من الاوليين ضرب في اثنين او من الثالثة ففي تسعة فللزوجة الاولى ستة
وثلاثون ولكل بنت مائة وثلاثون وللاخ عشرة وللام الثالثة تسعة ولعم كذلك
ثم ماتت احدى البنتين عن زوج وام واخت فمسألتها من ثمانية توافق حظها
بالنصف فتصح الاربع من الف ومائتين وستة وتسعين من له شيء من الثلاث الاول
ضرب في اربعة او من الرابعة ففي خمسة وستين فللزوجة الاولى التي هي ام في الرابعة
مائتان واربعة وسبعون وللبنت الباقية سبع مائة ونيف عشر وللاخ اربعون وللام

وللام الثالثة ستة وثلاثون ولعمها كذلك وللزوج الرابعة مائة وخمسة وتسعون
انتهى والحالان الثالث والرابع ان يموت بعد الاول ميت او اكثر ويمكن الاختصار
قبل العمل ويسمى اختصار المسائل وهو انواع ذكرتها في شرحي الفارضية والترتيب
منها ان ينحصر ورثة من بعد الاول فيمن بقي من ورثة من قبله ويرثون كلهم مطلقا
العصبة سواء كان معهم من ميت الاول فقط بالفرض ام لا كزوجة وعشرة بنين من
غيرها ماتوا كلهم من واحد بعد واحد حتى بقي مع الزوجة من الاولاد اثنان فتقدر
كان الاول مات عن زوجة وابنين فقط فتصح باختصار من ستة عشر للزوجة اثنان
ولكل ابن سبعة ولو سلكت طريق المناسخات لصحت من عدد كثير ثم رجعت بالاختصار
لما ذكر ولو خلف الاولاد فقط من غير زوجة فماتوا واحدا بعد واحد حتى بقي اثنان
فكانه مات عن اثنين فقط فتصح من اثنين ثم كما يمكن الاختصار قبل العمل كذلك يمكن
ايضا الاختصار بعد العمل ويسمى اختصار السهام وهو ان يوجد بعد تصحيح المسائل
في جميع الانصباء اشتراك فترجع المسألة وكل نصيب الى الوفق كزوجة وابن وبنت منها
فقبل قسمة التركة توفيت البنت عمن بقي وهو امها واخوها فتصح المناسخة من اثنين
وسبعين للزوجة ستة عشر وللابن ستة وخمسون والنصيبان مشتركان بالثمن فترجع المسألة
الى ثمنها تسعة وكل نصيب الى ثمنه فيرجع نصيب الابن الى سبعة ونصيب الزوجة الى اثنين
وان اشتركت الانصباء كلها فلا اختصار ومن اراد المزيد من هذا فعليه
بكتابنا شرح الترتيب والله اعلم ولما انهى الكلام على الارث المحقق وما يتبعه شرع في الارث

بالتقدير والاحتياط وهو انواع فبدأ منها بالخنثى المشكل فقال باب ميراث الخنثى المشكل
والمفقود والحمل والخنثى مأخوذ من الانخناث وهو التثني والتكسر ومنه قولهم خنث
الطعام اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه وهو آدمي له آلة الرجل والمرأة او ثقبة لا تشبه
واحدة منهما والمشكل مأخوذ من اشكل الامر يشكل اذا التبس والخنثى ما دام مشكلا لا
يكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة وهو منحصر في اربع جهات البنوة
والاخوة والعمومة والولاء والكلام فيه في مقامين احدهما فيما يتضح به وما لا يتضح به
ومحله كتب الفقه والثاني في ارثه وارث من معه وقد ذكره بقوله وان يكن في مستحق
المال من الورثة خنثى صحيح الاشكال يعني اي ظاهر الاشكال والمراد كونه خنثى مشكل
باقيا على اشكاله لم يتضح بذكورة ولا بانوثة فاقسم الحاصل بين الورثة والخنثى
على التقدير الاقل لكل من الورثة والخنثى ان ورث بتقديري الذكورة والانوثة متفاضلا
مثلا كابن خنثى مع ابن واضح فالاقل نصيب الانثى للخنثى وللواضح كون الخنثى ذكرا
فيعطى الخنثى الثلث والواضح النصف ويوقف السدس وكزوج وام وخنثى شقيق فالاقل
لا ارث في حق الخنثى ذكورته وانا في حق الزوج والام انوثته واليقين اي المتيقن الذي
لا شك فيه وهو الاقل فيما سبق والوارث وارث باحدهما فقط كولد عم خنثى مع
معتق فلا شيء له بتقدير الانوثة ولا يعطى المعتق شيئا لاحتمال ذكورته وكزوج وام
وولدي ام وخنثى لاب فلا يعطى شيئا في الحال لاحتمال ذكورته فيسقط باستغراق الفروض
والاقل في حق الزوج والام وولدي الام انوثته لعولها اذ ذاك الى تسعة واذا علمت كلا

كلا من الخنثى ومن معه بالاقل فيوقف المشكوك فيه الى الاتضاح او الصلح بتساو او
تفاضل ولا بد من جريان التواهب في جنس المجهول هنا للضرورة وهذا كله اذا ورث
بتقديري الذكورة والانوثة متفاضلا او باحدهما فقط كما قيد هنا الاشارة
لذلك فان ورث بهما متساويا كولد ام او معتق فالامر واضح وقوله نحظ جواب الا
في القسمة الحق المبين اي الواضح الظاهر فما قلناه هو المعتمد من مذهب الشافعي
ومذهب الحنفية انه يعامل الخنثى وحده بالاضر فان كان الاضر ان لا شيء له فلا يعطى شيئا
ولا يوقف شيء ومذهب المالكية له نصف نصيبي ذكر وانثى ان ورث بهما متفاضلا
وان ورث باحدهما فقط فله نصف نصيبه وان ورث بهما متساويا فالامر واضح
ومذهب الحنابلة ان لم يرج اتضاحه فكالمالكية وان رجي اتضاحه فكالشافعية
والله اعلم فائدة تأتي للخنثى احوال احدها يرث بتقديري الذكورة والانوثة معا
بالسوية كابوين وبنت وولد ابن خنثى ثانيها بتقدير الذكورة اكثر كبنت وولد ابن
خنثى ثالثها عكسه كزوج وام وولد اب خنثى رابعها يرث بتقدير الذكورة فقط كولد
اخ خنثى خامسها عكسه كزوج وشقيقة وولد اب خنثى والله اعلم فائدة ثانية في تصحيح
سائر الكتاب اما على مذهبنا فتصح المسألة بتقدير ذكورته فقط وبتقدير
انوثته فقط ثم تنظر بين المسألتين بالنسب الاربع وتحصل اقل عدد ينقسم على كل من
المسألتين بالتقديرين فما كان فهو الجامعة فاقسمها على كل من الخنثى وبقية الورثة
وانظر اقل النصيبين لكل منهم فادفعه له ويوقف المشكوك فيه الى البيان او الصلح

واما على مذهب الحنفية فتصح المسألة على تقدير الاضر في حق الخنثى وحده واعط الاضر
وبقية الورثة الباقي فان كان لا يرث بتقدير فلا يعطى شيئا واما على مذهب المالكية
فضربهم خلافية وكيفية العمل على مذهبهم ان تحصل الجامعة كما علمت على
مذهبنا وتضربها في عدد حالي الخنثى او احوال الخناثى ثم تقسم على كل حالة فما اجتمع
لكل شخص فاعطه من ذلك بنسبة الواحد لحالات الخنثى او الخناثى فلو ابن واضح
وولد خنثى فبتقدير الذكورة من اثنين وبتقدير الانوثة من ثلاثة والجامعة لهما ستة
للمباينة فمنها تصح عندنا فيعطى المشكل اثنين والواضح ثلاثة ويوقف سهم وعند
المالكية تضرب هذه الستة في اثنين حالتي الخنثى فتصح من اثني عشر للخنثى بتقدير الذكورة
ستة وبتقدير الانوثة اربعة ومجموع النصيبين عشرة نصفها خمسة فهي له وللواضح
بتقدير ذكورة الخنثى ستة وبتقدير الانوثة ثمانية ومجموع النصيبين اربعة عشر
نصفها سبعة فهي له واما عند الحنفية فللخنثى الثلث وللواضح الثلثان فقس على ذلك
والله تعالى اعلم ولما انهى الكلام على الخنثى شرع في المفقود فقال واحكم على المفقود
اذا كان من جملة الورثة حكم الخنثى اي كحكمه في معاملة الورثة الحاضرين بالاضر في حقهم
من تقديري حياته وموته ذكرا كان او هو انثى يعني سواء كان المفقود ذكرا او كان
انثى فمن يرث بكل من التقديرين واتحد ارثه يعطاه ومن يختلف ارثه يعطى الاقل
ومن لا يرث في احد التقديرين لا يعطى شيئا ويوقف المال والباقي حتى يظهر الحال من موت
او حياة او يحكم قاض بموته اجتهادا على ما سيذكره وهذا هو الصحيح من مذهبنا وهو قول

قول ابي يوسف واللؤلؤي وابن القاسم عن مالك وقول الامام احمد ومقابل الصحيح
عندنا وجهان احدهما يقدر موته في حق الجميع فان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الرافعي
وبهذا المعنى قال محمد بن الحسن الا انه جعل القول قول من المال في يده انتهى والوجه الثاني
تقدير حياته في الجميع فان ظهر خلافه غيرنا الحكم وهل يؤخذ من الحاضرين كفيل على هذين
الوجهين لاحتمال تغير الحكم قال الشيخ زكريا رحمه الله فيه خلاف ذكره في البسيط وقال
ايضا واعلم انه اذا كان الموقوف بين الحاضرين لا حق للمفقود فيه على كل تقدير جاز
ان يصطلح الحاضرون فيه عليه كما نقله السبكي عن ابي منصور انتهى فائدة كيفية حساب
المفقود ان تعمل لكل حال من حالتيه مسألة وتحصل اقل عدد ينقسم على
كل من المسألتين فما بلغ فمنه تصح فاقسمه على كل تقدير يظهر الاقل فيعطاه كل
وارث ويوقف المشكوك فيه كما سبق مسألة زوج حاضر واختان لاب حاضرتان
واخ لاب مفقود فبتقدير موت الاخ تكون المسألة من سبعة بالعول وبتقدير
حياته اصلها من اثنين وتصح من ثمانية والمسألتان متباينتان وسطحهما ستة
وخمسون فهي الجامعة فالاضر في حق الزوج موت الاخ فله اربعة وعشرون من ضرب ثلاثة في
ثمانية والاضر في الاختين حياته فلكل منهما سبعة من ضرب واحد في سبعة ولمجموع ما اخذوه
ثمانية وثلاثون ويوقف ثمانية عشر بين الزوج والاختين والاخ المفقود فان ظهر ميتا
فللزوج حقه ويرجع الموقوف للاختين وان ظهر حيا كان للزوج منه اربعة وللاخ اربعة عشر
مسألة اخ لاب مفقود واخ شقيق وجد حاضران فان كان الاخ لاب حيا فللجد الثلث وللشقيق الثلثان

لانها من سائر العادة نفي من ثلاثة وان كان بنا ما قال فيهما بالسوية فيكون من شيئين
فيعقد في الجد حياته وفي حق الاخ موته فالجد موتسة للباقية فللجد اثنان وللشقيق
ثلثة ويوقف سهم بين الجد والاخ لاخي المفقود فيرد للاخ والجدان يصطلحان على السهم
المذكور كما تقدم نقله عن ابن منصور والله اعلم فائدة ثانية ما تقدم اذا كان
المفقود وارثا فان كان مورثا فالحكم ان يوقف ماله جميعه الى ثبوت موته ببينة او حكم
القاضي بموته اجتهادا عند مضي مدة لا يعيش مثله اليها في غالب العادة والمشهور عندنا
لا تقدير لتلك المدة بل المعتبر غلبة الظن باجتهاد الحاكم وهذا هو المشهور عند مالك
وابي حنيفة رحمهما الله وقيل تقدير بسبعين نقله المتولي عن ابن عبد الحكم وحكى ابن الحاجب
عن مالك فيه ثلاثة اقوال آخرها ثمانين وتسعين ومائة وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
تقديره بتسعين سنة وفي رواية عنه ايضا بمائة وعشرين سنة ومهما قيل من المدة فهي
للولادة لا من فقده وفرق الامام احمد رحمه الله بين من يغيب غيبة بان كان الغالب عليه
سفره السلامة كما اذا سافر للتجارة او نزهة فيوقف ماله وينتظر به تمام تسعين وان كان
لا يرجى رجوعه بان كان الغالب على سفره الهلاك كما اذا كان في سفينة فانكسرت او قاتلوا
عدوا ولا يعلم من هلك ممن نجى او خرج من بين اهله ففقد فاذا مضى اربع سنين
قسم ماله بين ورثته حينئذ والله اعلم ولما انهى الكلام على المفقود شرع في الحمل
فقال وهذا حكم حمل ذوات اي صاحبات الحمل الذي يرث او يحجب ولو ببعض التقادير
فيعامل الورثة الموجودون بالاضر من وجوده وعدمه وذكورته وانوثته وانفراده وتعدده

وتعدده ويوقف المشكوك فيه الى الوضع للحمل كلا حياة مستقرة او بيان الحال
فلذلك قال المصنف رحمه الله فابن على ذلك القسمة بين الورثة الموجودين اذا لم يصبروا
وطلبوا او بعضهم القسمة اي قبل الوضع على اليقين والاقل لمن يحجب ولو ببعض التقادير
لا يعطى شيئا ومن لا يختلف نصيبه دفع اليه ومن يختلف نصيبه يعطى الاقل
وان كان غير مقدر فلا يعطى شيئا ضح هذا الا يعطى اخو الحمل شيئا لانه لا ضبط لعدد
الحمل عند نابع الاصح وقيل يقدر اربعة ويعامل بقية الورثة بالاضر بتقدير الاربعة
ذكورا او اناثا وهو قول ابي حنيفة واشهب رحمهما الله تعالى وبه جزم بعض المالكية رحمهم الله
ومن العلماء من يقدر الحمل اثنين ويعامل الورثة بالاضر بتقدير الذكورة فيهما او في
احدهما والانوثة وهو مذهب الحنابلة ومحمد واللؤلؤي رحمهم الله ومن العلماء من يقدر الحمل
واحدا لانه الغالب ويعامل الورثة بالاضر بتقديري ذكورته وانوثته وهو قول الليث
بن سعد وابي يوسف رحمهم الله وعليه الفتوى عند الحنفية ويؤخذ الكفيل من الورثة
ثم ما قلناه من القسمة قبل الوضع هو المعتمد عندنا وقال القفال رحمه الله توقف القسمة
الى الوضع مطلقا وهذا هو الراجح من مذهب المالكية ثم اعلم انه اذا وضعت الحمل ميتا
صار الموقوف للموجودين وكان الحمل لم يكن ولو كان انفصاله ميتا بجناية على امه توجب
غرة ورثت الغرة عنه فقط دون الموقوف لاجله فيصرف لبقية الورثة وكانه كالمعدوم
بالنسبة لذلك ايضا مسألة خلف امه حاملا واخا شقيقا فلا يعطى الاخ شيئا ما دامت
حاملا بالاجماع وبعد ظهور الحمل لا يخفى الحكم مسألة خلف ابنا وزوجة حاملا فللزوجة

عند المالكية الى الوضع وتعطى الزوجة الثمن عند الائمة الثلاثة ولا يعطى
الابن شيئا عندنا حتى تضع وعند الحنابلة يعطى الابن ثلث الباقي ويوقف
ثلثاه لانهم يقدرونه باثنين والاضر كونهما ذكرين وعند الحنفية يعطى الابن
نصف الباقي لانهم يقدرونه واحدا والاضر كونه ذكرا ويؤخذ منه كفيل لاحتمال
ان تضع اكثر مسألة خلف زوجة حاملا وابوين فالاضر في حق الزوجة
والابوين ان يكون الحمل عددا من الاناث فتعطى الزوجة ثمنا عائلا والاب سدسا
عائلا والام سدسا عائلا لان الجميع من اربعة وعشرين وتعول لسبعة وعشرين
فيدفع للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين وللام اربعة منها وللاب كذلك
ويوقف ستة عشر ومذهب الحنابلة كذلك ومذهب الحنفية تعطى الزوجة
الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين وللام اربعة منها وللاب كذلك ويوقف
ثلاثة عشر وعند المالكية لا قسمة الا الوضع مسألة خلف اما حاملا وابا
فالاضر في حق الام كون حملها عددا فلها السدس وفي حق الاب عدم تعدده
فتعطى سدسا والاب ثلثين ويوقف سدس بين الام والاب فلا شيء للحمل
منه وعند الحنابلة كذلك وعند الحنفية لها ثلث وللاب ثلثان ويؤخذ منها
كفيل لاحتمال ان يكون عددا من الاخوة وعند المالكية لا قسمة الا الوضع والله اعلم
ولما انهى الكلام على مسائل الحمل شرع في ميراث الغرقى والهدمى لان في بعض مسائله
توقفا الى البيان او الصلح فقال باب ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم وقدمت

قدمت ان بعض شروط الارث يعلم بعضها من ميراث الغرقى ونحوهم وبيان ذلك ان يقال اعلم ان
شروط الارث ثلاثة احدها ويختص بالقضاة العلم بالجهة المقتضية للارث وبالدرجة
التي اجتمع فيها المورث والوارث تفصيلا فلو شهد شخص عند قاض بان هذا وارث فلا
يكون ذلك حتى يبين سبب ارثه تفصيلا لاختلاف العلماء في الورثة فربما ظن الشاهد من ليس
بوارث وارثا الشرط الثاني تحقق موت المورث كما اذا شوهد ميتا او الحاقه بالاموات
حكما وذلك في المفقود الذي حكم القاضي بموته اجتهادا كما تقدم في بابه او الحاقه بالاموات تقديرا
وذلك في الجنين الذي انفصل بجناية على امه توجب الغرة اذ لا يورث عنه غيرها كما تقدم في
باب الحمل الشرط الثالث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث حياة مستقرة او الحاقه
بالاحياء تقديرا كالحمل انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عند الموت ولو نطفة
او علقة اذا تقرر ذلك فيتفرع من الشرطين الاخيرين ما ذكره بقوله وان يمت قوم متوارثون
من رجال او نساء او منهما وهو في الاصل اسم للرجال دون النساء قال القرطبي رحمه الله تعالى
في مختصر الصحاح والقوم الرجال دون النساء وربما دخل النساء فيه على وجه التبع انتهى
وهي المراد هنا وقوله هدم بسكون الدال الفعل من قولهم هدمت البنيان هدما اسقطته
وبفتح الدال اسم للبناء المهدوم وقال القرطبي في مختصر الصحاح الهدم بالتحريك ما تهدم
من جوانب البئر فسقط فيها والهدم بالكسر الكساء الثوب البالي او غرق في الماء يقال
غرق بكسر الراء في الماء والخبز والشعر غرقا بفتحها فهو مغرق وغارق وغريق وجمعه غرقى بالراء
المفتوحة في الماء غرق فيه فهو مغرق وغريق او ماتوا حادث اي نازل قال القرطبي في مختصر الصحاح

حدث الشيء حدوثا وحداثة وحدثا نا نزل الحدث الرجل صغيرا وفاوى الحديث ضد القديم انتهى
وفي النهاية لابن الاثير في حديث المدينة من احدث فيها حدثا او اوى محدثا الحدث الامر الحادث
المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة انتهى وقوله عم الجميع اي من القوم المذكورين مثل
الحادث النازل بعضهم بقوله كالحرق بفتح الحاء والراء وقال الشيخ بدر الدين سبط
المارديني رحمه الله بكسر الحاء المهملة وفتح الراء النار انتهى وجه الاول ما قال ابن الاثير
رحمه الله في النهاية في حديث الفتح دخل مكة وعليه عمامة سوداء حرقانية وقال الزمخشري الحرقانية
هي التي على لون ما احرقته النار كانها منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحرق بفتح الحاء
والراء وقال يقال الحرق بالنار والحرق معا انتهى وقال ايضا ابغض حرق النار بالتحريك لهبها
وقد يسكن انتهى اي وان مات متوارثان فاكثر بانهدام شيء عليهم او غرقتهم او حرقتهم
او في معركة قتال او في اسر او غربة ولم يكن يعلم حال السابق منهم اي لم يعلم عينه بان علم
ان احدهم مات قبل الاخر لكن لم يعلم عينه وكذا ان لم يعلم سبق ولا معية او علم انهم ماتوا
معا فلا توارث اي فلا ارث بين هؤلاء من زاهق اخر منهم والزاهق الذاهب يقال زهقت روحه
اي خرجت وزهقت النفس بالكسر لغة اي فلا توارث بينهم من خراجا فيما اذا علم موتهم
معا واما اذا لم يعلم اما نا معا او مرتبا فعند زيد بن ثابت وبه قال مالك والشافعي وابو
حنيفة رحمهم الله لا توارث كذلك كما لو علم موتهم معا وذكر ان عليا رضي الله عنه ورث بعضهم
من بعض من تلاد اموالهم دون طريفها وبه قال احمد رحمه الله وهذا عند الحنابلة ما لم يقع
التداعي فان ادعى ورثة كل ميت تاخر موت مورثهم ولا بينة او تعارضت بينتاهما حلف

حلف على كل ابطال دعوى صاحبه وحكم لا توارث بينهما فيكون الحكم ان ذلك كالمذهب الاول
والمراد بالتلاد ما المال الذي بيده والطريف ما ورثه من الميت الذي معه ويجري الخلاف المذكور
فيما اذا علم السبق ولم يعلم عين السابق وحيث لم يورث احدهم من الاخر فتركة كل لاحياء ورثته
فلذا قال وعدهم اي الموتى بغرق ونحوه كالهم اجانب اي لا قرابة بينهم ولا غيرها مما يقتضي
الارث وهكذا القول السديد اي الصواب يقال سد الشيء سدادا اذا كان صوابا وسدد
الرجل جاء بالصواب في قوله او فعله ورجل سديد موفق للصواب فقول القشيري المصيب
غير المخطي عطف تفسير **فايدة** اذا علم موت احد المتوارثين بالغرق ونحوه بعد الاخر
معينا ولم ينس فالامر واضح ان المتاخر يرث المتقدم اجماعا واذا علم موتهما مرتبا و
عين السابق ثم نسي وقف الامر الى البيان او الصلح لتعذر الحال بين من احرق
الغرقى حال ولما انهى الكلام على ما اراد ان يورده في هذه المنظومة ختمها بالحمد
والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعاء كما ابتداها بذلك رجاء قبول
ما بينهما فقال والحمد لله على التمام اي تمام الكتاب اي على كماله حمدا كثيرا تم اي كمل في دوام
اي البقاء اي حمدا كثيرا دائما والحمد على النعمة يسمى شكرا لغة وشكر المنعم واجب بالشرع
واسال العفو اي ترك المواخذة صفحا او كرما عن التقصير اي التواني في الامر وخير ما امل
اي ترجيه للمصير اي المرجع والمراد به يوم القيامة يوم يرجع فيه الخلق الى الله تعالى قال تعالى
اليه مرجعكم جميعا وغفران اي ستر ما كان من الذنوب فلا يظهرها بالعقاب عليها والذنوب
جمع ذنب وهو الجرم وستر اي تغطية لما شان اي قبح من الشين وهو القبيح من العيوب جمع عيب

وهو النقص وافضل الصلوة والتسليم على النبي المصطفى اي المختار من الخلق ليدعوهم الى دين
الاسلام والمصطفى من الصفوة وهو الخلوص من شوائب الكدر طه الكريم بفتح الكاف قال العلامة
سبط المارديني رحمه الله على الافصح ويجوز كسرها وهو نقيض اللئيم انتهى وهو الجواد والجامع
لانواع الخير والشرف والفضائل او الصفوح محمد صلى الله عليه وسلم خير الانام الخلق
العاقب الذي لا نبي بعده قال ابن الاثير رحمه الله عليه في النهاية في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم
العاقب هو اخر الانبياء والعاقب والعقوب هو الذي يخلف من كان قبله وآله الغر بضم
الغين المعجمة الاشراف ذوي اي اصحاب المناقب الفاخرة والمناقب جمع منقبة وهي
ضد المثلبة وجمعها مثالب وهي العيوب وصحبه الافاضل من فضل الرجل صار ذا فضل
وفضيلة ضد النقص الاخيار جمع خير بتشديد وتخفيف من الخير ضد الشر والاخيار خلاف
الاشرار والخير الفاضل من كل شيء السادة جمع سيد اي شريف من قولهم ساد القوم
سادة شرف عليهم فهو سيد والجمع سادة الاماجد جمع ماجد وهو الكامل في الشرف
من قولهم مجد الرجل مجدا شرف بمكارم الافعال الابرار جمع بر يقال بررت فلان
بالكسر ابره بفتح الباء وضم الراء فانا بر به وبار قال ابن الاثير في النهاية يقال بر وبير
فهو بار وجمعه بررة وجمع البر ابرار وهو كثيرا ما يخص بالاولياء والزهاد والعباد انتهى
وهذا اخر ما شرحنا به كلام المؤلف رحمه الله ولنختم هذا الشرح بخاتمة تشتمل
على ابواب **الباب الاول** في الرد وذوي الارحام وفيه فصول **الفصل الاول** في الخلاف
بينهما فعند الحنفية والحنابلة اذا كان الورثة اصحاب فروض لا تستوفي فيرد الباقي عليهم

رد عليهم بنسبة فروضهم ما عدا الزوجين فانه لا يرد عليهما فان لم يكن له وارث من الجميع
على ارثهم او كان له احد الزوجين وكان له احد من ذوي الارحام فماله في الاولى والفاضل بعد فرض الزوجية في الثانية
لذوي الارحام وسياتي توريثهم وعند المالكية اذا لم يخلف وارثا من الجميع على ارثهم او خلف ذوي فروض لا يستوفون فماله
او الفاضل بعد الفروض لبيت المال سواء كان انتظام للوا اما عند متاخري الشافعية فاصل المذهب كمذهب
المالكية والمفتى به من مذهبنا الذي افتى به المتاخرون من الشافعية وهو المذهب انه اذا لم ينتظم امر بيت المال لكون الامام
غير عادل القول بالرد على اهل الفروض من غير الزوجين ما فضل عن فروضهم التي هي غير فرض احد الزوجين بالنسبة
وسياتي كيفيته فان لم يكن به احد من اهل الفروض الذين يرد عليهم فماله او الفاضل بعد فرض احد الزوجين لذوي
الارحام على ما سياتي وان انتظم امر بيت المال فالمال له دون الرد وذوي الارحام **الفصل الثاني** في الرد وهو
ضد العول وهو زيادة في انصباء الورثة ونقصان من السهام وقدمنا انه لا يرد على احد الزوجين فاذا لم يكن
هناك احد الزوجين فان كان من يرد عليه شخصا واحدا كام او ولد ام فله المال فرضا وردا او كان من يرد عليه
صنفا واحدا كاولاد ام او جدات فاصل من عددهم كالعصبة او كان من يرد عليه صنفين فاكثر جمعت فروضهم
من اصل المسألة لتلك الفروض فالمجتمع اصل المسألة الرد فاقطع النظر عن الباقي من اصل مسألة تلك الفروض
المسألة كانه لم يكن **واعلم** ان مسائل الرد التي ليس فيها احد الزوجين كلها مقتطعة من ستة وانها لا تحتاج
لتصحيح وان كان هناك احد الزوجين فخذ له فرضه من مخرج فرض الزوجية فقط وهو واحد من اثنين او اربعة
او ثمانية واقسم الباقي على مسألة من يرد عليه فان كان من يرد عليه شخصا واحدا او صنفا واحدا فاصل مسألة
الرد مخرج فرض الزوجية وان كان من يرد عليه اكثر من صنف فاعرض على مسألة الباقي من مخرج فرض الزوجية
فان انقسم فمخرج فرض الزوجية اصل المسألة الرد كزوجة وام وولديها وان لم ينقسم ضربت مسألة من يرد عليه

في حجب فرض الزوجية لانه لا يكون الا بابا فابلغ فهو اصل مسئلة الرد وقد تحتاج مسئلة الرد التي فيها احد
الزوجين لتصحيح ايضا اذا نقص ذلك فاصول مسائل الرد سواء كان فيها احد الزوجين ام لا ثمانية اصول
اثنان كجدة واخ لام وكزوج وام وثلاثة كام وولديها واربعة كبنت وام وكزوجة وام وولديها وخمسة
كام وشقيقة وثمانية كزوجة وبنت وستة عشر كزوجة وشقيقة واخت لاب واثنان وثلاثون كزوجة
وبنت وبنت ابن واربعون كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة **الفصل الثالث في ذوي الارحام** وهم كل
قريب غير من تقدم من المجمع على ارثهم وهم وان كثروا يرجعون الى اربعة اصناف **الاول** من ينتمي الى الميت
وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان نزلوا **الثاني** من ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون
وان علوا **الثالث** من ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة للام ومن
يدلي بهم وان نزلوا **الرابع** من ينتمي الى اجداد الميت وجداته وهم العمومة للام والعمات مطلقا وبنات
الاعمام مطلقا والخؤولة مطلقا وان تباعدوا واولادهم وان نزلوا اذا علمت ذلك فلا خلاف عند من
ورث ذوي الارحام ان من انفرد من هؤلاء حاز جميع المال وانما يظهر الخلاف عند الاجتماع وفي ذلك مذاهب
يحجب بعضها ومالم يحجب منها مذهبان احدهما مذهب اهل التنزيل وهو الاقيس الاصح عند الشافعية وهو مذهب
الحنابلة وحاصله ان ينزل كل منهم منزلة من يدلي به الا الاخوال والخالات فبمنزلة الام والا الاعمام للام
والعمات فبمنزلة الاب على الارجح فان سبق احد الى وارث قدم مطلقا وان استووا في السبق الى الوارث
قدر كان الميت خلف من يدلون به وقسم المال والباقي بعد فرض الزوجية بينهم كانهم موجودون فما يحجب
ولا شيء لمن يدلي به وما اصاب كل واحد قسم على من نزل منزلته كانه مات وخلفهم الا اولاد ولد الام فيقسم
بين ذكورهم واناثهم بالسوية كاصولهم مع ان ولد الام لو مات وخلف اولادا ذكورا واناثا قسم ميراثه بينهم للذكر

للذكر مثل حظ الانثيين والا الخال والخالة للام فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين مع انه لو مات الام وخلفهم
كانوا اخوتها لامها فلا تفضيل بينهم وعند الحنابلة وهم من المنزلين ايضا انه اذا كان الذكور والاناث
من جهة واحدة وفي درجة واحدة فالقسمة بينهم بالسوية لا يفضل ذكر على انثى والمذهب الثاني مذهب اهل القرابة
وهو مذهب الحنفية وبه قطع البغوي والمتولي من اصحابنا وهم يقدمون الاقرب فالاقرب كالعصبات والظاهر
من مذهبهم تقديم الصنف الاول على الثاني والثاني على الثالث والثالث على الرابع فما دام احد منهم من
الفروع فلا شيء لواحد من الاصول وما دام احد من الاصول فلا شيء لاولاد الاخوات وبنات الاخوات وبني
الاخوة للام وما دام احد من هؤلاء فلا شيء للاخوال والعمات والاعمام للام وبنات الاعمام ومن يدلي بهم
وعن ابي حنيفة رواية بتقديم الصنف الثاني على الاول وقدم ابو يوسف ومحمد الصنف الثالث على الثاني
ومتى كان اثنان فاكثر من صنف واحد من الاصناف الاربعة ففي ذلك تفصيل طويل مذكور في كتب الحنفية وقد
ذكرت طرفا منه في كتابنا شرح الترتيب الامثلة على مذهب اهل التنزيل بنت بنت ابن وابن بنت بنت المال للاولى
لسبقها للوارث ابو ام ام وام ابي ام المال للاول لسبقه للوارث بنت بنت ابن وابن وبنت من بنت ابن
اخرى نصف المال للاولى ونصفه بين الاخرين اثلاثا عندنا وانصافا عند الحنابلة ابن وبنت الاخ لام
المال بينهما انصافا عندنا وعند الحنابلة بنت اخ لابوين وبنت اخ لاب وبنت اخ لام المال للاولى والثالثة
على ستة للثالثة سهم وللاولى خمسة اسهم ولا شيء للثانية ثلاثة اخوال متفرقين للخال من الام السدس وللخال
من الابوين الباقي ويسقط الاخر ثلاث خالات متفرقات المال بينهن على خمسة ثلاثة للخالة من الابوين ولكل واحدة
من الباقيتين واحد ثلاثة اخوال متفرقين وثلاث خالات كذلك للخال والخالة من الام الثلث اثلاثا عندنا
وانصافا عند الحنابلة والباقي للخال والخالة من الابوين كذلك عندنا وعند الحنابلة ولا شيء للخال والخالة من الاب

ثلاث عمات متفرقات المال بينهن كالخالات ثلاث بنات اعمام متفرقات المال لبنت العم الشقيق وحدها لسبقها
للوارث ومع حجبها العم الشقيق العم للاب بنت اخ لام مع بنت عم شقيق اولاب للاولى السدس والباقي للثانية
ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات كذلك الثلث للخالات على خمسة والثلثان للعمات كذلك وذكرت في
كتابنا شرح الترتيب في كفايته والله اعلم **الباب الثاني في الولاء** وفيه فصلان الفصل الاول في سببه
زوال الملك عن رقيق فمن اعتق عبدا منجزا او بصفة او دبره او استولدها فعتقا بالموت او عتق
عليه بالكتابة او التدبير او مالك عتق عبده على مال فاجابه او اعتق نصيبه من مشترك فسرى او ملك قريبه
فعتق عليه ثبت له الولاء عليه ولعصبته المتعصبين بانفسهم ولو اختلف دينهما وان لم يرثه في صورة
الاختلاف والولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن يورث به وكما يثبت الولاء على العتيق
الذكر والانثى يثبت على اولاده واحفاده وعلى عتيقه وعلى عتق عتيقه وانما يثبت على فرع العتيق
بشرطين احدهما ان لا يمس الرق ذلك الفرع فان كان رقيقا وعتق فولاؤه لمعتقه ولعصبته من بعده
فان لم يوجد فلبيت المال ولا ولاء عليه لمعتق الاصل الشرط الثاني في ثبوت الولاء لموالي الام وهو ان
لا يكون الاب حر الاصل على الصحيح واذا عكس وهو ان يكون الاب عتيقا والام حرة الاصل فهل يكون
عليه الولاء لموالي الاب فيه وجهان لا تغليبا للحرية كعكسه الصحيح الاول قال الامام النووي رحمه الله
في الروضة فرع من مسه رق وعتق فلا ولاء عليه لمعتق ابيه وامه وسائر اصوله كما سبق سواء وجد ذلك
حال ام لا فالمباشر اعتاقه ولاؤه لمعتقه ثم لعصبته فاما اذا كان حر الاصل وابواه عتيقان او ابوه عتيق
فولاؤه لموالي ابيه واذا كان الاب رقيقا والام معتقة فالولاء لمعتقها فان مات والابن باق بعد
ورثه معتق الام فان اعتق الاب حياة الولد انجر الولاء من موالي الام الى موالي الاب ولو مات

ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر من موالي الام لموالي الجد ولو عتق الجد والاب رقيق ففي انجراره الى موالي
الجد وجهان اصحهما ينجر فان عتق الاب بعد ذلك انجر من موالي الجد لموالي الاب والثاني لا ينجر فعلى هذا
لو مات الاب بعد عتق الجد ففي انجراره الى موالي الجد وجهان اصحهما عند الشيخ ابي علي لا ينجر وقطع البغوي
رحمه الله بالانجرار قلت الانجرار اقوى والله اعلم **الفصل الثاني** في احكام الولاء وله احكام منها الارث
وهو المقصود هنا فاذا مات العتيق ولا وارث له بنسب ولا نكاح فماله لمعتقه فاذا كان له صاحب فرض
لا يستغرق فالباقي لمعتقه فان لم يكن المعتق حيا فالعتق الصحيح ورث العتيق اقرب عصبات المعتق
لنفسه لا بالغير ولا مع الغير ولا ذو فرض فان لم يكن للمعتق عصبة بالنسب فلمعتق المعتق فان لم يجد
فلعصبات معتق المعتق كذلك فان لم يجدهم فلمعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ولا ميراث لمعتق
عصبات المعتق الا لمعتق ابيه او جده ولا لعصبة عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة للمعتق كما اذا تزوجت
امرأة من غير قبيلتها فولدت ابنا واعتقت ثم مات عتيقها عن ابن عم ولدها الذكور فقط فلا يرث
لانه ليس بعصبة لها وان كان عصبة لابنها وقد ذكر الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله في شرح كشف
الغوامض انه نازع بعض معاصريه فيها وآل الحال الى الكلام فيها اذا علمت ذلك فقد ذكر الاصحاب رحمهم الله
ضابطا لمن يرث من عصبة المعتق اذا لم يكن المعتق حيا فقالوا هو ذكر يكون عصبة وارثا للمعتق
لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفة العتيق وخرجوا على ذلك مسائل منها انه لا ترث امرأة بولاء الغير
اصلا وانما ترث بالمباشرة فلها على عتيقها الولاء وعلى اولاده واحفاده وعتيقه كالرجل وتقدمت
الاشارة الى ذلك في العصبات ومنها لو اعتق عبدا ومات عن ابنين فمات احدهما عن ابن ثم مات العتيق
وخلف ابن معتقه وابن ابنه ورثه ابن المعتق دون ابن ابنه ومنها ما لو مات المعتق عن ثلاثة بنين فمات

لاحدهم عن ابن والاخر عن اربعة واخر عن خمسة فلو مات العتيق ورثوه اعتبارا بالتسمية

ومنها ما لو اعتق مسلم عبدا كافرا ومات عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق فميراثه للابن الكافر لانه الذي

يرث المعتق بصفة الكفر ولو اسلم العتيق ثم مات فميراثه للابن المسلم ولو اسلم الابن الكافر ثم مات

العتيق مسلما فالميراث بينهما وهذه المسائل تخرج ايضا على ان الولاء يورث به ولا يورث فرعان

احدهما الذين يرثون بالولاء من عصبة المعتق يترتبون ترتب عصبات النسب لكن الاظهر ان اخا المعتق وابن

اخيه يقدمان على جده الثاني لو اشترت امراة اباها فعتق عليها ثم اعتق الاب عبدا ومات عتيقه بعده

وللمعتق عصبة بالنسب فميراث المعتق له دون البنت لانها معتقة المعتق فهو حر عن عصبة النسب

قيل اخطأ فيها اربعمائة قاض غير المتفقهة فتسمى مسئلة القضاة وصور بعضهم مسئلة القضاة بما

لو اشترى ابن وابنة اباهما فعتق عليهما ثم اعتق عبدا ومات العتيق بعد موت الاب عنهما فميراثه للابن

دون البنت لانه عصبة المعتق بالنسب وغلط فيها اربعمائة قاض فقالوا الارث العتيق بينهما وفي الولاء مباحث

كثيرة ذكرت اكثرها في شرح الترتيب **الباب الثالث** في قسمة التركات وهي الثمرة المقصودة بالذات من

علم الفرايض وما تقدم فوسيلة لها وهي مبنية على الاربعة الاعداد المتناسبة التي هي اصل كبير في استخراج

المجهولات وهي مذكورة في كتب الحساب وذلك ان نسبة ما لكل وارث من تصحيح المسئلة الى التصحيح المسئلة

كنسبة ما له من التركة الى التركة اذا تقرر ذلك فتارة تكون التركة مما لا يمكن تركيبه قسمته كالعقارات

والحيوانات فيقدر تلك النسبة تكون حصته من ذلك الموروث ثم تارة يعبر المعنى عنها بالقراريط وتارة

يعبر عنها بالكسور المشهورة فهي مخير والاولى مراعاة عرف تلك البلد ولو جمع بينهما كان يقول مثلا للام السدس

اربعة قراريط لكان اولى وتارة تكون التركة مما يمكن قسمته كالنقد او ما يقدر بالوزن او الكيل او العدد او

ثمن او قيمة فالامكن قسمته او اريد قسمة ما يمكن قسمته او ما لا يمكن بالقراريط فيقدر مخرج القيراط وهو اربعة

وعشرون كتركة مقدارها اربعة وعشرون دينارا مثلا ففي هذه الصور كلها ان كانت التركة مماثلة للتصحيح

فالامر واضح لا يحتاج الى عمل كزوجة وبنت وابوين والتركة عبد مثلا او اربعة وعشرون دينارا فتصح

المسئلة من اصلها اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللبنت اثنا عشر وللام اربعة وللاب خمسة

ومخرج القيراط او التركة مساو كل منهما للتصحيح فللزوجة ثلاثة قراريط من العبد او ثلاثة دنانير وللبنت

اثنا عشر قيراطا من العبد او اثنا عشر دينارا وللام اربعة قراريط من العبد او اربعة دنانير وللاب خمسة

قراريط من العبد او خمسة دنانير وان كانت التركة غير مساوية لتصحيح المسئلة ففي قسمة التركة خمسة اوجه

بل اكثر الوجه الاول وهو المشهور ان تضرب نصيب كل وارث من التصحيح في التركة او مخرج القراريط وتقسم

الحاصل على التصحيح يخرج ما لذلك الوارث ففي المباهلة وهي زوج وام واخت شقيقة او لاب لو كانت

التركة عقارا او اربعة وعشرين دينارا فاصل المسئلة ستة وتعول الى ثمانية ومنها تصح كما تقدم فاضرب

للزوج ثلاثة في اربعة وعشرين مخرج القيراط او عدد الدنانير يحصل اثنان وسبعون فاقسمها على الثمانية

يخرج تسعة فللزوج تسعة قراريط في العقار او تسعة دنانير وللاخت كذلك واضرب للام اثنين في الاربعة

والعشرين واقسم الحاصل وهو ثمانية واربعون على الثمانية يخرج لها ستة قراريط في العقار وستة

دنانير وهو اصل الاوجه وهو اعمها نفعا الثاني فيما لا يمكن قسمته ايضا ان تنسب كل حصة من التصحيح

اليه وتاخذ من التركة او مخرج القيراط بتلك النسبة ففي المثال المذكور انسب للزوج حصته وهي ثلاثة الى

الثمانية مصحح المسئلة تكن ربعا وثمنا فله ربع الاربعة والعشرين وثمنها وذلك تسعة قراريط او دنانير وان

شئت قلت له ربع التركة وثمنها وللاخت كذلك وانسب للام اثنين الى الثمانية تكن ربعا فلها ربع الاربعة والعشرين

ستة دنانير او قراريط وان شئت قلت لها ربع التركة ومن اراد معرفة بقية الاوجه مع زيادة فعليه بكتابنا

شرح الترتيب فقد اتيت فيه بالعجب العجاب والله اعلم **الباب الرابع** في المسايل الملقبات وهي كثيرة وقد

تقدم منها الغراوان وتسميان بالعمريتين ايضا والنصفيتان والمباهلة والمشركة والاكدرية والدينارية

الصغرى وام الفروخ والغراء والمنبرية والبخلة والمامونية ومسئلة الامتحان والقيما والخرقاء والعشرية

والعشرينية ومختصرة زيد وتسعينية زيد رضي الله عنه ومسئلة القضاة ومنها الناقضة وهي زوج

وام وولداها ومنها الدينارية الكبرى وهي زوجة وبنتان وام واثنا عشر اخا واخت كلهم لاب والتركة

فيها ستمائة دينار تخص الاخت دينارا واحدا وتسمى بالعامرية وبالساكتة وبالركابية ومنها ام الارامل

وهي ثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات لابوين او لاب اصلها اثنى عشر وتعول لخمسة عشر

ومنها الزبانية وساذكرها في المعاياة ومنها عند المالكية ملقبات ثلاث وهي المالكية وشبه المالكية

وعقرب تحت طوبة المالكية زوج وام وجد واخوة لام واخوة لاب فلا شيء للاخوة الجميع عند المالكية و

الباقي بعد فرض الزوج والام للجد وحده وعندنا للزوج النصف وللام السدس وللجد السدس وللاخوة

وللاخوة للاب الباقي ولا شيء للاخوة للام اتفاقا وشبه المالكية هي هذه الا ان بدل الاخوة للاب اخوة اشقاء

والحكم فيها عندنا وعندهم كالحكم في المالكية فترث الاخوة الاشقاء عندنا الباقي بعد فرض الزوج والام

والجد ولا شيء للاخوة جميعا الصنفين عند المالكية وعقرب تحت طوبة هي زوج وام واخت من ام وترث

الاخت للام مع بنت فهي عند المالكية في الاكثرين ستة وفي الاقرار من اثنى عشر للبنت منها ستة وللعصبة

واحد والمجموع سبعة فتقسم عليها نصيب الاخت للام وهو واحد فلا يصح فتضرب السبعة في الستة تبلغ اثنين و

اربعين للزوج احد وعشرون وللام اربعة عشر وللبنت المقر بها ستة وللعصبة واحد ولا شيء للاخت للام وانما لقب بذلك

بذلك لعظمه من تلقى اليه مما اقرت به للعصبة قال امام الحرمين في النهاية وقد اكثر الفرضيون من الملقبات

ولا نهاية لها ولا حصر لابوابها انتهى والله اعلم **الباب الخامس** في تشابه النسب والالغاز وهو باب واسع وفيه

فصلان الفصل الاول في تشابه النسب فمن ذلك رجلان كل منهما عم الاخر صورتها رجلان تزوج كل منهما ام الاخر

فاولدها ابنا فكل من ابنيهما عم الاخر لامه رجلان كل منهما خال الاخر صورتها ان ينكح كل من رجلين بنت الاخر

فيولد لكل منهما ابن فكل من الابنين خال الاخر لابيه وفي ترتيب المجموع شخص قال لشخص يا عمي يا خالي صورته

ان اخا زيد من امه تزوج باخت زيد من ابيه وبالعكس فاولدها ولدا فزيد عمه وخاله انتهى وقيل فيهما نظما

يا من يسواله يعنتني قل خالي كيف صار عمي وقال الشيخ زكريا رحمه الله في اخر شرح الفصول الكبير رجلان

كل منهما ابن خال الاخر صورتها ان ينكح كل من الرجلين اخت الاخر فيولد لكل منهما ابن امراتان التقتا برجلين

فقالتا مرحبا بابنينا وزوجينا وابني زوجينا صورتها رجلان تزوج كل منهما ام الاخر وهي من المسايل التي

سئل عنها ابو يوسف ومحمد الشافعي بمجلس الرشيد رحمهم الله فاجابهما بذلك انتهى والله اعلم

الفصل الثاني في الالغاز وهي كثيرة تكاد تخرج عن الحصر فمن ذلك رجل له خال وعم ورثه الخال دون العم

صورتها ان يكون الخال ابن اخي الميت صورتها ان ينكح امراة فيتزوج ابنه امها فولد لكل منهما ابن فابن الاب عم ابن

الابن وابن الابن خال ابن الاب فلو مات ابن الاب عن ابن الابن وعن عم ايضا فقد خلف خاله الذي هو ابن

اخيه وعمه فالمال لابن اخيه دون عمه ومن ذلك حبلى ارثت في ما يقتسمون ملا فقالت لا تعجلوا فاني حبلى

ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت انثى ورثت فالحبلى زوجة الابن والورثة الظاهرون زوجة وابوان

وبنت فلو قالت ان ولدت ذكرا ورث وورثت وان ولدت انثى لم ترث ولم ارث فهي بنت ابن الميت

وزوجة ابن ابن اخر وهناك بنتا صلب ومن ذلك زوجا اخذ ثلث المال والاخر ثلثه صورته ابوان وبنت

ابن في نكاح ابن ابن آخر ومن ذلك رجل وبنته ورثا مالا نصفين صورته مات

عن نريع هو ابن عم وبنت منه ومن ذلك امراة ورثت اربعة اخوة اشقاء واحدا بعد واحد فحصل لها

نصف اموالهم كم مال كل واحد منهم الجواب هم اربعة اخوة اشقاء للاول ثمانية وللثاني ستة وللثالث

ثلاثة وللرابع درهم واحد فلما مات الاول اصابها منه درهمان وكل اخ درهمان فصار للثاني ثمانية

وللثالث خمسة وللرابع ثلاثة ثم مات الثاني عن ثمانية فاصابها منه درهمان فصار لها اربعة والباقي

لاخويه فصار للثالث ثمانية وللرابع ستة ثم مات الثالث عن ثمانية فاصابها منه درهمان فصار لها

ستة والباقي لاخيه فصار له اثنى عشر فلما مات عنها اصابها منه ثلاثة فصار لها تسعة وهي نصف

لجميع اموالهم ولقب بالدفانة كما اشرت الى ذلك في الملقبات لان المراة دفنت جميع ازواجها ونظمها

بعضهم فقال ⁘ وورثت بعلا وبعلا بعد بعل ⁘ وبعلا ابوهم ذو الجناحين جعفر ⁘ فكان لها من جملة

المال نصفه ⁘ بذلك يقضي حاكم المتفكر ⁘ وما جاوزت في مال بعل سهامها اذا مات ربعا في الوراثة تزهر

ومن ذلك امراة تزوجت اربعة ازواج فورثت من مال كل نصفه الجواب هذه المراة ورثت هي واخوها اربعة

عبيدا فاعتقاهم ثم تزوجتهم واحدا بعد واحد على التعاقب وماتوا جميعا فلها من مال كل واحد منهم الربع

بالنكاح وثلث الثاني بالولاء فيجتمع لها نصف المال ومنها يقول الشاعر وماذات صبر على النائبات تزوجها

بقرا اربعة فتحوز من مال كل امرئ شطر الذي جمعه وما قتلت واحدا منهم بجزاء ولا ركبت مقطعة ومن ذلك

صحيح قال لمريض اوص فقال انما يرثني ابنتاك واختاك وابواك وعماك فالصحيح ابن المريض لامه وابن عم ابيه واخواه

اخوا المريض لامه وابواه عم المريض وامه وعماه عما المريض والحاصل ثلاثة اخوة لام وام وثلاثة اعمام او قال

يرثني زوجتاك وبنتاك واختاك وعماك وخالتاك فزوجتا الصحيح ام المريض واخته لابيه وبنتا الصحيح

اختا المريض لامه واختا الصحيح لامه اختا المريض لابيه وعمتا الصحيح احديهما لاب والاخرى لام

وخالتاه كذلك واربعين زوجتا المريض فالحاصل اربع زوجات وام واختان لام وثلث اخوات لاب

والله اعلم ومن اراد المزيد على هذا مع التبحر في علم الفرائض والوصايا وما يحتاج اليه من

الحساب والدوريات في الاقارير وغير ذلك فعليه بكتابنا شرح الترتيب يظفر بما يريد فانه كتاب

يغني عن كتب كثيرة في ذلك والله اعلم وهذا اخر ما اردنا ايراده في هذا الشرح المبارك

جعله الله خالصا لوجهه الكريم وعصمني وقارئيه من الشيطان الرجيم وارزقه

النفع به لي ولجميع المسلمين في الدنيا والاخرة امين وصلى الله على سيدنا

محمد واله وسلم تم تم تم الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

الهداية لقراءة ... على ... وحده ...

سنة ١١٣ ... في

صاحب هذا الكتاب ... [redacted]

[redacted]

... المكس

[illegible]

والسادس الاحذ والحذذ سقوط الوتد المجموع حتى يصير متفا [illegible] فيرد الى فعلن والسابع الاحذ
المضمر صار متفا فرد الى فعلن والثامن المذال والتاسع المذال المضمر والعاشر المذال
الموقوص والحادي عشر المذال المخزول والثاني عشر المرفل والترفيل زيادة ا
لسبب الخفيف على تفاعلن حتى يصير متفاعلاتن والثالث عشر المرفل المضمر والرا
بع عشر المرفل الموقوص والخامس عشر المرفل المخزول ومفعولات له احد
عشر فرعا مفعولات فاعلات فعلات مفعولان فاعلان مفعولن فعولن فاعلن فعلن
فعلن فالاول المخبون صار معولات فرد الى فعولات والثاني المطوي صار مفعلات
فرد الى فاعلات والثالث المخبول صار معلات فرد الى فعلات والرابع الموقوف
والوقف ان تسكن آخر متحرك وتد المفروق فيصير مفعولات ويرد الى مفعولان
والخامس الموقوف المخبون والسادس الموقوف المطوي والسابع المكسوف صح با
لسين غير المعجمة والشين تصحيف والكسف ان يحذف متحرك وتد المفروق فيبقى
مفعولا ويرد الى مفعولن والثامن المكسوف المخبون والتاسع المكسوف المطو
ي والعاشر المكسوف المخبول والحادي عشر الاصلم والصلم ان تسقط الوتد
المفروق فيبقى مفعو ويرد الى فعلن فصل لا تظن ان الفروع المذكورة عند كل انما
وقع جازت فيه وانما يجوز فيه بعضها او كلها في بعض المواضع دون بعض
ويتضح لك ذلك اذا استقريت ابيات الشواهد لكن المراد ان كل اصل منها
هذه فروعها على الاطلاق ولا يكون له فروع وراءها وقد سلكوا في تركيب الجزء
بالسعر من هذه الاجزاء الثمانية اربعة طرق احدها انهم كرروا الجزء
الواحد بعينه كما هو من غير ان يمتزج بغيره وذلك في جميعها الا في واحد وهو
مفعولات ففعولن ثمان مرات لبحر المتقارب وفاعلن ثمان مرات لبحر
ت لبحر الركض ومستفعلن ست مرات لبحر الرجز ومفاعيلن ست مرا
ت

الحلبة الجزائيين كذا في ان ولان الا دب

ت لبحر الهزج وفاعلاتن ست مرات لبحر الرمل ومتفاعلن ست لبحر الكامل ومفا
علتن ست مرات لبحر الوافر والثاني انهم ازدوجوا بين جزئين كان كل واحد منهما
هو الآخر وذلك انه ازدوجهم بين مستفعلن ومفعولات لانهما على النسق واحد في تقد
م السببين وتاخر الوتد لا فرق بينهما الا ان وتد ذلك مجموع وهذا مفروق وهذا
بمنزلة تكرير الجزء الواحد كما هو ومفعولات وان فارق ساير الاجزاء في ان كل لم يكرر
وحده فقد كرر مع جزء لا يكاد يباينه مستفعلن مستفعلن مفعولات ست مرتين
لبحر السريع ومستفعلن مفعولات مستفعلن مرتين لبحر المنسرح ومفعولات
مستفعلن مستفعلن مرتين لبحر المقتضب والثالث انهم ازدوجوا بين خماسي وسباعي
ازدوجوا بين خماسي وسباعي لو حذف من السباعي ما طال به الخماسي لم يتباينا في الوزن وذلك
انه ازدوجهم بين فعولن ومفاعيلن الا ترى انك لو حذفت لن من مفاعيلن صار مفاعي
جاريا على فعولن وبين فاعلن ومستفعلن الا ترى انك لو حذفت مس من مستفعلن صار
تفعلن جاريا على فاعلن وبين فاعلاتن وفاعلن الا ترى انك لو حذفت تن من فاعلاتن بقي
فاعلا جاريا على فاعلن وفعولن مفاعيلن اربع مرات لبحر الطويل وفاعلاتن فاعلن ار
بع مرات لبحر المديد ومستفعلن فاعلن اربع مرات لبحر البسيط والرابع انهم ازدو
جوا بين سباعيين لو حذف من احد الخماسي يخالف سبب من كل واحد منهما تواردا وذلك
انه ازدوجهم بين فاعلاتن ومستفعلن لانك لو حذفت تن من فاعلاتن ومس من مستفعلن بقي فا
علا وتفعلن متوازنين وبين مفاعيلن وفاعلاتن لانك لو حذفت لن من مفاعيلن وفا من
فاعلاتن بقي مفاعي وعلاتن متوازنين فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن مرتين لبحر الخفيف
ومستفعلن فاعلاتن فاعلاتن مرتين لبحر المجتث ومفاعيلن فاعلاتن مفاعيلن مرتين
لبحر المضارع ثم ان بعض هذه البحور يشابه بعضا بان ينفك هذا من ذلك وذلك
من هذا ومثال ذلك انك لو عدلت الى الوافر خالقت وبه الواقع في صدر البيت العجز
فقلت علتن مفاعلتن مفاعلتن مفاعلتن مفاعلتن مفاعلتن وجدت الكامل قد انفك
عن الوافر وكذلك لو حذفت الفاصلة الاولى من الكامل الى العجز وقلت
علن متفاعلن متفاعلن متفاعلن متفاعلن متفاعلن متفا وجدت ا
لوافر منفكا عن الكامل فهذه الشبكة الفكية بين الطويل والمديد والبسيط وبين الوافر
والكامل وبين الهزج والرجز والرمل وبين السريع والمنسرح والخفيف والمضارع و ا
لمقتضب والمجتث وبين المتقارب والركض وهذه [illegible] الدواير تطلعك على كيفية
الامر في فك بعضها عن بعض وصورة المتحرك شبه ميم وصورة الساكن شبه الف
وهذه صورها الدايرة الاولى لبحر المختلفة لاختلاف اوائلها واجناسها لا



سما فيها من اجزاء خماسية وسباعية وبعضها يخالف بعضها
وكذلك اجناسها الخاصة مخالفة لبعضها الدايرة ا
لثانية لبحر المؤتلفة لا ائتلاف اجزائها السباعية لان
كل واحد من اجناسها مركب من اجزاء سباعية فكل واحد
من تلك الاجزاء مركب من سببين ثقيل وخفيف والفاصلة وتد
مجموع الدايرة الثالثة لبحر المجتلبة لاجتلابها اركان
الدايرة الاولى اما الهزج فقد اجتلبت اجزاؤه من الطويل
والرمل من المديد والرجز من البسيط والله اعلم الدايرة ا
لرابعة لبحر المشتبهة لاشتباه اجزائها السباعية لان كل
واحد من اجناسها مركب من سباعيين مكررين الا انه ا
جزاء بعض تلك الاجناس مركبة من سببين خفيفين ووتد مجمو



ع

ع واجزاء بعضها مركبة من سببين خفيفين ووتد مفروق الدايرة
الخامسة لبحر المتفقة لاتفاق اجزائها اذا المتقدمون لم
يثبتوا فيها الا جنسا واحدا وهو المتقارب الا ان المتأ
خرين استطوا منها جنسا اخر وهو الركض ولما فعلوا
ذلك لكن ان لبحر الدايرة مؤتلفة لايتلاف اجزائها ا
لخماسية او مجتلبة لاجتلابها اركان الدايرة الاولى
وكيفية تقطيع الابيات ان تتبع اللفظ وما يؤديه
اللسان من اصله الحروف وان تتكلف عن اصطلاحات
الخط حجابا فلا يلغى التنوين ولا الحرف المدغم ولا واو
الاطلاق وياؤه لانها اشياء ثابتة في اللفظ وتلغى الفا
ت الوصل الواقعة في الدرج والف التثنية اذا لاقاها
ساكن بعدها وغير ذلك مما لا يلفظ به وان تنظر الى نفو
س الحركات مطلقة دون احوالها وهذه ابيات البحور
السالمة الاجزاء المعرات ها كتبتها على الصورة التي
يجب ان يكون التقطيع عليها اختصارا للطريق الى
الوقوف على كيفية الطويل سقلا ٭ هو يقي ا م٭
عمرن ٭ والتحت ٭ معاسها ٭ تحي ٭ مثلو ٭ تل ٭ مطلا ٭
المديد بني هم منشو تتن ٭ يصطلنها ٭ فتنن ٭ ماجنوا ٭
فيها وله ٭ مقلتيحس ٭ بسايلي ٭ البسيط نار القرى ٭ ا
وقدوا ٭ فضربنا ٭ سبكموا ٭ برانكو ٭ حر بها ٭ نار ا
لقرى ٭ موقدة ٭ الوافر وعندكمو ٭ مصادفن ٭







وقايعنا فاتكوا لبنى جلاد تناسوا ❊ الكامل واذا صحوت فما اقصر عن ندى ❊ وكما علمت شمائلي وتكرمي ❊ الهزج لقد شاقتك اطلال ❊ جادي سعاد بوا كما شاقت كذا ❊ فعهما بوا ❊ الرجز دار لسلمى اذ سليمى جارة ❊ قفر ترى آياتها مثل الزبر ❊ الرمل الا يا ليت شعري يا ناعات في حدو ❊ قاتلات ❊ ملوك لقد بلعوا ❊ فاتركا ❊ السريع النعمة لقينعن لمجدلنا ❊ ما اخبت ❊ المنسرح ابلهما ❊ اللاعبات ❊ المنسرح مكر مال ❊ ذي ر ❊ تهوا ❊ الخفيف كل جلى الاهلى ❊ ما بلد ❊ ما دق ❊ وحللت ❊ علوكبس ❊ المضارع دعت قلبي ❊ توجع ❊ وعي ❊ بعينها ❊ فاصمتوا ❊ تاولات ❊ مثل ❊ المقتضب خفقت ❊ عن ارضها ❊ مستنبلات ❊ فوجار ❊ هملعتنا ❊ يا ساعيو ❊ المجتث لا تستقي ❊ حرعامي وسقيها ❊ دهرينن ❊ عنتمي ❊ عهدا ادم ❊ المتقارب فاما تميم تميم ❊ عمدت ❊ فالها ❊ هلقو ❊ مروا ❊ بناها الركض ❊ حارنو ❊ قومهم ❊ تمهلم ❊ يحوو ❊ لصصال ❊ خللتي ❊ نا هموا ❊ واذ قد فرغت

عن ذكر الاصول وفروعها وعن تركيب البحور والدوائر والاشعار وكيفية التقطيع لم يبق

علي الا سوق ابيات الشواهد ليعرف بها الجائز في بناء كل جزء من غير الجائز وليتبين

مواقع الفروع المذكورة من الاصول واقدم قبل ان اسوقها القابا شتى لا بد من ان ا

حاطه بها فاول اجزاء المصراع الاول صدر واخرها عروض واول اجزاء المصراع

الثاني ابتداء واخرها ضرب وعجز وقافية عند بعض والمتوسط من الاجزاء في المصرا

عين حشو ولا يجوز الخرم عند الاكثر الا في الصدر وقد جوز البعض في الابتداء كقو

له فلما التقى والسبحة تنكم قلت له اهلا وسهلا ومرحبا وقد يقع الخرم الا

في جميعا في قوله لكن عبد الله لما اتيته اعطى عطاء لا قليلا ولا نزرا

الموفور

الموفور الذي لا خرم فيه واما الخزم بالزاي فلا يكون بالاتفاق الا في الصدر وهو زيادة

حرف كقوله واذا انت خانت امره السوء فعله ابيت من الاخلاق ما ليس

رضينا او حرفين كقوله قد ما تخي البوح من حكمتك ما لبست ملدكه او

ثلثة احرف كقوله اذ احذرت ضحك ذركت يا نوز كما يذهب الجد

او اربعة احرف كقوله اشدد حيازيمك للموت فان الموت لاقيكا

ولا تجزع من الموت اذا حل بواديكا ❊ واذا خالف الصدر ساير اجزاء البيت

بخرم او زحاف سمي ابتداء واذا خالف العروض ساير اجزاء البيت بنقصان او زيا

دة لانه لا سميت فصلا والضرب اذا كان كذلك يسمي غاية واذا زيد على اخر الضرب

زيادة ليست منه سمي زايلا واذا الحق بهذه الزيادة سمي معري واذا توالت في الضر

ب اربع حركات واقعة بين ساكنين كفعلتن اذا وقعت ضربا بعجز اخره نون سا

كنة كقولك مستفعلن فعلتن فعلت اربع متحركات متوالية فالتوسطت بين

ساكنين سمي المتكاوس واذا توالت فيه ثلث متحركات بين ساكنين كمفاعلتن و

مفتعلن سمي المتراكب واذا توالى الخبير متحركان بين ساكنين كمفاعلن سمي المتدارك

واذا كان فيه حرف متحرك بين ساكنين كمفاعيلن سمي المتواتر واذا اجتمع فيه ساكنان

كمستفعلان سمي المترادف وكل واحد من العروض والضرب اذا خالف الحشو لسلامته

او زحاف سمي معتلا وكذلك المصراع الذي يقع فيه واذا كان مثل الحشو ليسمي حشوا واذا

سلم العروض والضرب من الاسقاط وهو الحذف اللازم سمي الصحيح وكل جزء سقط ساكن سببه

او سكن متحركه سمي من حقا والا فهو سالم وكل جزء ترك فيه حرف زايد على الاعتلال

فهو المتمم كفاعلاتن في الضرب الاول من المديد وعروضه فاعلن ويسمي المصراع الاول

صدرا وعروضا والثاني عجزا وضربا وقافية عند بعضهم وكل مصراع ليستوفي دايرته

فهو التام واذا لم يستوفها ولم يات بالاسقاط فهو الوافي والبيت اذا احذف منه

جزآن فهو المجزو واذا اتى على جزئين فهو المنهوك والبيت المعتدل الذي استوى

مصراعاه من غير خلف بين اجزائهما والمشطور الذي ذهب شطره والمخلع مسدس

البسيط والمراقبة بين الجزئين ان لا يجوز ثبوتهما ولا سقوطهما معا كما بين سببي

مفاعيلن في المضارع والكل معين ابيات الشواهد الطويل هو في البناء مثمن

كما في الدايرة السالم العروض واحدة وضروبها ثلثة مقبوض العروض سا

لم الضرب ابا منذر كانت غرورا صحيفتي ❊ فلم اعطكم في الطوع مالي ولا

عرضي ❊ مقبوض العروض والضرب ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ❊ ويا

تيك بالاخبار من لم تزود ❊ مقبوض العروض محذوف الضرب اقيموا بني

النعمان عنا صدوركم ❊ والا تقيموا صاغرين الرؤسا ❊ وفعولن الواقع قبل

الضرب المحذوف لا يادخي الا مقبوضا كقوله وفيما كل ذي لب مؤتيك نصحه ❊ وما

كل مؤت نصحه بلبيب ❊ ولا يجوز الحذف في ساير الاجزاء الا ان يكون البيت مصر

عا فيقع في عروضه وقد جاز في عروض البيت غير المصرع كقوله جزى الله عبسا عبس

ال بغيض جزاء الكلاب العاويات وقد فعل ❊ وقد روي عن المفضل معصر

قوله بثاب بني عوف طهارى نقية ❊ واوجههم عند المشاهد غران ❊

المديد محذوف مقبوض اطلب من اسود بيشة دونه ❊ ابو مطر وعامر وابو سعد ❊

مكفوف شاقتك احداج سليمى بعاقل ❊ فعيناك للبين تجودان بالدمع ❊

الخرم هلكت ربع دارس الرسم باللوي ❊ لاسماء عفي اية المور والقطر ❊

الثلم لكن عبد الله لما اتيته ❊ اعطى عطاء لا قليلا ولا نزرا ❊ المديد هو في

البناء على نوعين مسدس ومربع المسدس السالم العروض الاولى وضربها مثلها يا لبكر

انشروا لي كليبا يا لبكر اين اين الفرار ❊ العروض الثانية وضروبها ثلثة محذ

وف العروض مقصور الضرب لا يغرن امرء عيشه ❊ كل عيش صاير للزوال ❊

محذوف

بحث الطويل

بحث المديد

محذوف العروض والضرب اعلموا اني لكم حافظ ❊ شاهدا ما كنت او غايبا ❊ محذو

ف العروض ابتر الضرب انما الذلفاء ياقوتة ❊ اخرجت من كيس دهقان ❊ العرو

ض الثالثة ولها ضربان محذوف العروض والضرب مخبونهما للفتى عقل يعيش

به حيث تهدي ساقه قدمه ❊ محذوف العروض ابتر الضرب رب نار بت ار

مقها تقضم الهندي والغارا ❊ المسدس المنحوف المخبون ومتي ما يع منك كلا

ما يتكلم فيجبك بعقل ❊ مكفوف لن نزال قومنا مخصبين صالحين

ما اتقوا واستقاموا ❊ مشكول العروض لمن الديار غيرهن كل جون المز

ن داني الرباب ❊ المربع طاف يبغي نجوة من هلاك فهلك ❊ حاله لا

هل الجاهلية عليه شعر الا ان الخليل اعتله يا لبكر لا تنشروا لي خليبن وتا

دارات الحرب نجا فادعوها نجا بوس الحرب التي غادرت قومي سدا ❊

وعند الخليل هو مجزو الرمل المحذوف الضرب والعروض قالوا اكثر ما رايته جاء في هذه

العروض فعلن ❊ البسيط هو في البناء على نوعين مثمن ومسدس وهو المخلع الذي

ذكرنا المثمن السالم العروض واحدة ولها ضربان مخبون العروض والضرب بالحا لة

ازمن منكم بداهية لم يلقها سوقة قبلي ولا ملك ❊ مخبون العروض مقطوع

الضرب قد اشهد الغارة الشعواء تحملني جرداء معروقة اللحيين سرحوب ❊

ولا يجوز مكان العين في فعلن الا الساكن وهو ان يكون الفا او واوا او ياء المثمن المز

حف مخبون لقد خلت حقب صروفها عجب ❊ فاحدثت غيرا واعقبت دولا ❊

مطوي ارتحلوا غدوة فانطلقوا بكرا في زمر منهم تتبعها زمر ❊ المخلول و

نعوا ابا كم لقتلهم نحل فحلقوا ما له وضربوا عنقه ❊ المسدس السالم العرو

ض لها ثلثة اضرب سالم العروض مذال الضرب اذا ذكرنا على ملحنا سعدى بن ز

يد وعمرها من تميم ❊ سالم العروض والضرب ماذا وقوفي على رسم عفا

بحث البسيط

خلق دارس مستعجم سالم العروض مقطوع الضرب سيروا معا انما ميعا
دكم يوم الثلاثاء بطن الوادي مقطوع العروض والضرب ما هيج الشوق
من اطلال اضحت قفارا كوحي الواحي المسدس المزاحف مطوي العر
وض مثال الضرب يا بنت عجلان ما اصبر على الخطوب كخت ما العقود سا
لم العروض مخبون الضرب اني لمكن عليها فاسمعوا مهلا خصال ثلاث ازع
مخبول الضرب ماذا تذكرت من زينة شطا حلت جنوب ملك مخبون مقطو
ع وهو المكبول اضحت والشيب قد علا دعوتنا الى الخضات مخبون مثلا
تلك حلاكم ابكم يوما اذا ما ذقتم الموت سوق تعشون مطوي مثال يا
صاح قد اخلفت اسما كانت تمنيك من حسن وصال مخبول مثال هذا
مقامي قربا من اخي كل امر قائم مع اخيه الوافر هو في البناء على نو
عين مسدس ومربع المسدس السالم العروض واحدة وضربها واحد مقطوف
العروض والضرب لنا غنم نسوقها غزار كان قرون جلتها العصي ولا
مجزوء نحو لن هذا التحاق ومثل الحطيئة فضلت على الرجال بخصلتين وذلتها
كما اوتيت الولاء شاذ لكونه مقبوض العروض بعد قطفها المسدس المزاحف معصو
ب اذا لم تستطع شيئا فدعه وجاوزه الى ما تستطيع منقوص لسلامة دار
عفت كناية لحلق الرسم قفار معقول منازل لفرتنا قفار كانما رسومها
سطور اعضب ان نزل الشتاء بدار قوم تجنب جار بيتهم الشتاء اقصم
ما قالوا لنا سددا ولكن تفاقم امرهم فاتوا بحجر اجم انت خير من
ركب المطايا واكرمهم اخا وابا واما اعقص لولا ملك رؤف رحيم
تداركني برحمته هلكت المربع السالم العروض ولها ضربان سالم العرو
ض والضرب لقد علمت ربيعة ان حبلك واهن خلق سالم العروض

ومن معصوب الضرب عجبت لمعشر عدلوا بمعتمر ابا عمير وقد جاء القطف في ضر
ب المربع بكيت وما بردك البكاء على الحزين المربع المزاحف معصوب اهاجك
منزل اقوى وغيره القطر الكامل هو في البناء على نوعين مسدس
ومربع المسدس السالم العروض الاولى ولها ثلاثة اضرب سالم العروض والضرب
واذا صحوت فما اقصر عن ندى وكما علمت شمائلي وتكرمي مقطوع
مضمر واذا اطفت بكل نعش الفرائض حفرة الا ضلاع سالم العروض مقطو
ع الضرب واذا دعونك عمهن فانه لسب يزيدك عندهن خبالا سالم ا
لعروض احذ الضرب مضمره لمن الديار برامتين فعاقل درست وغير آيها
القطر العروض الثانية ولها ضربان احذ العروض والضرب لمن الديار تحي معا
لمها هطل احش وبارح ترب احذ العروض واحذ الضرب مضمر ولانت اشجع
من اسامة اذ دعيت نزال ولج في الذعر وقد جاء عن العرب فعلن في ا
لضرب والعروض متفاعلن وأباه الخليل وقال عهدي بها حيا ومغنيها ا
هلها وحلول دار نقلة وتبدل ولا يجيز الاذالة ولا الترفيل في المسدس وقد
شذ قوله يهب المئين مع الجلل وان تتابعت السنون فما رعن وجن
نار ومثل قوله ولنا بقايا فالخرد وحيلنا في كل حي ما تزال تثير غارة
وقول حسان لمن الصبي بجانب الصحراء ملقى عن نحو مهد من الضرب الثالث
مجزوء الصدر نعم بمن يجري المسدس المزاحف مضمر الى امرئ من خير عبس
منصبا سطري ولحي سائري بالمعضل مقطوع مضمر ولقد ابيت من الفتاة
بمنزل فابيت لا حرج ولا محروج موقوص يذب عن حريمه بسيفه وسنه ور
محه ويحتمي محذول منزلة صم صداها وعفت ارسمها ان سئلت لم تجب
المربع السالم العروض واحدة والضروب اربعة سالم العروض مرفل الضرب

ولقد سبقتهم الي فلم نزعت وانت اخر سالم العروض مثال الضرب حلت تكو
مقامه ابدا عشاق الرياح سالم العروض والضرب واذا افتقرت فلا تكن متخشعا
وتجمل سالم العروض والضرب واذا هم ذكروا الاساءة اكثروا الحسنات المرابع
المزاحف مضمر واذا الهوى كره الهدى واتى التقى فاعصي الهوى مضمر
مقطوع وابو الحليس ورب مكة فائم مشغول موقوص ولولا انها ونيت
شمائل اجلها لشاقك تحن والخليط مراتع الى الخلاق كالعسل مضمر مذا
ل واذا اغتبطت الا ثانيت حمدت رب العالمين موقوص مثال كتا الشفا
علنها فهما له ميسرانى مخذول مثال ولجت الخالك اذا بعاك معالنا عنه
مخوف مضمر مرفل اغزرتني وزعمت انك لابن في الصيف تامر موقوص
مثل ولقد شهدت وفاتهم ونقلتهم الى المقابر الهزج لم يستعمل المخزوا
السالم العروض واحدة ولها ضربان سالم العروض والضرب عفا من ال ليلى ا
لسهب فالاملاح فالغمر سالم العروض محذوف الضرب وما ظهري لباغي
الضيم بالظهر الذلول المزاحف مقبوض فقلت لا تخف شيئا فما عليك
من باس واما الخرم والقبض في صدره واشكالها دون عروضه قال المنحل
انجحه لمستنكر مكفوف فهذان يذودان وذا من كثب يرمي
لحتم ادوا ما استغاثوه كذلك العيش عاريه اشتق الذين قد ماتوا
وفيما جمعوا عبره اخرب لو كان ابو موسى امير ما رضيناه الرجز هو في البناء
على اربعة اضرب مسدس ومربع ومشطور ومنهوك المسدس السالم العروض و
احدة ولها ضربان سالم العروض والضرب دار لسلمى اذ سليمى جارة قفر ترى ا
ياتها مثل الزبر سالم العروض مقطوع الضرب القلب منها مستريح سالم والقلب
مني جاهد مجهود المسدس المزاحف مخبون وطالما وطالما سقى بكف خا

لي واطعما مطوي ما لبنت والبه من ولد اكرم من عبد مناف حسبا مخبول و
ثقل منع خير طلب وعجل منحدر تورده المربع السالم قد هاج قلبي منزل من ا
م عمرو مقفر المربع المزاحف مطوي العروض والضرب هل يستوي
عندك من تهوى ومن لا تمقه مخبول لا منك بنت مطر ما ا
نت وانثيه مطر المشطور السالم عند الخليل ليس بشعر ما هاج احزانا و
شجوا قد شجا عروضه ضربها هي ضربه لا تعتنف له المشطور المزاحف مخبون هل
تعلمون انني ان لحتكم مطوي هل لك من شجاعة الاعيله مخبول هلا سا
لت طللا وحمما مقطوع قد عجبت مني ومن مسعود مخبون مقطوع يا ليت
ذات المبسم البرود المنهوك السالم يا ليتني فيها جذع المنهوك المزاحف
مخبون فارقت عمرو امق مطوي اضحى فؤادي صردا الرمل هو في البناء على ضر
بين مسدس ومربع المسدس السالم العروض واحدة والضروب ثلاثة محذوف العرو
ض سالم الضرب ابلغ النعمان عني مالكا انه قد طال حبسي وانتظاري
محذوف العروض مقصور الضرب مثل سحق البرد عفى بعدك القطر مغناه
وتاويب الشمال محذوف العروض والضرب قالت الخنساء لما جئتها شاب
بعدي راس هذا واشتهب المسدس المزاحف مخبون واذا رابك مجد رغبت
نهض الصلت اليها جاهدا مكفوف ليس كل من اراد حاجة ثم جد في
طلبها قضاها مخبون مقصور اضحت كسرى واهي قيصر مغلقا من
دونه باب حديد المربع السالم العروض واحدة والضروب ثلاثة سالم العرو
ض مسبغ الضرب يا خليلي اربعا واستخبرا رسما بعسفان سالم العرو
ض والضرب مقفرات دارسات مثل آيات الزبور سالم العرو
ض محذوف الضرب ما لما قرت به العينان من هذا ثمن المربع المزاحف

بحر السريع

مخبون سوف احيو عهد ذي ببنا ئه وامتداحي مخبون مسبع واضحات فارسات وادم عربيات مكفوف حالت السماء بيننا وبين المسجد السريع هو في البناء على ضربين مسدس ومشطور المسدس السالم العروض الاولى وضروبها ثلثة مطوي العروض مكسوفها ومطوي الضرب موقوفه ازمان سلمى لا يرى مثلها الراؤن في شام ولا في عراق مطوي العروض والضرب مكسوفها هاج الهوى رسم بذات الغضا مخلولق مستعجم محول مطوي العروض مكسوفها اصلم الضرب قالت ولم تقصد لقيل الخنا مهلا فقد ابلغت اسماعي العروض الثانية ولها ضرب مخبول العروض والضرب مكسوفها النشر مسك والوجوه دنا نير واطراف الاكف عنم مخبول العروض مكسوفها اصلم الضرب يا ايها الزاري على عمر قد قلت فيه غير ما تعلم ولم يثبت الخليل هذا الضرب الثاني المسدس المزاحف مخبون اردد من الامور ما ينبغي وما تطيقه وما تستقيم ولا يجوز الخبن في فاعلن ولا في علاتن مطوي قال لها وهو بها عالم ويحك امثال طريف قليل مخبول وبلد قطعه عامر وجمل لحسره في الطريق المشطور السالم موقوف العروض وهي ضربه ينضحن في حافاتها بالابوال مكسوف العروض وهي ضربه يا صاحبي رحلي اقلا عذلي المشطور المزاحف مخبون موقوف قد عرضت سعلك يقول ابا د مخبون مكسوف يا رب ان اخطأت او نسيت

بحر المنسرح

المنسرح هو في البناء على نوعين مسدس ومشطور المسدس السالم له عروض مطوي الضرب ان ابن زيد لا زال مستعملا للخير يفشي في مصره العرفا المزاحف مخبون منازل عفاهن بذي الاراك كل وابل مسبل هطل مطوي من لم يمت عبطة يمت هرما للموت كاس والمرء ذا ئقها مخبول وبلد فيشا به

سبعة اجزاء [illegible] مستفعلن وتارة مفعولات

بحر الخفيف

ستة وقطعه رحلي على جمله وانما الخبن الخبل في عروض الضرب المشطور السالم ولها ضربان موقوف الضرب صبرا بني عبد الدار مكسوف الضرب ويل ام سعد سعدا المشطور المزاحف مخبون الضرب موقوف كلا اتقوا البسولات مخبون الضرب مكسوفه هذا بالبنا ر الحنيف الخفيف هو في البناء على نوعين مسدس ومربع المسدس السالم العروض الاولى ولها ضربان سالم العروض والضرب حل اهلي ما بين درنا فبادو لي وحلت علوية بالسخال سالم العروض محذوف الضرب ليت شعري هل ثم هل آتينهم ام يحولن من دون ذاك الردى العروض الثانية وهي محذوفة وفي العروض والضرب ان قدرنا يوما على عامر ننتصف منه او ندعه لكم المسدس المزاحف بين نون فاعلاتن وسين مستفعلن معاقبة وكذلك بين نون مستفعلن والف فاعلاتن ولا يجوز الطي في مستفعلن البتة ولا الخبل والتشعيث جائز في كل ضرب منه ولا يكون التشعيث الا في الضرب او في عروض البيت المصرع وقد شذ قوله مشعث اسد في الحروب ذو اشبال وربيع اذا اخف العطاء مخبون وفؤادي كعهده بسليمى بهوى لم يزل ولم يتغير مكفوف يا عمير ما تظهر من هواك او تجن يستكثر حين تبدو مشكول ان قومي تجمعوا وبقتلي تحدثوا لا ابالي بجمعهم كل جمعهم في ضلال مشعث ليس من مات فاستراح بميت انما الميت ميت الاحياء مخبون محذوف رب خرق من دونها قذف ما به غير الجن من ابل المربع السالم العروض والضرب ليت شعري ماذا ترى ام عمرو في امرنا مكسول الضرب كل خطب ان لم تكونوا غضبتم يسير المربع المزاحف مخبون نزل الحي بعد غربة او في ولا يجوز كف فاعلاتن الواقع قبل الضرب النحس هو على المضارع لا يجيء في البناء الا مجزوا وعلى المراقبة بين يا فاعيلن ونونها السالم العروض وله ضرب واحد

يكون الجزء فيه مخبونا ومقبوضا

بحر المضارع

قد انعقد الربع والتقصير

واحد مقبوض الصدر والابتداء سالم العروض والضرب الا من تبلغ عوجا على رسم فاطمة المقام مكفوف الصدر والابتداء سالم العروض والضرب دعاني الى سعاد دواعي هوى سعاد المزاحف مقبوض الصدر والابتداء مكفوف العروض وقلت انت الحال فما ادري عن بنيه ولا يجوز الكف في فاعلاتن الا في العروض اخرب قلنا لهم وقالوا وكلهم مقال اشتر سوق الهدى لسلمى اتاه على شادن

بحر المقتضب

المقتضب لا يجيء في البناء الا مجزوا وعلى المراقبة بين فاء مفعولات وواوها العروض واحدة والضرب واحد مطوي الصدر والابتداء والعروض والضرب هل على ويحكما ان لهوت من حرج مخبون الصدر والابتداء مطوي العروض والضرب يقولون لا تبعدوا وهم يدفنونهم

بحر المجتث

المجتث هو في البناء مجزوا السالم العروض واحدة والضرب واحد سالم العروض والضرب البطن منها خميص والوجه مثل الهلال المزاحف مخبون ولو علقت بسلمى علمت ان ستموت مكفوف ما كان عطاؤهن الا عدة ضمارا مشكول اولئك خير قوم اذا ذكر الخيار وبين سابع مستفعلن وثالث فاعلاتن معاقبة ويكف فاعلاتن عند سلامة سين مستفعلن واباه بعضهم

بحر المتقارب

المتقارب هو في البناء على نوعين مثمن ومسدس المثمن السالم العروض واحدة والضروب ثلثة سالم العروض والضرب فاما تميم تميم بن مر فالفاهم القوم رقبى نياما سالم العروض مقصور الضرب ويأوي الى نسوة بائسات وشعث مراضيع مثل السعالي سالم العروض محذوف الضرب واروي من الشعر شعرا عويصا ينسي الرواة الذي قد رووا سالم العروض ابتر الضرب خليلي عوجا على رسم دار خلت من سليمى ومن ميه وقد جاء في عروض هذا الضرب الرابع الحذف كقوله تعففت عنها في العصور الخوالي واصبحت لا احزي وبكي البلة على الحجر وقد اجاز الخليل في عروض البيت السالم القصر والحذف والى الكثير فينا

فشاهد الحذف قوله لبست اناسا فافنيتهم وكان الاله هو المستاسا وشاهد القصر قوله فرمنا القصاص وكان التقاص حقا وعدلا على المسلمينا وتقاص فعول فهو العروض والابتداء محققا وروي القصاص وقوله ولولا خداش اخذت دوابّ سعد ولم اعطه ما عليها ولا يجيز الخليل قبض الجزء الواقع قبل المحذوف والابتر وغيره يجيزه المثمن المزاحف مقبوض العروض سالم الضرب افاد فجاد وساد فزاد وقاد وزاد وعاد فافضل المسدس السالم العروض واحدة وضروبها اثنان محذوف العروض والضرب امن دمنة اقفرت لسلمى بذات الغضا محذوف العروض ابتر الضرب تعفف ولا تبتئس فما يقض ياتيكا المسدس المزاحف ابتر العروض والضرب ونرفعه في الناي ويعلم ما في غد الركض هو في البناء مثمن كما هو في الدائرة غير انه جاء مخبونا او مقطوعا العروض الاولى ولها ضرب واحد مخبون كله اوقفت على طلل طربا فشجاك وابكاك الطلل العروض الثانية ولها ضرب واحد مقطوع كلها اهل الدنيا كل فيها نقلد دفنا دفنا ولم يذكره الخليل وعده من المهملات

تمت كتابة الكتاب المسمى بالقسطاس المستقيم في علم العروض للحبر المدقق جار الله العلامة من جار رحمة الله الاقل لطف الله ابن عبد الله رب ثقل موازين ابو بين القسطاس يوم يقرأ المؤمن احيد يوم الخميس في شهر [illegible] لسبت بالله صانه عن الحدثان لا اله الا الله محمد رسول الله

عثمان

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول معروف حسيني النسب … الحمد لله الهادي الى علم الادب
ثم صلاة ما لها نفاد … على نبي دينه الرشاد
واله الكرام والصحابة … ذوي التقى واعلم الاحابة
وبعد فاعلم ان من فروض … كفاية تعلم العروض
بحوره شهيرة محصورة … في خمسة او ستة وعشر
وللضروب والاعاريض علل … تلقى على معظمها قد اشتمل
اخر شطر اول عروض … والضرب ما تم به القريض
تؤنث العروض حيث تذكر … والضرب من جملة ما يذكر
وهي لدا تابعة في مطلع … قصيدة في بيتها المصرع

اجزاء الشعر الاصول وما تالفت منه من الاسباب والاوتاد والفواصل

اجزاء الشعر سبعة مستفعلن … وفاعلاتن وفعولن فاعلن
ومتفاعلن مفاعلن بضم … لها مفاعلتن الذي ختم
لكن لدى الاكثر مفعولات … اصلا يرى وهي مركبات
من سبب وهو لدى المفصل … يقسم للخفيف والثقيل
فالسبب الخفيف قل حرفان … ثانيهما يكون ذا اسكان
ثقيلهم ايضا اتى حرفين … لكن يكونان محركين
ووتد وهو كذا لتنويع … يقسم للمفروق والمجموع
فاحرف ثلثة قد سكنا … ثالثها مجموعهم نحو هنا
مفروقهم ثلثة من احرف … وشكلتين وسطهن تنتفي
كذا من فاصلة للصغرى … تنوعت لديهم والكبرى

فاحرف اربعة تعرى الاولى عن شكله وانهن الصغرى
كبلغا وخمسة قد سكنا … خامسها الكبرى كما بلغنا

بيان علل الاعاريض والضروب

الخبن حذف الثاني ذي الاسكان … اضمارهم اسكان حرف ثان
والطي حذف ذي سكون رابعا … والخبل فعل الخبن والطي معا
والوقص ان تحذف خامسا سكن … والعصب ان تسكنه والقبض ان
تحذف ساكنا وبعد ذا كا … تسكن حرفا قبله محركا
في السبب الخفيف لا غير يرد … والقطع ان تفعل ذاك في الوتد
والكف حذف سابع مسكن … والكسف ان تحذفه ان يكن
محركا اسكان ذاك وقف … خصا بمفعولات اما الحذف
فاطرح للخفيف في الاواخر … مع سكون قبله في الوافر
وحذ مجموعهم ان يرمى … وحذف مفروق ليسمى صلما
تشعيثهم لفاعلاتن حذف … عين او اللام ومنه خلف
والخلع اذ يشرح بالتعريف … اسقاطهم للسبب الخفيف
وهو مع القطع يكون بترا … وذي نصف البيت كيسمى شطرا
والنهك رمي شاعر ثلثين … والجز رمي جز في الشطرين
زيادة الخفيف قل ترفيل … وساكن في وتد تذييل
وحيث في الخفيف ساكن دخل … فذلك التسبيغ تمت العلل

ومنه البحر اذكرها اصولا وفروعا مبينا ما لكل بحر من الاجزاء والاعاريض والضروب وعللها وممثلا في كل للاصول وفروعه بابيات هي اكثر ما تكاد ترى جليلا او اكثر ابيات الاصول كلمات مشعرة بالقاب البحور وعموما الاجزاء كل بحر وفي بيت الاصل واعاريضه باخر الشطر الاول منه وضربه باول الشطر الثاني وبعض الفروع الى رتبتها من العدد متاسيا في هذه الرموز بالامام الاندلسي رحمه الله تعالى وقد نبهت على ما لكل بحر من تين بحر الطويل واجزائه وعروضه وضروبه

ومن فعولن ومفاعيلن معا … طويلها مكررين اربعا
عروضه مقبوضة وتنتهي … الى ثلثة ضروب هذه
فالاول الصحيح والثاني وصف … بالقبض والثالث منها قد حذف

الامثلة للاصل وفروعه

طويل له شوق الى خير ملجا … جليل جميل الجود الخلق بالمنح
حبيب خليل سيد العجم والعرب
امام الهدى فتاح كل رتاج

بحر المديد واجزائه واعاريضه وضروبه

بحر المديد فاعلاتن تنبا … بفاعلن مكررين اربعا
ثم الاعاريض اللواتي تثبت … له ثلاث والضروب ستة
وليس هذا البحر قط يستعمل … بل جزؤه حيث اتى مستعمل
فجاء الاولى وضربها كهي … تحذف ثانيها وهذه
ثلثة ضروبها وقد وصف … اولها بالقصر والثاني حذف

في ثالث علة بتر حادثة … والحذف والخبن معا في الثالثة
جاء لها ضربان فالحذف اولا … والخبن والبتر لثان جعلا
مديني من وجهه بدداج … وصفه محلول لمن كان يتلو
مشرق … جوده قد فاق جود السحاب
حبه قد شاب كل المهج
فانجالي جوده جود
قمر … ما له في حسنه شبه
نوره يجلو دجى الجو

بحر البسيط واجزائه واعاريضه وضروبه

بسيطها مستفعلن قد اتبعا … بفاعلن مكررين اربعا
له اعاريض ثلث تمثلي … وستة ضروبها فالاول
مخبونة جاء لها ضربان … ذو الخبن اول وقطع ثان
مجزوء ثانيها وتنتهي … الى ثلثة ضروب هذه
يذيل الاول والثاني سمع … مثل عروضه وثالث قطع
ثالثة مقطوعة مجزوة … وهي بضرب مثلها متلوة

الامثلة

بسطت نحو اله العرش كف رجا … والمرتجى ربه منتا هل لنح حنن
فقطر نعمائه ما زال ينصب
كفى الجود الذي … يقضي لكل السوايا كل حاج
من يعفوا … الا انه ليس يحصيها على عد
عمن يتوب اذا ما يهفو … يعطي المنى مثل ما يرجوه

بحر الوافر واجزائه واعاريضه وضروبه

ثم مفاعلتن الوافر ... كررته ست مرار يتزن

له عروضان واما الاضرب ... فانها ثلثة وتجب

القطف للاولى كضربها ... وجزئت ثانية وقد عرف

لهذه ضربان مجزوآن ... والعصب كالجزء الى فى الثلثة

الامثلة

توافرت الملائح فى حبيب ... جميل منحه يتلى فجلو

توافرت الملائح فى ... بنى هدى مزيح كرب

مبين اقوم المنهج

الكامل واجزائه واعاريضه وضروبه

ومتفاعلن اذا ما جعل ... مكررا ست مرار كامل

له اعاريض ثلاث تمل ... ولتسعة ضروبها فالاولى

صحيحة لها ضروب تعلم ... ثلاثة اولها ما يسلم

والقطع فى ثان الضروب جاء ... ثالثها احذ والاضمار

حذه ثانيها وهى لها ... ضربان فالاول جاء مثلها

والثانى منهما الحذ مضمر ... والجزء فى ثالثة تعتبر

ضروبها اربعة فالاول ... مرفل والثانى ما يذيل

اما الذى يجز فهو الثالث ... والقطع فى رابعهن حادث

الامثلة

كملت محاسن من بلبيلة نعج ... طلع السماء على البراق كحاروج

صعد السماء لرؤية وخطاب

خرقت بحجب لدى الزج

غابح لعلا وعيونه نظرت الى الصمد

وحباه بالصلوات مولاه

كملت فضائل احمد ... ابدا علاه غدون تنمو

ولها حضا نصه طراز

وعلى الانام بهاد بحج

هو بالعلوم محيط

بحر الهزج وما له من اجزاء وعروض وضرب

جاء مفاعيلن لبحر الهزج ... ستا وجزئ لعروضه يجى

وهى لها ضربان مجزوآن ... والحذف كالجزء الذى فى الثانى

الامثلة

مرحبا اذ لنا ضوء ... بدا بالليل من نجد

بدا نوره ... عظيم من حبيبى

بحر الرجز واجزائه واعاريضه وضروبه

الرجز الحاصل من تكرار ... مستفعلن ستا من المرار

اما الاعاريض اذا اجتنبها ... فاربع وخمسة اضربها

تصح الاولى ولها ضربان ... فاول صح ووصف الثانى

قطع وثانيها مجزوة ... وهى بضرب مثلها متلوه

اما التى تثلث فهى واقعة ... مشطورة والنهك وصف الرابعة

وكلهما ضربها وفيهما ... فلا تقع الخلاف بين العلما

الامثلة

رجز وهيج المغرى احمد ... هذا الذى من زاره قد الحوائج

من زاره قد فاز بالمطلوب

فقلبى شائق ... من حق مولاه عمرج

ارحنى من كمد ... فقلبى واله

بحر الرمل واجزائه واعاريضه وضروبه

وفاعلاتن وزن بحر الرمل ... ست مرار ان يكرر يكمل

له عروضان فالاول حذف ... ثلثة اضربها ويوصف

بالصحة الاول والثانى قصر ... وثالث مثل عروضه يشهر

عروضه الثانية المجزوة ... باضرب ثلثة متلوة

والثانى محذوف وثالث حذف ... فاول بالجزء والتسبيغ صف

الامثلة

يرحل الساعى لمثوى طيب ... واحد ما ان له فى الخلق كفو

شافع للناس فى يوم الحسا

حبه بالروح والجسم امتزج

خيثا ... لجواد خير من جاد

لماوى ... من له كالشمس وجه

فاز من منه ثوى

بحر السريع واجزائه واعاريضه وضروبه

سريعها ستة اجزاء وهن ... ان رمتها مستفعلن مستفعلن

كذاك مفعولات مرتين ... اما الاعاريض فضعف اثنين

عروضه الاولى هى الموقوفة ... بانها مطوية مكسوفة

اذا تصحح كلام العرب ... تلفى لها ثلثة من اضرب

فاول فالوا هو الموصوف ... بانه المطوى والموقوف

والثانى بالطى وكسف ترسم ... اما التى تثلث فهو اصلم

والكسف فى ثانية مع طيها ... وضرب هذه الى كمثلها

ثالثها مشطورة موقوفة ... ورابع المشطورة المكسوفة

وكالتى تثلث ضرب خامس ... وكالتى تربع ضرب سادس

الامثلة

اسرعت فى المسير الى احمد ... والوجد للقلب من الشوق شاب

خير البرايا عجمها والعرب

هادى الورى لاقوم النهج

امشى نحو معتمدى ... من جوده ارجو جزيل صفد

فى المشى الى من اهواه

احب

بحر المنسرح واجزائه واعاريضه

منسرح جاء له التركيب ... من ستة الاجزاء والترتيب

مستفعلن مستفعلن من بين ... فبينه مفعولات مرتين

له اعاريض ثلث تملى ... ضروبها ثلاثة فالاولى

مطوية وضربها مطوى ... والخلف فيها ما هو المرضى

وقد اجازوا جعل مفعولات ... بالطى مفتولا لفاعلات

ثانية منهوكة موقوفة ... ثالثة منهوكة مكسوفة

الامثلة

سرحت فكرى فى مدح بدر ... جاءوه قد فازوا بالتى سالوا

نظما قد طاب

شعرا دبج

بحر الخفيف واجزائه واعاريضه وضروبه

وللخفيف حصل التركيب ... من ستة الاجزاء والترتيب

قل فاعلات بعده مستفعلن ... وفاعلاتن مرتين ...

لداعا نقص ثلث تملى … وحسنه ضروبها فالاول
صحيح جاء لها ضربان … فاقل شبهها والثاني
يحذف فالثانية الموقوف … بانها مخبونة محذوفة
وجاء منها كلها والثالثة … كانت بها علة حذ حادثه
اقلمن بها له الخبن سمع … والثان ذو جزء وخبن قطع

الامثلة

حفت ازرار ما دجي ليه داج … هام قلبي لحبه ليس يسلو
قمر … مسعف الماموليات حل الكرب
وزر المثنى على … اقلح السن طرفه دعج
وندى من ممتدح … ماجد محبوب الصمد
 … ما له من شبيه

بحر المضارع واجزائه وعروضه وضربه

وبفاعيلن زن المضارعا … وفاعلاتن ومفاعيلن معا
وكرر الاجزاء مرتين … فكالعروض الضرب مجزوين

المثال

وضاع عنت لي بكا … اذ بنت ذوب عسجد

بحر المقتضب واجزائه واما عروضه وضربه

مقتضب مستفعلن مستفعلن … من تعبد مفعولات مرتين زن
عروضه مطوية مجزوة … وهي بضرب مثلها متلوة

المثال

اقتضبت من صبد … اذ ملحت حب صمد

بحر المجتث واجزائه وعروضه وضربه

مجتثها اجزائه تعد … مستفعلن وفاعلاتن تعد
وفاعلاتن ثالثا الذين … ويقع التكرار مرتين

عروضه واحدة مجزوه … وهي بضرب مثلها متلوه

المثال

اجنبت مني بلاء … اذ كنت مداح احمد

بحر المتقارب واجزائه واما عروضه وضربه

وبفعولن متقارب وزن … تكريره ثمان مرات زكن
له عروضان تجي الاولى … ضروبها اربعه ستملى
يجي اول وثان يقصر … والثالث المحذوف والابتر
يتبعها الثانية الموقوف … بانها مجزوة محذوفة
جاء لها ضربان كهي الاول … والثان ذو جزء وبتر جعل

الامثلة

تقاربت اذناء مني حبيب … وجيه جميل جزيل السماح
خليل جليل عظيم السيوب
عليم حليم بهي ابهج
هو المصطفى المجتبى احمد
من … كشمس الضحى وجهه
مدحي له يحلو

بحر المتدارك واجزائه وعروضه وضربه

ومتدارك بفاعلن وزن … تكراره ثمان مرات ركن
عروضه وضربه قد سلما … تم بحمد الله ما قد نظما
والله ارجو المن بالسلام … في هذه الدنيا وفي القيامة

المثال

داركوني فانتم ذوو تكرم … لنا فيكم صغت هذا المدح

كتبه الاثم الاقل لطف الله بن عبد الله في الشوال
بلحية بالك عنا هجوم الاحزان في العلمين الاوثان

١٠٤

منه رسالة اللؤلؤ النظيم تاليف شيخ الاسلام والمسلمين
زين الملة والدين ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي تغمد ا
لله بغفرانه امين بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرف من وفقه بالعلم والعمل وزينه بالهداية المقدرة في الا
زل والصلوة والسلام على اشرف من خلقه الله عز وجل وعلى اله واصحابه المنزهين عن
السفاهة والزلل اما بعد فهذه رسالة مشتملة على بيان شروط تعليم العلو
م وتعلمها المسطر وعلى حصر انواعه وبيان حدودها وفوايدها المشتهرة المحررة
وسميتها باللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم اما شروط تعليمها وتعلمها
فاثنا عشر احديها ان يقصد به ما وضع ذلك العلم له فلا يقصد به غير ذلك
كاكتساب مال او جاه او مغالبة او مكابرة ثانيها ان يقصد العلم الذي يقبله
طباعه اذ ليس كل احد يصلح لتعلم العلوم ولا كل من يصلح لتعلمها يصلح لجميعها بل كل ميسر
لما خلق له ثالثها ان يعلم غاية ذلك العلم ليكون على ثقة من امره رابعها ان يستو
عب ذلك العلم من اوله الى اخره تصورا وتصديقا خامسها ان يقصد فيه الكتب ا
لجيدة المستوعبة لجملة الفن سادسها ان يقرا على شيخ مرشد امين ناصح ولا يستقل
بنفسه وذكائه سابعها ان يذاكر به الاقران والاقطار طلبا للتحقيق لا المغالبة
بل للمعاونة على الافادة والاستفادة ثامنها انه اذا حصل ذلك العلم لا يضيعه باهما
له ولا بمنعه مستحقه لخبر من علم علما نافعا وكتمه الجمه الله تعالى يوم القيمة بلجام
من نار ولا يؤتيه غير مستحقه لما جاء في كلام النبوة لا تعلقوا الدر في رقاب
الخنازير اي لا تورثوا العلوم غير اهلها ويثبت ما استنبطه بفكره مما
لم يسبق اليه لمن الى بعده كما فعله من قبله فمواهب الله تعالى لا تقف عند
حد تاسعها ان لا يعتقد في علم انه حصل منه مقدارا لا يمكن الزيادة عليه

فذلك نقص وحرمان عاشرها ان يعلم ان لكل علم حدا فلا يتجاوزه ولا ينقص منه
حادي عشرها ان لا يدخل علما على علم اخر لا في تعلم ولا في مناظرة لان ذلك
ليشوش الفكر ثاني عشرها ان يراعي كل من المتعلم والمعلم الاخر خصوصا الا
ول لان معلمه كالاب بل اعظم لان اباه اخرجه الى دار الفناء ومعلمه الى دار
البقاء واعلم ان للاشتغال بالعلم ان كثير علمها في الحقيقة شروط فمنها
الوثوق بالزمن الاتي لمستقبل فيترك التعلم حالا اذ اليوم في التعليم والتعلم
افضل من غد وافضل منه امسه ولا لسان كلما كبر كبرت عوايقه اعوا
نه ومنها الوثوق بالذكاء فيكثر من فاتر العلم من كونه الى ذكائه وتسويف
ايام الاشتغال ومنها التنقل من علم قبل اتقانه الى اخر ومن شيخ الى اخر قبل ا
تقان ما بدا به فانه هدم لما بنى ومنها ولاية المناصب فانها شاغلة ما تعثر كما
ان ضيق الحال ايضا مانع واما حصر انواع العلوم فهي اما شرعية وهي ثلا
ثة الفقه والتفسير والحديث واما ادبية وهي اربعة عشر علم اللغة و
علم الاشتقاق وعلم التصريف وعلم النحو وعلم المعاني وعلم البيان وعلم البد
يع وعلم العروض وعلم القوافي وعلم قرض الشعر وعلم انشاء النثر
وعلم الكتابة وعلم القراءة وعلم المحاضرات ومنه التواريخ واما ر
ياضية وهي عشرة علم التصوف وعلم الهندسة وعلم الهيئة وعلم التعليم
وعلم الحساب وعلم الجبر وعلم الموسيقى وعلم السياسة وعلم الاخلاق و
علم تدبير المنزل واما عقلية وهي ما عدا ذلك كالمنطق والجدل واصو
ل الفقه واصول الدين وعلم الالهي وعلم الطبيعي وعلم الطب وعلم الميقا
ت وعلم النواميس وعلم الفلسفة وعلم الكيمياء واما بيان حدودها
وفوايدها فعلم الفقه علم بحكم الشرعي العملي مكتسب من دليل تفصيلي و

فايدته امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه وعلم التفسير علم يعرف به معا
نى كلام الله تعالى من الاوامر والنواهى وغيرهما وفايدته الاطلاع على عجايب
كلام الله تعالى وامتثال اوامره ونواهيه وعلم الحديث رواية علم يشتمل على
نقل ما اضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة
وفايدته الاحتراز عن الخطاء فى نقل ذلك وعلم الحديث دراية علم يعرف حا
ل الراوى والمروى من حيث القبول والرد وفايدته معرفة ما يقبل وما يرد
من ذلك وعلم اللغة علم يعرف به ابنية الكلم ويقال علم يبحث عن الالفاظ الدا
لة على المعانى المفردة وفايدته الاحاطة بها للخاطبة باللسان والتمكن
من انشاء الخطب والرسايل وعلم الاشتقاق علم يعرف به اصل
الكلم وفرعه وفايدته التميز بين المشتق والمشتق منه وعلم
التصريف علم باصول يعرف بها احوال ابنية الكلم التى ليست باعرا
ب وفايدته الاحتراز عن الخطاء فى اللسان والتمكن فى الفصاحة وا
لبلاغة وعلم النحو علم باصول تعرف بها احوال اواخر الكلم اعرابا وبناء
وفايدته الاحتراز عن الخطاء فى اللسان وعلم المعانى علم يعرف به احوال
اللفظ العربى التى بها يطابق مقتضى الحال وفايدته فهم الخطاب والنشاء
الجواب بحسب المقاصد والاغراض جاريا على قوانين اللغة فى التركيب وعلم
البيان علم يعرف به ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة فى وضوح الد
لالة عليه وفايدته التمكن من مخاطبة اهل اللسان بذلك وعلم البديع علم
يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية المطابقة ووضوح الدلالة
وفايدته تعرف احوال الشعر وما يدخل فيه من المحسنات وغيرها وعلم
العروض علم باصول يعرف بها صحيح اوزان الشعر وفاسدها وفايد
ته

ته ان يثق الطبع السليم ان يامن اختلاط بعض البحور ببعضها وان يعلم ان الشعر
الماتى به اجازته العرب او لم يجوزه ولغيره هدايته الى الفرق بين الاوزا
ن الصحيحة والفاسدة فى النظم وعلم القوافى علم يعرف به احوال اواخر
الابيات الشعرية من حركة وسكون ولزوم وجواز فصيح وقبيح ونحوها
وفايدته الاحتراز عن الخطاء فى القافية وعلم قرض الشعر علم يعر
ف به كيفية النظم وترتيبه وفائدته معرفة كيفية الشائر وعلم
الكتابة علم يعرف به احوال الحروف فى وضعها وكيفية تركيبها وفا
يدته الاحتراز عن الخطاء فى الكتابة وعلم القراءة علم باصول يعرف بها احوال
الفاظ القران من حيث النطق بها وفايدته معرفة ما يقرء به كل من القراء ا
لقران وكلام الله تعالى المنزل على نبينا صلى الله عليه وسلم المكتوب بين
دفتى المصحف وفايدته سعادة الدار وعلم التصوف علم باصول
يعرف بها صلاح القلب وساير الحواس وفايدته صلاح احوال ا
لانسان وعلم الهندسة علم يعرف به خواص المقادير الخط والسطح
والجسم التعليمى ولواحقها واوضاعها وفائدته معرفة كمية مقاد
ير الاشياء وعلم الهيئة

١٩